

مسابقة فضيلة الشيخ صفوت نور الدين الحلقة (١٥) المستوى الثاني

لجميع الأعمار

المنهج المقرر

حفظ القرآن/ من سورة مريم إلى سورة الناس.

التفسير/ سورة فاطر حسب المنهج المقرر

حفظ الحديث/ من حديث ٦٠٠ : حديث ٦٥٠

من كتاب مختصر صحيح مسلم للمنذري

شرح الحديث/ شرح عشرة أحاديث مختارة مما سبق، حسب المنهج المقرر

العقيدة/ ثلاثة أبواب من كتاب "القول المفيد على كتاب التوحيد"

حسب المنهج المقرر

التفسير

تفسير سورة فاطر

أولاً: التعريف بسورة فاطر

مكان نزولها: مكة بالإجماع.^١

عدد آياتها: خمس وأربعون آية

مقاصد سورة فاطر:

فقد اشتملت السورة على المقاصد التالية:

- إثبات تفرد الله تعالى بالإلهية.
- إثبات صدق الرسول ﷺ فيما جاء به.
- إثبات البعث والدار الآخرة.
- تذكير الناس بإنعام الله عليهم بنعمة الإيجاد ونعمة الإمداد.
- تثبيت النبي ﷺ على ما يلاقه من قومه من صد لدعوته ورفض لرسالته.
- التحذير من غرور الشيطان، والتذكير بعداوته لنوع الإنسان.
- عقوبة الذين يمكرون في الدنيا المكر بهم في الآخرة؛ إذ الجزاء من جنس العمل.
- الإخبار بأنه سبحانه لو عامل عباده بالعدل، لم يَسْلَمْ من عذابه أحد من الإنس والجان، لكنه سبحانه وتعالى عاملهم بإحسانه وفضله.

^١ زاد المسير في علم التفسير (٣/ ٥٠٥)، تفسير القرطبي (١٤/ ٣١٨)

ثانياً : تفسير سورة فاطر

بعض أدلة القدرة الإلهية والتذكير بنعم الله وإثبات التوحيد والرسالة

قَالَ تَعَالَى: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ فَاطِرِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ جَاعِلِ الْمَلَكِ رُسُلًا أُولَى أَجْنَحَةٍ مِّثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبْعَ يَزِيدُ فِي الْخَلْقِ مَا يَشَاءُ إِنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ ١ ﴿مَا يَفْتَحُ اللَّهُ لِلنَّاسِ مِنْ رَحْمَةٍ فَلَا مُمْسِكَ لَهَا وَمَا يُمْسِكُ فَلَا مُرْسِلَ لَهُ مِنْ بَعْدِهِ وَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾ ٢ ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ أَذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ هَلْ مِنْ خَلْقٍ غَيْرِ اللَّهِ يَرْزُقُكُمْ مِنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ فَأَنَّى تُؤْفَكُونَ﴾ ٣ ﴿وَإِنْ يُكَذِّبُوكَ فَقَدْ كُذِّبَتْ رُسُلٌ مِنْ قَبْلِكَ وَإِلَى اللَّهِ تُرْجَعُ الْأُمُورُ﴾ ٤ ﴿ فاطر: ١ - ٤

معاني الكلمات:

الكلمة	معناها
فَاطِرِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ	خالقهما على غير مثال سابق.
أُولَى أَجْنَحَةٍ	ذوي أجنحة
فَأَنَّى تُؤْفَكُونَ	فكيف تصرفون عن توحيده

من هداية الآيات:

- وجوب حمد الله تعالى وشكره على إنعامه.
- تقرير الرسالة والنبوة لمحمد ﷺ بإخباره أنه جاعل الملائكة رسلاً.
- وجوب اللجوء إلى الله تعالى في طلب الخير ودفع الضر فإنه بيده خزائن كل شيء.
- وجوب ذكر النعم ليكون ذلك حافزاً على شكرها بطاعة الله ورسوله.
- تقرير التوحيد بالأدلة العقلية التي لا ترد.
- تسلية الرسول ﷺ ويدخل فيها كل دعاة الحق إذا كذبوا وأوذوا فعليهم أن يصبروا.
- تقرير البعث والجزاء المتضمن له وعد الله الحق.

- إذا منح نعمة لأحد، فلا يقدر أحد أن يمنعها، وإذا حرم أحدا نعمة، لم يستطع أحد إعطاءه إياها.^٢

وقفات تدبرية:

- الحمد هو الشاء على المدوح محبة وتعظيمًا. ومن هنا كانت كلمة الحمد لله كلمة لها وزنها وشأنها قال ﷺ " وَالْحَمْدُ لِلَّهِ تَمْلَأُ الْمِيزَانَ، وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ تَمْلَأَانِ - أَوْ تَمْلَأُ - مَا بَيْنَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ.. "٣

- { مَا يَفْتَحُ اللَّهُ لِلنَّاسِ مِنْ رَحْمَةٍ فَلَا مُمْسِكَ لَهَا وَمَا يُمْسِكْ فَلَا مُرْسِلَ لَهُ مِنْ بَعْدِهِ } لو تدبرها الناس لكفتهم! وفتحت عليهم باب الخير وأغلقت عنهم باب الشر.
- لو أغلقت الأبواب في وجهك، وضاق بك الأرض، استحضر- معنى اسم الله الفتح القادر على فتح ما انغلق من أمرك

- لا تلجأ لغير الله ، فمن أنزل حاجته بالله قضيت ، ومن أنزل حاجته بغير الله وكل إليه
- رحمت الله لا تحصى- وإذا أذن الله بفتح هذه الرحمة على مخلوق ستصله ولو كان في أعماق البحر، كما وصلت يونس عليه السلام وهو في بطن الحوت، وكما وصلت يوسف عليه السلام وهو في ظلمات السجن، ستصل ولو كان الإنسان مطوقا من كل جهة كما وصلت لآسيا زوجة فرعون وهي عند أكبر طاغية على وجه الأرض.

^٢ أيسر التفاسير للجزائري (٣٣٧ / ٤)

^٣ مسلم (٢٢٣) من حديث أبي مالك الأشعري رضي الله عنه.

تقرير الحشر والتحذير من الشيطان وجزاء الكافرين والمؤمنين

قَالَ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ وَعْدَ اللَّهِ حَقٌّ فَلَا تَغُرَّنَّكُمُ الْحَيَاةُ الدُّنْيَا وَلَا يَغُرَّنَّكُم بِاللَّهِ الْغُرُورُ ۚ إِنَّ الشَّيْطَانَ لَكُمْ عَدُوٌّ فَاتَّخِذُوهُ عَدُوًّا إِنَّمَا يَدْعُوا حِزْبَهُ لِيَكُونُوا مِنْ أَصْحَابِ السَّعِيرِ ۚ﴾ الَّذِينَ كَفَرُوا لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَهُمْ مَغْفِرَةٌ وَأَجْرٌ كَبِيرٌ ﴿٧﴾ أَفَمَنْ زُيِّنَ لَهُ سُوءُ عَمَلِهِ فَرَآهُ حَسَنًا فَإِنَّ اللَّهَ يُضِلُّ مَنْ يَشَاءُ وَيَهْدِي مَنْ يَشَاءُ فَلَا تَذْهَبَ نَفْسُكَ عَلَيْهِمْ حَسْرَتٌ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ بِمَا يَصْنَعُونَ ﴿٨﴾ فاطر: ٥ - ٨

معاني الكلمات:

الكلمة	معناها
فَلَا تَغُرَّنَّكُمُ الْحَيَاةُ الدُّنْيَا	فلا تخدكم بلذاتها وشهواتها فتصرفكم عن عبادة الله
وَلَا يَغُرَّنَّكُم بِاللَّهِ الْغُرُورُ	ولا يفتنكم الشيطان ويصرفكم عن عبادة الله واتباع الرسل
حِزْبُهُ	أتباعه
السَّعِيرِ	النار

من هداية الآيات:

- التحذير من الاغترار بالدنيا أي من طول العمر وسعة الرزق وسلامة البدن.
- التحذير من الشيطان ووجوب الاعتراف بعداوته، ومعاملته معاملة العدو فلا يقبل كلامه ولا يستجاب لندائه ولا يخدع بتزيينه للقيح والشر.
- بيان جزاء أولياء الرحمن ، وأولياء الشيطان.
- التحذير من اتباع الهوى والاستجابة للشيطان فإن ذلك يؤدي بالعبد إلى أن يصبح يرى الأعمال القبيحة حسنة ويومها يحرم هداية الله فلا يهتدي أبداً وهذا ينتج عن الإدمان على المعاصي والذنوب.

وقفات تدبرية:

﴿إن الشيطان لكم عدو فاتخذوه عدوا إنما يدعو حزبه ليكونوا من أصحاب السعير﴾ آية تختصر لك الصراع بين الشيطان والإنسان .

﴿أفمن زين له سوء عمله فرآه حسناً﴾ لا شيء أسوأ من العمل السيء إلا الاعتقاد أنه حسن،

من دلائل القدرة الإلهية لإثبات البعث

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَاللَّهُ الَّذِي أَرْسَلَ الرِّيحَ فَتُثِيرُ سَحَابًا فَسُقْنَاهُ إِلَى بَلَدٍ مَيِّتٍ فَأَحْيَيْنَاهُ بِالْأَرْضِ بَعْدَ مَوْتِهَا كَذَلِكَ النُّشُورُ﴾ ٩ من كان يريد العزة فلله العزة جميعاً إليه يصعد الكلم الطيب والعمل الصالح يرفعه والذين يَمْكُرُونَ السَّيِّئَاتِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ وَمَكْرُ أُولَئِكَ هُوَ يَبُورُ ١١ وَاللَّهُ خَلَقَكُمْ مِنْ تُرَابٍ ثُمَّ مِنْ نُطْفَةٍ ثُمَّ جَعَلَكُمْ أَزْوَاجًا وَمَا تَحْمِلُ مِنْ أُنْثَى وَلَا تَضَعُ إِلَّا بِعِلْمِهِ وَمَا يُعَمَّرُ مِنْ مُعَمَّرٍ وَلَا يُنْقِصُ مِنْ عُمُرِهِ إِلَّا فِي كِتَابٍ إِنَّ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرٌ ١١﴾ فاطر: ٩ - ١١

معاني الكلمات:

الكلمة	معناها
فَتُثِيرُ سَحَابًا	تزعجه وتحركه بشدة فيجتمع ويسير
بَلَدٍ مَيِّتٍ	لا نبات فيه.
النُّشُورُ	البعث
الْكَلِمُ الطَّيِّبُ	الذكر والتلاوة والدعاء
يَمْكُرُونَ السَّيِّئَاتِ	أي يعملونها ويكسبونها
يَبُورُ	يفسد ويبطل
جَعَلَكُمْ أَزْوَاجًا	ذكرًا وأنثى
وَمَا يُعَمَّرُ مِنْ مُعَمَّرٍ	يزاد في عمره

من هداية الآيات:

- عملية إحياء الأرض بعد موتها دليل واضح على بعث الناس أحياء بعد موتهم.
- تقرير البعث والجزاء وتقرير كتاب المقادير وهو اللوح المحفوظ.
- إن الذين يراءون في أعمالهم، ويعملون السيئات في الدنيا، لهم عذاب شديد يوم القيامة.
- الأعمار كالأرزاق مقدرة محددة في صحيفة كل إنسان، لا تزيد ولا تنقص، وأما طول العمر بأسباب، كصلة الرحم، فهو داخل في تقدير العمر بصفة نهائية في علم الله

وقفات تربوية:

- لا تحزن إن لم يحتف أهل الأرض بأحرفك الجميلة ، وكلماتك الصادقة فهناك في السماء من يسمعهها. ﴿إِلَيْهِ يَصْعَدُ الْكَلِمُ الطَّيِّبُ﴾
- قرن الله الإيمان ب(العمل الصالح) في أكثر من ٢٠٠ آية في كتابه... لتعلم أن الإيمان بلا عمل كالشجر بلا ثمر

- من طلب العزة من مخلوق سوى الله سلطه الله عليه وأتاه الخذلان من جهته، فمن ترك العزيز أذله الله ومن استعز بالله أعزه الله ولا يستطيع أن يذله أو أن يتقاوى أو يترفع عليه أحد.

من دلائل الوحدانية والقدرة الإلهية

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا يَسْتَوِي الْبَحْرَانِ هَذَا عَذْبٌ فُرَاتٌ سَائِغٌ شَرَابُهُ وَهَذَا مِلْحٌ أُجَاجٌ وَمِنْ كُلِّ تَأْكُلُونَ لَحْمًا طَرِيًّا وَتَسْتَخْرِجُونَ حِلْيَةً تَلْبَسُونَهَا وَتَرَى الْفُلْكَ فِيهِ مَوَازِرَ لَتَبْتَغُوا مِنْ فَضْلِهِ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿١٢﴾ يُؤَلِّجُ اللَّيْلَ فِي النَّهَارِ وَيُؤَلِّجُ النَّهَارَ فِي اللَّيْلِ وَسَخَّرَ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ كُلٌّ يَجْرِي لِأَجَلٍ مُّسَمًّى ذَلِكُمُ اللَّهُ رَبُّكُمْ لَهُ الْمُلْكُ وَالَّذِينَ تَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ مَا يَمْلِكُونَ مِنْ قِطْمِيرٍ ﴿١٣﴾ إِنْ تَدْعُوهُمْ لَا يَسْمَعُوا دُعَاءَكُمْ وَلَوْ سَمِعُوا مَا اسْتَجَابُوا لَكُمْ وَيَوْمَ الْقِيَمَةِ يَكْفُرُونَ بَشْرِكُمْ لَوْلَا يَنْتَعِكُمْ مِثْلُ خَيْرٍ ﴿١٤﴾﴾ فاطر: ١٢ - ١٤

معاني الكلمات:

الكلمة	معناها
عَذَّبُ فُرَاتٌ	شديد العذوبة.
وَهَذَا مِلْحٌ أُجَاجٌ	شديد الملوحة
تَأْكُلُونَ لَحْمًا طَرِيًّا	السّمك المتيسر صيده
وَتَسْتَخْرِجُونَ حِلْيَةً تَلْبَسُونَهَا	من لؤلؤ ومرجان وغيرهما
وَتَرَى الْفُلْكَ فِيهِ مَوَاجِرَ	السفن تجري في الماء
يُولِجُ	يدخل
قِطْمِيرٍ	القشرة على نواة التمرة

من هداية الآيات:

- تقرير ربوبية الله المتضمنة لألوهيته.
- بيان مظاهر القدرة والعلم والحكمة وبها تقرر ربوبيته تعالى وألوهيته لعباده.
- بيان عجز الآلهة عن نفع عابديها في الدنيا وفي الآخرة.
- تضمنت هذه الآيات، الأدلة والبراهين الساطعة، الدالة على أنه تعالى المألوه المعبود، الذي لا يستحق شيئاً من العبادة سواء، وأن عبادة ما سواه باطلة متعلقة بباطل، لا تفيد عابده شيئاً. ٤

فوائد تربوية:

تميل القلوب إلى تعظيم الأكثر مُلكًا، ولكن في ملك الله يستوي المالك والمملوك " ذَلِكُمُ اللَّهُ رَبُّكُمْ لَهُ الْمُلْكُ وَالَّذِينَ تَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ مَا يَمْلِكُونَ مِنْ قِطْمِيرٍ "

٤ أيسر التفاسير للجزائري (٤/ ٣٤٣)، تفسير السعدي (ص: ٦٨٧)

سبب العبادة والمسؤولية الشخصية وانتفاع العابدين بالإنذار

قَالَ تَعَالَى: ﴿يَأَيُّهَا النَّاسُ أَنْتُمُ الْفُقَرَاءُ إِلَى اللَّهِ وَاللَّهُ هُوَ الْغَنِيُّ الْحَمِيدُ ۖ إِنْ يَشَأْ يُذْهِبْكُمْ وَيَأْتِ بِخَلْقٍ جَدِيدٍ ۚ وَمَا ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ بِعَزِيزٍ ۝١٧ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ۚ وَإِنْ تَدْعُ مُثْقَلَةٌ إِلَىٰ حِمْلِهَآ لَا يَحْمِلْ مِنْهُ شَيْءٌ وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ ۖ إِنَّمَا تُنذِرُ الَّذِينَ يَخْشَوْنَ رَبَّهُم بِالْغَيْبِ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَمَنْ تَزَكَّىٰ فَإِنَّمَا يَتَزَكَّىٰ لِنَفْسِهِ ۚ وَإِلَى اللَّهِ الْمَصِيرُ ۝١٨﴾ فاطر: ١٥ - ١٨

معاني الكلمات:

الكلمة	معناها
وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ	لا تحمل نفس ذنب نفس أخرى.
وَإِنْ تَدْعُ مُثْقَلَةٌ إِلَىٰ حِمْلِهَآ	وإن تدع نفس مثقلة بأوزارها إلى أن تساعد على حمل ما عليها من الأوزار أو بعضه
وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ	ولو كان قريباً إليها
إِنَّمَا تُنذِرُ	إنما يتعظ
وَمَنْ تَزَكَّىٰ	طهر نفسه من الشرك والمعاصي.
فَإِنَّمَا يَتَزَكَّىٰ لِنَفْسِهِ ۚ	صلاحه واستقامته على دين الله ثمرتها عائدة عليه.

من هداية الآيات:

- بيان عدالة الله تعالى يوم القيامة.
- بيان صعوبة الموقف يوم القيامة لا سيما عند وضع الميزان ووزن الأعمال.
- بيان أن الإنذار والتخويف من عذاب الله لا ينتفع به غير المؤمنين الصالحين.
- تقرير حقيقة وهي أن من عمل صالحاً فلنفسه ومن أساء فعليها.°

° أيسر التفاسير للجزائري (٤ / ٣٤٨)

وقفات تدبرية:

- الناس فقراء إلى الله تعالى بكل معنى، وبكل اعتبار، سواء شعروا ببعض أنواع الفقر أم لم يشعروا، ولكن الموفق منهم، الذي لا يزال يشاهد فقره في كل حال من أمور دينه ودنياه، ويتضرع له، ويسأله أن لا يكله إلى نفسه طرفة عين، وأن يعينه على جميع أموره، ويستصحب هذا المعنى في كل وقت، فهذا أحرى بالإعانة التامة من ربه وإلهه، الذي هو أرحم به من الوالدة بولدها.^٦

- ليست الثمرة أن تعلم أن الله هو الغني ثم تتوقف بل المراد أن تعلم أن الله هو الغني ثم يظهر أثر هذا العلم عليك بزيادة الافتقار وزيادة التعلق والتذلل والركون إليه سبحانه وتعالى.

مثل المؤمن والكافر وإرسال الرسل في الأمم

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا يَسْتَوِي الْأَعْمَى وَالْبَصِيرُ ۖ وَلَا الظُّلُمَاتُ وَلَا النُّورُ ۖ وَلَا الظِّلُّ وَلَا الْحُرُورُ ۚ وَمَا يَسْتَوِي الْأَحْيَاءُ وَلَا الْأَمْوَاتُ ۚ إِنَّ اللَّهَ يُسْمِعُ مَن يَشَاءُ ۚ وَمَا أَنتَ بِمُسْمِعٍ مَّن فِي الْقُبُورِ ۚ إِنَّ أَنتَ إِلَّا نَذِيرٌ ۚ﴾ ^(٢٣) إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ بِالْحَقِّ بَشِيرًا وَنَذِيرًا ۚ وَإِن مِّن أُمَّةٍ إِلَّا خَلَا فِيهَا نَذِيرٌ ^(٢٤) وَإِن يُكَذِّبُوكَ فَقَدْ كَذَّبَ الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ جَاءَتْهُمْ رُسُلُهُم بِالْبَيِّنَاتِ وَبِالزُّبُرِ وَبِالْكِتَابِ الْمُنِيرِ ^(٢٥) ثُمَّ أَخَذْتُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَكَيْفَ كَانَ نَكِيرِ ^(٢٦) ﴿ فاطر: ١٩ - ٢٦

معاني الكلمات:

الكلمة	معناها
إِنَّ أَنتَ إِلَّا نَذِيرٌ	إنما عليك البلاغ
بِالْبَيِّنَاتِ	المعجزات الباهرات، والأدلة القاطعات
وَبِالزُّبُرِ	الكتب
وَبِالْكِتَابِ الْمُنِيرِ	الواضح البين.
فَكَيْفَ كَانَ نَكِيرِ	فكيف رأيت إنكارهم عظيمًا شديدًا بليغًا

^٦ تفسير السعدي (ص: ٦٨٧)

من هداية الآيات:

- استحسان ضرب الأمثال للكشف عن الحال وزيادة البيان.
- تقرير نبوة الرسول محمد ﷺ وتأكيده رسالته، بشيراً بالجنة أهل طاعته، ونذيراً بالنار أهل معصيته.

- تسلية الدعاة ليتدرّعوا بالصبر ويلتزموا الثبات.
 - بيان سنة الله في المكذبين الكافرين وهي أخذهم عند حلول أجلهم.
 - لم تخل أمة من نبي أو رسول ينذرها ويبشرها.^٧
- الناس مختلفون في خشية الله وأخشاهم لله أعلمهم به**

قَالَ تَعَالَى: ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ أَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَخْرَجْنَا بِهِ ثَمَرَاتٍ مُخْتَلِفًا أَلْوَانُهَا وَمِنَ الْجِبَالِ جُدَدٌ بَيَضٌ وَحُمْرٌ مُخْتَلِفٌ أَلْوَانُهَا وَغَرَابِيبُ سُودٍ ۖ وَمِنَ النَّاسِ وَالدَّوَابِّ أَلْوَانٌ مُخْتَلِفٌ أَلْوَانُهُ وَكَذَلِكَ إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ ۗ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ غَفُورٌ ۝٢٨﴾ إِنَّ الَّذِينَ يَتْلُونَ كِتَابَ اللَّهِ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَنفَقُوا مِمَّا رَزَقْنَاهُمْ سِرًّا وَعَلَانِيَةً يَرْجُونَ تَجَرَّةً لَّنْ تَبُورَ ۖ لِّيُؤْفِقَهُمُ أَجُورُهُمْ وَيَزِيدَهُم مِّن فَضْلِهِ ۗ إِنَّهُ غَفُورٌ شَكُورٌ ﴿٣٠﴾ فاطر: ٢٧ - ٣٠

معاني الكلمات:

الكلمة	معناها
وَمِنَ الْجِبَالِ جُدَدٌ	طرق في الجبال
وَعَرَابِيبُ سُودٌ	الجبال الطوال السود
لَّنْ تَبُورَ	لن تهلك ولن تضيع بدون ثواب عليها.

^٧ أيسر التفاسير للجزائري (٤ / ٣٥١)

من هداية الآيات:

- بيان مظاهر القدرة والعلم الإلهي في اختلاف الألوان والطباع والذوات.
- العلم سبيل الخشية فمن لا علم له بالله فلا خشية له إنما يخشى الله من عباده العلماء.
- فضل تلاوة القرآن الكريم وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة والصدقات.^٨

وقفات تدبرية:

- العلماء هم العالمون بالله أي بأسمائه وصفاته ومحابه ومكارهه وما عنده من نعيم لأولياته وما لديه من عذاب لأعدائه، وآية العالم الخشية لله والمحبة له تعالى فمن لم يخش الله تعالى فليس بعالم.^٩
- أجل التجارات وأعلاها وأفضلها، ألا وهي رضا ربهم، والفوز بجزيل ثوابه، والنجاة من سخطه وعقابه.^{١٠}
- كل من وثق صلته بالله، وتعلق بالقرآن، وأحبه وأحب تلاوته وسماعه، وتعلمه وتعليمه، والتف حول مائدته، فليبشر بالخير، وليبشر بالقرب.
- كل تجارة تتاجرها مع الناس، إن لم يلحقك من بعضها الغبن فإن خسارتك أمر وارد، إلا رب الناس فتجارتك معه رابحة

^٨ أيسر التفاسير للجزائري (٤/ ٣٥٤)

^٩ أيسر التفاسير للجزائري (٤/ ٣٥٣)

^{١٠} تفسير السعدي (ص: ٦٨٩)

القرآن والمؤمنون به والكافرون

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ مِنَ الْكِتَابِ هُوَ الْحَقُّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ إِنَّ اللَّهَ بِعِبَادِهِ لَخَبِيرٌ بَصِيرٌ﴾ (٣١) ثُمَّ أَوْرَثْنَا الْكِتَابَ الَّذِينَ اصْطَفَيْنَا مِنْ عِبَادِنَا فَمِنْهُمْ ظَالِمٌ لِنَفْسِهِ وَمِنْهُمْ مُقْتَصِدٌ وَمِنْهُمْ سَابِقٌ بِالْخَيْرَاتِ إِذْنُ اللَّهِ ذَلِكَ هُوَ الْفَضْلُ الْكَبِيرُ (٣٢) جَنَّتٌ عَدْنٍ يَدْخُلُونَهَا يُحَلَّوْنَ فِيهَا مِنْ أَسَاوِرَ مِنْ ذَهَبٍ وَلُؤْلُؤًا وَلِبَاسُهُمْ فِيهَا حَرِيرٌ (٣٣) وَقَالُوا الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَذْهَبَ عَنَّا الْحَزْنَ إِنَّ رَبَّنَا لَغَفُورٌ شَكُورٌ (٣٤) الَّذِي أَحَلَّنَا دَارَ الْمُقَامَةِ مِنْ فَضْلِهِ لَا يَمَسُّنَا فِيهَا نُصَبٌ وَلَا يَمَسُّنَا فِيهَا لُغُوبٌ (٣٥) ﴿ فاطر: ٣١ - ٣٥

معاني الكلمات:

الكلمة	معناها
ظَالِمٌ لِنَفْسِهِ	المفرط في فعل بعض الواجبات، المرتكب لبعض المحرمات.
مُقْتَصِدٌ	المؤدي للواجبات، التارك للمحرمات، وقد يترك بعض المستحبات، ويفعل بعض المكروهات
سَابِقٌ بِالْخَيْرَاتِ	الفاعل للواجبات والمستحبات، التارك للمحرمات والمكروهات وبعض المباحات.
نُصَبٌ	تعب.
لُغُوبٌ	إعياء من التعب، وذلك لعدم التكليف فيها.

من هداية الآيات:

- وجوب العمل بالقرآن الكريم عقائد وعبادات وآداباً وأخلاقاً.
- بيان شرف هذه الأمة، فكل من دخل الإسلام بصدق وأدى الفرائض واجتنب المحارم فهو ناج فائز .
- بيان نعيم أهل الجنة وحلية أهلها وهي الأساور من الذهب واللؤلؤ.^{١١}

^{١١} أيسر التفاسير للجزائري (٤ / ٣٥٦)

وقفات تدبرية

- المراد بوراثه الكتاب، وراثته علمه وعمله، ودراسة ألفاظه، واستخراج معانيه. ١٢
- لما كانت هذه الأمة أكمل الأمم عقولاً وأحسنهم أفكاراً، وأرقهم قلوباً، وأزكاهم أنفيساً، اصطفاهم الله تعالى، واصطفى لهم دين الإسلام، وأورثهم الكتاب المهيمن على سائر الكتب. ١٣

جزاء الكافرين وأحوالهم في النار وتهديدهم على كفرهم

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا لَهُمْ نَارُ جَهَنَّمَ لَا يُقْضَىٰ عَلَيْهِمْ فَيَمُوتُوا وَلَا يُخَفَّفُ عَنْهُمْ مِنْ عَذَابِهَا كَذَلِكَ نَجْزِي كُلَّ كَفُورٍ ٣٦﴾ وَهُمْ يَصْطَرِخُونَ فِيهَا رَبَّنَا أَخْرِجْنَا نَعْمَلْ صَالِحًا غَيْرَ الَّذِي كُنَّا نَعْمَلُ أَوَلَمْ نُعَمِّرْكُم مَّا يَتَذَكَّرُ فِيهِ مَنْ تَذَكَّرَ وَجَاءَكُمُ النَّذِيرُ فَذُوقُوا فَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ نَصِيرٍ ٣٧ إِنْ أَلَّهَ عَلِيمٌ غَيْبِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ إِنَّهُ عَلِيمٌ بِذَاتِ الصُّدُورِ ٣٨ هُوَ الَّذِي جَعَلَكُمْ خَلَائِفَ فِي الْأَرْضِ فَمَنْ كَفَرَ بَعْدَ مَا يَتَذَكَّرُ فِيهَا لَوْلَا يُعَذِّبُهُمْ فَلَا يُذِقُ الْكَافِرِينَ كُفْرُهُمْ عَذَابَ رَبِّهِمْ إِلَّا مَقْتًا وَلَا يَزِيدُ الْكَافِرِينَ كُفْرُهُمْ إِلَّا خَسَارًا ٣٩﴾ فاطر: ٣٦ - ٣٩

معاني الكلمات:

الكلمة	معناها
يَصْطَرِخُونَ فِيهَا	يصيحون بأعلى أصواتهم يطلبون الخروج منها.
خَلَائِفَ فِي الْأَرْضِ	يخلف بعضهم بعضاً
إِلَّا مَقْتًا	إلا غضباً شديداً عليهم

١٢ تفسير السعدي (ص: ٦٨٩)

١٣ تفسير السعدي (ص: ٦٨٩)

من هداية الآيات:

- بيان مُرّ العذاب وألمه الذي هو جزاء الكافرين.
- الكافر يعذب أبداً لعلم الله تعالى به وأنه لو عاش آلاف السنين ما أقلع عن كفره ولا حاول أن يتوب منه فلذا يعذب أبداً.
- في كون البشرية أجيالاً جيلاً يذهب وآخر يأتي مجال للعظة والعبرة والعاقلة من اعتبر بغيره.
- الاستمرار على الكفر لا يزيد صاحبه إلا بعداً عن الرحمة ومقتاً عند الله تعالى والمقت أشد الغضب. ١٤

مناقشة المشركين في عبادة الأوثان وإنكار التوحيد

قَالَ تَعَالَى: ﴿قُلْ أَرَأَيْتُمْ شُرَكَاءَ كُمُ الَّذِينَ تَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ أَرُونِي مَاذَا خَلَقُوا مِنَ الْأَرْضِ أَمْ لَهُمْ شِرْكٌ فِي السَّمَوَاتِ أَمْ آتَيْنَهُمْ كِتَابًا فَهُمْ عَلَى بَيِّنَةٍ مِّنْهُ بَلْ إِن يَعِدُ الظَّالِمُونَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا إِلَّا غُرُورًا ﴿٤٠﴾ إِنَّ اللَّهَ يُمْسِكُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ أَنْ تَزُولَا وَلَئِنْ زَالَتَا إِنْ أَمْسَكَهُمَا مِنْ أَحَدٍ مِّنْ بَعْدِهِ إِنَّهُ كَانَ حَلِيمًا غَفُورًا ﴿٤١﴾ وَأَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ لَئِنْ جَاءَهُمْ نَذِيرٌ لَّيَكُونُنَّ أَهْدَىٰ مِنْ إِحْدَى الْأُمَمِ فَلَمَّا جَاءَهُمْ نَذِيرٌ مَّا زَادَهُمْ إِلَّا نُفُورًا ﴿٤٢﴾ أَسْتَكْبَرُوا فِي الْأَرْضِ وَمَكْرُ السَّيِّئِ لَا يَحِيقُ الْمَكْرُ السَّيِّئِ إِلَّا بِأَهْلِهِ فَهَلْ يَنْظُرُونَ إِلَّا سُنَّتَ الْأَوَّلِينَ فَلَن تَجِدَ لِسُنَّتِ اللَّهِ تَبْدِيلًا وَلَن تَجِدَ لِسُنَّتِ اللَّهِ تَحْوِيلًا ﴿٤٣﴾﴾

فاطر: ٤٠ - ٤٣

معاني الكلمات:

الكلمة	معناها
وَمَكْرُ السَّيِّئِ	الشرك والمعاصي.
وَلَا يَحِيقُ الْمَكْرُ السَّيِّئِ إِلَّا بِأَهْلِهِ	وما يعود وبال ذلك إلا عليهم أنفسهم دون غيرهم
فَلَن تَجِدَ لِسُنَّتِ اللَّهِ تَبْدِيلًا	فلا يبدل العذاب بغيره.
وَلَن تَجِدَ لِسُنَّتِ اللَّهِ تَحْوِيلًا	تحويل العذاب عن مستحقه إلى غير مستحقه.

من هداية الآيات:

- تقرير التوحيد وإبطال الشرك والتنديد.
- بيان أن المشركين لا دليل لهم على صحة الشرك لا من عقل ولا من كتاب.
- بيان قدرة الله ولطفه بعباده ورحمته بهم في إمساك السموات والأرض عن الزوال.
- تقرير حقيقة وهي أن المكر السيء عائد على أهله لا على غيرهم.^{١٥}

إنكار المشركين الرسالة النبوية وتهديدهم بالإهلاك

قَالَ تَعَالَى: ﴿أَوَلَمْ يَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَيَنْظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ وَكُنُوا أَشَدَّ مِنْهُمْ قُوَّةً وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُعْجِزَهُ مِنْ شَيْءٍ فِي السَّمَوَاتِ وَلَا فِي الْأَرْضِ إِنَّهُ كَانَ عَلِيمًا قَدِيرًا ۝ وَلَوْ يُؤَاخِذُ اللَّهُ النَّاسَ بِمَا كَسَبُوا مَا تَرَكَ عَلَى ظَهْرِهِمْ دَابَّةً وَلَكِنْ يُؤَخِّرُهُمْ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّىٰ فَإِذَا جَاءَ أَجْلُهُمْ فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِعِبَادِهِ بَصِيرًا ۝﴾ فاطر: ٤٤ - ٤٥

معاني الكلمات:

الكلمة	معناها
وَلَوْ يُؤَاخِذُ اللَّهُ النَّاسَ بِمَا كَسَبُوا مَا تَرَكَ عَلَى ظَهْرِهِمْ دَابَّةً	لو أخذهم بجميع ذنوبهم، لأهلك جميع أهل الأرض
وَلَكِنْ يُؤَخِّرُهُمْ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّىٰ	ولكن ينظرهم إلى يوم القيامة، فيحاسبهم يومئذ

من هداية الآيات:

- مشروعية السير في الأرض للعبارة لا للهو واللعب.
- بيان أن الله لا يعجزه شيء وذلك لعلمه وقدرته
- حرمة استعجال العذاب فإن لكل شيء أجلاً ووقتاً معيناً لا يتم قبله فلا معنى للاستعجال

بحال. ١٦

^{١٥} أيسر التفاسير للجزائري (٤ / ٣٦٢)

حفظ الأحاديث

من كتاب مختصر صحيح مسلم للمندري

باب: أجر المفطر في السفر إذا تولى العمل

٦٠٠ - عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي السَّفَرِ فَمِنَّا الصَّائِمُ وَمِنَّا الْمُفْطِرُ قَالَ: فَنَزَلْنَا مَنْزِلًا فِي يَوْمٍ حَارٍّ أَكْثَرْنَا ظِلًّا صَاحِبُ الْكِسَاءِ وَمِنَّا مَنْ يَتَّقِي الشَّمْسَ بِيَدِهِ، قَالَ: فَسَقَطَ الصُّوَامُ وَقَامَ الْمُفْطِرُونَ فَضَرَبُوا الْأَبْنِيَّةَ وَسَقَوْا الرِّكَابَ فَقَالَ: رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَهَبَ الْمُفْطِرُونَ الْيَوْمَ بِالْأَجْرِ. (م ١٤٤/٣)

باب: الفطر للقوة للقاء العدو

٦٠١ - عَنْ قَزَعَةَ قَالَ: أَتَيْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ وَهُوَ مَكْثُورٌ عَلَيْهِ فَلَمَّا تَفَرَّقَ النَّاسُ عَنْهُ قُلْتُ إِنِّي لَا أَسْأَلُكَ عَمَّا يَسْأَلُكَ هَؤُلَاءِ عَنْهُ سَأَلْتُهُ عَنِ الصَّوْمِ فِي السَّفَرِ فَقَالَ: سَافَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى مَكَّةَ وَنَحْنُ صِيَامٌ قَالَ: فَنَزَلْنَا مَنْزِلًا فَقَالَ: رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنَّكُمْ قَدْ دَنَوْتُمْ مِنْ عَدُوِّكُمْ وَالْفِطْرُ أَقْوَى لَكُمْ فَكَانَتْ رُخْصَةً فَمِنَّا مَنْ صَامَ وَمِنَّا مَنْ أَفْطَرَ ثُمَّ نَزَلْنَا مَنْزِلًا آخَرَ فَقَالَ: إِنَّكُمْ مُصَبِّحُو عَدُوِّكُمْ وَالْفِطْرُ أَقْوَى لَكُمْ فَأَفْطَرُوا وَكَانَتْ عَزْمَةً فَأَفْطَرْنَا ثُمَّ قَالَ: لَقَدْ رَأَيْتُنَا نَصُومُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ ذَلِكَ فِي السَّفَرِ. (م ١٤٤/٣)

باب: التخيير في الصوم والفطر في السفر

٦٠٢ - عَنْ حَمْزَةَ بْنِ عَمْرِو الْأَسْلَمِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَجِدُ بِي قُوَّةً عَلَى الصِّيَامِ فِي السَّفَرِ فَهَلْ عَلَيَّ جُنَاحٌ فَقَالَ: رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هِيَ رُخْصَةٌ مِنَ اللَّهِ فَمَنْ أَخَذَ بِهَا فَحَسَنٌ وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَصُومَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ^{١٧}. (م ١٤٥/٣)

٦٠٣ - عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فِي حَرٍّ شَدِيدٍ حَتَّى إِذَا كَانَ أَحَدُنَا لِيَضَعُ يَدَهُ عَلَى رَأْسِهِ مِنْ شِدَّةِ الْحَرِّ وَمَا فِيْنَا صَائِمٌ إِلَّا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ. (م ١٤٥/٣)

^{١٦} أيسر التفاسير للجزائري (٤ / ٣٦٤)،

^{١٧} ليس في الحديث دلالة على تفضيل الفطر على الصوم، كما ادعى البعض، وإنما يدل على التخيير، كما ترجم له المصنف، ونبه عليه النووي.

باب: قضاء رمضان في شعبان

٦٠٤ - عَنْ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تَقُولُ كَانَ يَكُونُ عَلَيَّ الصَّوْمُ مِنْ رَمَضَانَ فَمَا

أَسْتَطِيعُ أَنْ أَقْضِيَهُ إِلَّا فِي شَعْبَانَ الشُّغْلُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَوْ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ. (م ٣ / ١٥٤)

باب: قضاء الصيام عن الميت

٦٠٥ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيَّهُ. (م ٣ / ١٥٥)

٦٠٦ - عَنْ بُرَيْدَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَ: بَيْنَا أَنَا جَالِسٌ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذْ أَتَتْهُ امْرَأَةٌ فَقَالَتْ إِنِّي

تَصَدَّقْتُ عَلَى أُمِّي بِجَارِيَةٍ وَإِنَّمَا مَاتَتْ قَالَ: فَقَالَ: وَجَبَ أَجْرُكِ وَرَدَّهَا عَلَيْكَ الْمِيرَاثُ قَالَتْ يَا رَسُولَ

اللَّهِ إِنَّهُ كَانَ عَلَيْهَا صَوْمٌ شَهْرٍ أَفَأَصُومُ عَنْهَا قَالَ: صُومِي عَنْهَا قَالَتْ إِنَّمَا لَمْ تَحْجَّ قَطُّ أَفَأَحْجُّ عَنْهَا قَالَ:

حُجِّي عَنْهَا. (م ٣ / ١٥٦)

باب في قوله تعالى: {وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ}

٦٠٧ - عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ {وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ

مِسْكِينٍ} كَانَ مَنْ أَرَادَ أَنْ يُفْطِرَ وَيَقْتَدِيَ حَتَّى نَزَلَتْ الْآيَةُ الَّتِي بَعْدَهَا فَنَسَخَتْهَا. (م ٣ / ١٥٤)

باب: الصوم والفطر في الشهور

٦٠٨ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ قَالَ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ أَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَصُومُ شَهْرًا كُلَّهُ قَالَتْ مَا

عَلِمْتُهُ صَامَ شَهْرًا كُلَّهُ إِلَّا رَمَضَانَ وَلَا أَفْطَرَهُ كُلَّهُ حَتَّى يَصُومَ مِنْهُ حَتَّى مَضَى لِسَبِيلِهِ ﷺ. (م ٣ / ١٦٠)

باب: فضل الصوم في سبيل الله

٦٠٩ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ: رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا مِنْ عَبْدٍ يَصُومُ يَوْمًا فِي سَبِيلِ

اللَّهِ إِلَّا بَاعَدَ اللَّهُ بِذَلِكَ الْيَوْمَ وَجْهَهُ عَنِ النَّارِ سَبْعِينَ خَرِيفًا. (م ٣ / ١٥٩)

باب: فضل صيام المحرم

٦١٠ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ: رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَفْضَلُ الصَّيَامِ بَعْدَ رَمَضَانَ شَهْرُ اللَّهِ

الْمُحَرَّمُ وَأَفْضَلُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْفَرِيضَةِ صَلَاةُ اللَّيْلِ. (م ٣ / ١٦٩)

باب: صيام يوم عاشوراء

٦١١ - عن عائشة رضي الله عنها، أَنَّ قُرَيْشًا كَانَتْ تَصُومُ عَاشُورَاءَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ ثُمَّ أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِصِيَامِهِ حَتَّى فُرِضَ رَمَضَانُ، فَقَالَ: رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ شَاءَ فَلْيَصُمْهُ وَمَنْ شَاءَ فَلْيُفْطِرْهُ».
(م ١٤٧/٣)

باب: أي يوم يصوم في عاشوراء

٦١٢ - عَنْ الْحَكَمِ بْنِ الْأَعْرَجِ قَالَ: انْتَهَيْتُ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ وَهُوَ مُتَوَسِّدٌ رِدَاءَهُ فِي زَمْرَمَ فَقُلْتُ لَهُ أَخْبِرْنِي عَنْ صَوْمِ عَاشُورَاءَ فَقَالَ: إِذَا رَأَيْتَ هِلَالَ الْمُحَرَّمِ فَاعْدُدْ وَأَصْبِحْ يَوْمَ التَّاسِعِ صَائِمًا، قُلْتُ: هَكَذَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُهُ قَالَ: نَعَمْ. (م ١٥١ / ٣)

باب: فضل صيام يوم عاشوراء

٦١٣ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدِمَ الْمَدِينَةَ فَوَجَدَ الْيَهُودَ صِيَامًا يَوْمَ عَاشُورَاءَ فَقَالَ: هُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا هَذَا الْيَوْمُ الَّذِي تَصُومُونَهُ فَقَالُوا هَذَا يَوْمٌ عَظِيمٌ أَنْجَى اللَّهُ فِيهِ مُوسَى وَقَوْمَهُ وَغَرَّقَ فِرْعَوْنَ وَقَوْمَهُ فَصَامَهُ مُوسَى شُكْرًا فَنَحْنُ نَصُومُهُ فَقَالَ: رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَنَحْنُ أَحَقُّ وَأَوْلَى بِمُوسَى مِنْكُمْ فَصَامَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ.

٦١٤ - عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَزِيدَ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما وَسُئِلَ عَنْ صِيَامِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ فَقَالَ: مَا عَلِمْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَامَ يَوْمًا يَطْلُبُ فَضْلَهُ عَلَى الْأَيَّامِ إِلَّا هَذَا الْيَوْمَ وَلَا شَهْرًا إِلَّا هَذَا الشَّهْرَ يَعْنِي رَمَضَانَ. (م ١٥٠ / ٣)

باب: من أكل يوم عاشوراء فليكن بقية يومه

٦١٥ - عَنْ الرُّبَيْعِ بِنْتِ مُعَوِّذِ بْنِ عَفْرَاءَ قَالَتْ أَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ غَدَاةَ عَاشُورَاءَ إِلَى قُرَى الْأَنْصَارِ الَّتِي حَوْلَ الْمَدِينَةِ مَنْ كَانَ أَصْبَحَ صَائِمًا فَلْيَتِمَّ صَوْمُهُ وَمَنْ كَانَ أَصْبَحَ مُفْطِرًا فَلْيَتِمَّ بَقِيَّةَ يَوْمِهِ فَكُنَّا بَعْدَ ذَلِكَ نَصُومُهُ وَنُصَوِّمُ صَبِيَانَنَا الصَّغَارَ مِنْهُمْ إِنْ شَاءَ اللَّهُ وَنَذْهَبُ إِلَى الْمَسْجِدِ فَتُجْعَلُ لَهُمُ اللَّعْبَةُ مِنَ الْعِهْنِ فَإِذَا بَكَى أَحَدُهُمْ عَلَى الطَّعَامِ أُعْطِيَ نَاهَا إِيَّاهُ عِنْدَ الْإِفْطَارِ. (م ١٥٢ / ٣)

باب: صيام شعبان

٦١٦ - عَنْ أَبِي سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنْ صِيَامِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ كَانَ يَصُومُ حَتَّى نَقُولَ قَدْ صَامَ وَيُفْطِرُ حَتَّى نَقُولَ قَدْ أَفْطَرَ وَلَمْ أَرَهُ صَائِمًا مِنْ شَهْرٍ قَطُّ أَكْثَرَ مِنْ صِيَامِهِ مِنْ شَعْبَانَ كَانَ يَصُومُ شَعْبَانَ كُلَّهُ كَانَ يَصُومُ شَعْبَانَ إِلَّا قَلِيلًا. (م ٣ / ١٦١)

باب: في صوم سرر شعبان

٦١٧ - عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: لَهُ أَوْ لِآخَرٍ أَصُمْتَ مِنْ سُرَرِ شَعْبَانَ قَالَ: لَا قَالَ: فَإِذَا أَفْطَرْتَ فَصُمْ يَوْمَيْنِ. (م ٣ / ١٦٨)

باب: إتياع رمضان بصيام ستة أيام من شوال

٦١٨ - عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: مَنْ صَامَ رَمَضَانَ ثُمَّ أَتْبَعَهُ سِتًّا مِنْ شَوَّالٍ كَانَ كَصِيَامِ الدَّهْرِ. (م ٣ / ١٦٩)

باب: ترك صيام عشر ذي الحجة

٦١٩ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَائِمًا فِي الْعَشْرِ قَطُّ. (م ٣ / ١٧٦)

باب: صوم يوم عرفة

٦٢٠ - عَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: كَيْفَ تَصُومُ فَغَضِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ قَوْلِهِ فَلَمَّا رَأَى عُمَرُ غَضَبَهُ قَالَ: رَضِينَا بِاللَّهِ رَبًّا وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا وَبِمُحَمَّدٍ نَبِيًّا نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ غَضَبِ اللَّهِ وَغَضَبِ رَسُولِهِ فَجَعَلَ عُمَرُ يُرَدِّدُ هَذَا الْكَلَامَ حَتَّى سَكَنَ غَضَبُهُ فَقَالَ: عُمَرُ يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ بِمَنْ يَصُومُ الدَّهْرَ كُلَّهُ قَالَ: لَا صَامَ وَلَا أَفْطَرَ أَوْ قَالَ: لَمْ يَصُمْ وَلَمْ يُفْطِرْ قَالَ: كَيْفَ مَنْ يَصُومُ يَوْمَيْنِ وَيُفْطِرُ يَوْمًا قَالَ: وَيُطِيقُ ذَلِكَ أَحَدٌ قَالَ: كَيْفَ مَنْ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا قَالَ: ذَلِكَ صَوْمُ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: كَيْفَ مَنْ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمَيْنِ قَالَ: وَدِدْتُ أَنِّي طَوَّفْتُ ذَاكَ ثُمَّ قَالَ: رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثَلَاثٌ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ وَرَمَضَانُ إِلَى رَمَضَانَ فَهَذَا صِيَامُ الدَّهْرِ كُلِّهِ صِيَامُ يَوْمٍ عَرَفَةَ أَحْتَسِبُ عَلَى اللَّهِ أَنْ يُكَفِّرَ السَّنَةَ الَّتِي قَبْلَهُ وَالسَّنَةَ الَّتِي بَعْدَهُ وَصِيَامُ يَوْمٍ عَاشُورَاءَ أَحْتَسِبُ عَلَى اللَّهِ أَنْ يُكَفِّرَ السَّنَةَ الَّتِي قَبْلَهُ. (م ٣ / ١٦٧)

باب: ترك صوم يوم عرفة للحاج

٦٢١ - عَنْ أُمِّ الْفَضْلِ بِنْتِ الْحَارِثِ أَنَّ نَاسًا تَمَارَوْا عِنْدَهَا يَوْمَ عَرَفَةَ فِي صِيَامِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: بَعْضُهُمْ هُوَ صَائِمٌ وَقَالَ: بَعْضُهُمْ لَيْسَ بِصَائِمٍ فَأَرْسَلْتُ إِلَيْهِ بِقَدَحِ لَبَنٍ وَهُوَ وَقِفٌ عَلَى بَعِيرِهِ بِعَرَفَةَ فَشَرِبَهُ. (م ١٤٦ / ٣)

باب: النهي عن صيام يوم الأضحى والفطر

٦٢٢ - عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ مَوْلَى ابْنِ أَزْهَرَ أَنَّهُ قَالَ: شَهِدْتُ الْعِيدَ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَجَاءَ فَصَلَّى ثُمَّ انْصَرَفَ فَخَطَبَ النَّاسَ فَقَالَ: إِنَّ هَذَيْنِ يَوْمَانِ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ صِيَامِهِمَا يَوْمٌ فَطَرِكُكُمْ مِنْ صِيَامِكُمْ وَالْآخَرُ يَوْمٌ تَأْكُلُونَ فِيهِ مِنْ نُسُكِكُمْ. (م ١٥٢ / ٣)

باب: كراهية صيام أيام التشريق

٦٢٣ - عَنْ نُبَيْشَةَ الْهَذَلِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَيَّامُ التَّشْرِيقِ أَيَّامٌ أَكَلٍ وَشَرَبٍ. (وَفِي رَوَايَةٍ وَذَكَرَ لِلَّهِ).

باب: صيام يوم الاثنين

٦٢٤ - عَنْ أَبِي قَتَادَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ عَنْ صَوْمِ الْاِثْنَيْنِ فَقَالَ: فِيهِ وُلِدْتُ وَفِيهِ أُنْزِلَ عَلَيَّ. (م ١٦٨ / ٣)

باب: كراهية صيام الجمعة منفردًا

٦٢٥ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يَصُومُ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِلَّا أَنْ يَصُومَ قَبْلَهُ أَوْ يَصُومَ بَعْدَهُ. (م ١٥٤ / ٣)

٦٢٦ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: لَا تَخْتَصُوا لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ بِقِيَامٍ مِنْ بَيْنِ اللَّيَالِي وَلَا تَخُصُّوا يَوْمَ الْجُمُعَةِ بِصِيَامٍ مِنْ بَيْنِ الْأَيَّامِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي صَوْمٍ يَصُومُهُ أَحَدُكُمْ. (م ١٥٤ / ٣)

باب: صوم ثلاثة أيام من كل شهر

٦٢٧ - عَنْ مُعَاذَةَ الْعَدَوِيَّةِ أَنَّهَا قَالَتْ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ قَالَتْ نَعَمْ فَقُلْتُ لَهَا مِنْ أَيِّ أَيَّامِ الشَّهْرِ كَانَ يَصُومُ قَالَتْ لَمْ يَكُنْ لِيُبَالِي مِنْ أَيِّ أَيَّامِ الشَّهْرِ يَصُومُ. (م ١٦٦ / ٣)

باب: كراهية سَرْدِ الصيام

٦٢٨ - عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رضي الله عنه قَالَ بَلَغَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم أَنِّي أَسْرُدُ الصَّوْمَ وَأُصَلِّي اللَّيْلَ فَإِمَّا أُرْسَلَ إِلَيَّ وَإِمَّا لَقِيتُهُ، فَقَالَ: أَلَمْ أُخْبَرْ أَنَّكَ تَصُومُ وَلَا تُفْطِرُ وَتُصَلِّي اللَّيْلَ فَلَا تَفْعَلُ فَإِنَّ لِعَيْنِكَ حَظًّا وَلِنَفْسِكَ حَظًّا وَلَا هَلْكَ حَظًّا فَصُمْ وَأَفْطِرْ وَصَلِّ وَنَمْ وَصُمْ مِنْ كُلِّ عَشْرَةِ أَيَّامٍ يَوْمًا وَلَكَ أَجْرُ تِسْعَةٍ قَالَ: إِنِّي أَجِدُنِي أَقْوَى مِنْ ذَلِكَ يَا نَبِيَّ اللَّهِ قَالَ: فَصُمْ صِيَامَ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: وَكَيْفَ كَانَ دَاوُدُ يَصُومُ يَا نَبِيَّ اللَّهِ قَالَ: كَانَ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا وَلَا يَفِرُّ إِذَا لَاقَى قَالَ: مَنْ لِي بِهِذِهِ يَا نَبِيَّ اللَّهِ قَالَ: عَطَاءٌ فَلَا أَدْرِي كَيْفَ ذَكَرَ صِيَامَ الْأَبَدِ، فَقَالَ: النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم لَا صَامَ مَنْ صَامَ إِلَى الْأَبَدِ. لَا صَامَ مَنْ صَامَ الْأَبَدِ. (م ١٦٤ / ٣)

باب: أفضل الصيام صيام داوود، صوم يوم وإفطار يوم

٦٢٩ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنه قَالَ: قَالَ: رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم إِنَّ أَحَبَّ الصِّيَامِ إِلَى اللَّهِ صِيَامُ دَاوُدَ وَأَحَبَّ الصَّلَاةِ إِلَى اللَّهِ صَلَاةُ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يَنَامُ نِصْفَ اللَّيْلِ وَيَقُومُ ثُلُثَهُ وَيَنَامُ سُدُسَهُ وَكَانَ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا.

باب: من يصبح صائماً متطوعاً ثم يفطر

٦٣٠ - عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم ذَاتَ يَوْمٍ فَقَالَ: هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ، فَقُلْنَا: لَا، قَالَ: فَإِنِّي إِذْنُ صَائِمٌ ثُمَّ أَتَانَا يَوْمًا آخَرَ فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَهْدِي لَنَا حَيْسٌ، فَقَالَ: أَرَيْنِيهِ فَلَقَدْ أَصْبَحْتُ صَائِماً فَأَكَلَ. (م ١٦٠ / ٣)

كتاب الاعتكاف

باب: متى يدخل من أراد الاعتكاف معتكف؟

٦٣١ - عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم إِذَا أَرَادَ أَنْ يَعْتَكِفَ صَلَّى الْفَجْرَ ثُمَّ دَخَلَ مُعْتَكِفُهُ وَإِنَّهُ أَمَرَ بِخِبَائِهِ فَضْرِبَ أَرَادَ الْإِعْتِكَافَ فِي الْعَشْرِ الْوَاحِدِ مِنْ رَمَضَانَ فَأَمَرَتْ زَيْنَبُ بِخِبَائِهَا فَضْرِبَ وَأَمَرَ غَيْرُهَا مِنْ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم بِخِبَائِهَا فَضْرِبَ فَلَمَّا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم الْفَجْرَ نَظَرَ فَإِذَا الْأَخْبِيَةُ فَقَالَ: الْبِرُّ يُرَدَّنْ فَأَمَرَ بِخِبَائِهِ فَقَوَّضَ وَتَرَكَ الْإِعْتِكَافَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ حَتَّى اعْتَكَفَ فِي الْعَشْرِ الْأَوَّلِ مِنْ شَوَّالٍ. (م ١٧٥ / ٣)

باب: اعتكاف العشر الأول، والعشر الأوسط

٦٣٢ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اعْتَكَفَ الْعَشْرَ الْأَوَّلَ مِنْ رَمَضَانَ ثُمَّ اعْتَكَفَ الْعَشْرَ الْأَوْسَطَ فِي قُبَّةٍ تُرْكِيَّةٍ عَلَى سُدَّتِهَا حَصِيرٌ قَالَ: فَأَخَذَ الْحَصِيرَ بِيَدِهِ فَنَحَّاهَا فِي نَاحِيَةِ الْقُبَّةِ ثُمَّ أَطْلَعَ رَأْسَهُ فَكَلَّمَ النَّاسَ فَدَنُوا مِنْهُ فَقَالَ: إِنِّي اعْتَكَفْتُ الْعَشْرَ الْأَوَّلَ أَلْتَمِسُ هَذِهِ اللَّيْلَةَ ثُمَّ اعْتَكَفْتُ الْعَشْرَ الْأَوْسَطَ ثُمَّ أَتَيْتُ فَقِيلَ لِي إِنَّهَا فِي الْعَشْرِ الْآخِرِ فَمَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يَعْتَكِفَ فَلْيَعْتَكِفْ فَاعْتَكَفَ النَّاسُ مَعَهُ قَالَ: وَإِنِّي أُرَيْتُهَا لَيْلَةً وَتَرِ وَأَنِّي أَسْجُدُ صَبِيحَتَهَا فِي طِينٍ وَمَاءٍ فَأَصْبَحَ مِنْ لَيْلَةٍ إِحْدَى وَعِشْرِينَ وَقَدْ قَامَ إِلَى الصُّبْحِ فَمَطَرَتْ السَّمَاءُ فَوَكَفَ الْمُسْجِدُ فَأَبْصَرْتُ الطِّينَ وَالْمَاءَ فَخَرَجَ حِينَ فَرَغَ مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ وَجَبِينُهُ وَرَوْتُهُ أَنْفِهِ مِمَّ مِمَّ فِيهِمَا الطِّينُ وَالْمَاءُ وَإِذَا هِيَ لَيْلَةٌ إِحْدَى وَعِشْرِينَ مِنَ الْعَشْرِ الْآخِرِ. (م ١٧١ / ٣ - ١٧٢)

باب: اعتكاف العشر الأواخر من رمضان

٦٣٣ - عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الْآخِرَ مِنْ رَمَضَانَ حَتَّى تَوَفَّاهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ثُمَّ اعْتَكَفَ أَزْوَاجُهُ مِنْ بَعْدِهِ. (م ١٧٥ / ٣)

باب: الاجتهاد في العشر الأواخر

٦٣٤ - عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا دَخَلَ الْعَشْرُ أَحْيَا اللَّيْلَ وَأَيَّظَ أَهْلَهُ وَجَدَّ وَشَدَّ الْمِئْزَرَ. (م ١٧٦ / ٣)

باب: في ليلة القدر وتحرِّيها في العشر الأواخر من رمضان

٦٣٥ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ: رَسُولُ اللَّهِ ﷺ التَّمِسُّوْهَا فِي الْعَشْرِ الْآخِرِ يَعْنِي لَيْلَةَ الْقَدْرِ فَإِنْ ضَعُفَ أَحَدُكُمْ أَوْ عَجَزَ فَلَا يُغْلِبَنَّ عَلَى السَّبْعِ الْبَوَاقِي. (م ١٧٠ / ٣)

باب: ليلة القدر ليلة إحدى وعشرين

قد تقدم حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه في ذلك [رقم: ٦٣٢].

باب: ليلة القدر ليلة ثلاث وعشرين

٦٣٦ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَسٍ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: أُرَيْتُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ ثُمَّ أُنْسِيْتُهَا وَأَرَانِي صُبْحَتَهَا أَسْجُدُ فِي مَاءٍ وَطِينٍ قَالَ: فَمَطَرْنَا لَيْلَةَ ثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ فَصَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَانْصَرَفَ

وَأَنَّ أَثَرَ الْمَاءِ وَالطِّينِ عَلَى جَبْهَتِهِ وَأَنْفِهِ قَالَ: وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَنَسٍ يَقُولُ ثَلَاثَ وَعِشْرِينَ.
(م ١٧٣ / ٣)

باب: التَّمَسُّوْهَا فِي التَّاسِعَةِ وَالسَّابِعَةِ وَالْخَامِسَةِ

٦٣٧ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: اعْتَكَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْعَشْرَ الْأَوْسَطَ مِنْ رَمَضَانَ يَلْتَمِسُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ قَبْلَ أَنْ تُبَانَ لَهُ فَلَمَّا انْقَضَى أَمَرَ بِالْبِنَاءِ فَقَوَّضَ ثُمَّ أُبَيِّنَتْ لَهُ أَنَّهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَّخِرِ فَأَمَرَ بِالْبِنَاءِ فَأُعِيدَ ثُمَّ خَرَجَ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّهَا كَانَتْ أُبَيِّنْتُ لِي لَيْلَةَ الْقَدْرِ وَإِنِّي خَرَجْتُ لِأُخْبِرْكُمْ بِهَا فَجَاءَ رَجُلَانِ يَخْتَفَانِ مَعَهُمَا الشَّيْطَانُ فَسَيَّيْتُهَا فَالتَّمَسُّوْهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَّخِرِ مِنْ رَمَضَانَ التَّمَسُّوْهَا فِي التَّاسِعَةِ وَالسَّابِعَةِ وَالْخَامِسَةِ قَالَ: قُلْتُ يَا أَبَا سَعِيدٍ إِنَّكُمْ أَعْلَمُ بِالْعَدَدِ مِنَّا قَالَ: أَجَلُ نَحْنُ أَحَقُّ بِذَلِكَ مِنْكُمْ قَالَ: قُلْتُ مَا التَّاسِعَةُ وَالسَّابِعَةُ وَالْخَامِسَةُ قَالَ: إِذَا مَضَتْ وَاحِدَةٌ وَعِشْرُونَ فَالَّتِي تَلِيهَا ثِنْتَيْنِ وَعِشْرِينَ فَهِيَ التَّاسِعَةُ فَإِذَا مَضَتْ ثَلَاثٌ وَعِشْرُونَ فَالَّتِي تَلِيهَا السَّابِعَةُ فَإِذَا مَضَى خَمْسٌ وَعِشْرُونَ فَالَّتِي تَلِيهَا الْخَامِسَةُ. (م ١٧٣ / ٣)

باب: ليلة القدر ليلة سبع وعشرين

٦٣٨ - عَنْ زُرِّ بْنِ حُبَيْشٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبِي بَنَ كَعْبٍ رضي الله عنه فَقُلْتُ إِنَّ أَحَاكَ ابْنَ مَسْعُودٍ يَقُولُ مَنْ يَقُمْ الْحَوْلَ يُصَبُّ لَيْلَةَ الْقَدْرِ فَقَالَ: رَحِمَهُ اللَّهُ أَرَادَ أَنْ لَا يَتَكَلَّ النَّاسُ أَمَّا إِنَّهُ قَدْ عَلِمَ أَنَّهَا فِي رَمَضَانَ وَأَنَّهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَّخِرِ وَأَنَّهَا لَيْلَةُ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ ثُمَّ حَلَفَ لَا يَسْتَشْنِي أَنَّهَا لَيْلَةُ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ فَقُلْتُ بِأَيِّ شَيْءٍ تَقُولُ ذَلِكَ يَا أَبَا الْمُنْذِرِ قَالَ: بِالْعَلَامَةِ أَوْ بِالْآيَةِ الَّتِي أَخْبَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَّهَا تَطْلُعُ يَوْمَئِذٍ لَا شُعَاعَ لَهَا. (م ١٧٤ / ٣)

كتاب الحج

باب: فرض الحج مرة في العمر

٦٣٩ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ فُرِضَ عَلَيْكُمْ الْحَجُّ فَحُجُّوا فَقَالَ: رَجُلٌ أَكَلَّ عَامٍ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَسَكَتَ حَتَّى قَالَهَا ثَلَاثًا فَقَالَ: رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَوْ قُلْتُ نَعَمْ لَوَجَبَتْ وَلَمَّا اسْتَطَعْتُمْ ثُمَّ قَالَ: ذَرُونِي مَا تَرَكْتُكُمْ فَإِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِكَثْرَةِ سُؤَالِهِمْ وَاخْتِلَافِهِمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ فَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِشَيْءٍ فَأَتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ وَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَدَعُوهُ. (م ١٠٢ / ٤)

باب: ثواب الحج والعمرة

٦٤٠ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: الْعُمْرَةُ إِلَى الْعُمْرَةِ كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُمَا وَالْحُجُّ الْمُبْرُورُ لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلَّا الْجَنَّةُ. (م ١٠٧ / ٤)

٦٤١ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ أَتَى هَذَا الْبَيْتَ فَلَمْ يَرْفُثْ وَلَمْ يَفْسُقْ رَجَعَ كَمَا وَلَدَتْهُ أُمُّهُ. (م ١٠٧ / ٤)

باب: في يوم الحج الأكبر

٦٤٢ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: بَعَثَنِي أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ فِي الْحَجَّةِ الَّتِي أَمَرَهُ عَلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَبْلَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ فِي رَهْطٍ يُؤَذِّنُونَ فِي النَّاسِ يَوْمَ النَّحْرِ لَا يَحُجُّ بَعْدَ الْعَامِ مُشْرِكٌ وَلَا يَطُوفُ بِالْبَيْتِ عُرْيَانٌ قَالَ: ابْنُ شَهَابٍ وَكَانَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ يَقُولُ يَوْمَ النَّحْرِ يَوْمُ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ مِنْ أَجْلِ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ. (م ١٠٦ - ١٠٧ / ٤)

باب: فضل يوم عرفة

٦٤٣ - عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: مَا مِنْ يَوْمٍ أَكْثَرَ مِنْ أَنْ يُعْتَقَ اللَّهُ فِيهِ عَبْدًا مِنَ النَّارِ مِنْ يَوْمِ عَرَفَةَ وَإِنَّهُ لَيَدْنُو ثُمَّ يُبَاهِي بِهِمُ الْمَلَائِكَةَ فَيَقُولُ: مَا أَرَادَ هَؤُلَاءِ. (م ١٠٧ / ٤)

باب: ما يقول إذا ركب إلى سفر الحج وغيره

٦٤٤ - عَنْ عَلِيِّ الْأَزْدِيِّ رضي الله عنه أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما عَلَّمَهُمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا اسْتَوَى عَلَى بَعِيرِهِ خَارِجًا إِلَى سَفَرٍ كَبَّرَ ثَلَاثًا ثُمَّ قَالَ: {سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ (١٣) وَإِنَّا إِلَى رَبِّنَا لَمُنْقَلِبُونَ} [الزخرف: ١٣، ١٤] اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْأَلُكَ فِي سَفَرِنَا هَذَا الْبِرَّ وَالتَّقْوَى وَمِنْ الْعَمَلِ مَا تَرْضَى اللَّهُمَّ هَوِّنْ عَلَيْنَا سَفَرَنَا هَذَا وَاطْوِ عَنَّا بُعْدَهُ اللَّهُمَّ أَنْتَ الصَّاحِبُ فِي السَّفَرِ وَالْخَلِيفَةُ فِي الْأَهْلِ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ وَعَثَاءِ السَّفَرِ وَكَآبَةِ الْمُنْظَرِ وَسُوءِ الْمُنْقَلَبِ فِي الْمَالِ وَالْأَهْلِ وَإِذَا رَجَعَ قَاهُنَّ وَزَادَ فِيهِنَّ آيُونَ تَأْتِيُونَ عَابِدُونَ لِرَبِّنَا حَامِدُونَ. (م ١٠٤ / ٤)

باب: سفر المرأة إلى الحج مع ذي محرم

٦٤٥ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يَحِلُّ لِمَرْأَةٍ تُوْمَنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُسَافِرَ سَفَرًا يَكُونُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَصَاعِدًا إِلَّا وَمَعَهَا أَبُوهَا أَوْ ابْنُهَا أَوْ زَوْجُهَا أَوْ أَخُوها أَوْ ذُو مُحَرَّمٍ مِنْهَا. (م ١٠٤ / ٤)

٦٤٦ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: لَا يَحِلُّ لِمَرْأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ تُسَافِرُ مَسِيرَةَ يَوْمٍ إِلَّا مَعَ ذِي مُحَرَّمٍ. (م ١٠٣ / ٤)

٦٤٧ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَخْطُبُ يَقُولُ لَا يَحْلُونَ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلَّا وَمَعَهَا ذُو مُحَرَّمٍ وَلَا تُسَافِرُ الْمَرْأَةُ إِلَّا مَعَ ذِي مُحَرَّمٍ فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ امْرَأَتِي خَرَجَتْ حَاجَةً وَإِنِّي اكْتَبْتُ فِي غَزْوَةٍ كَذَا وَكَذَا قَالَ: انْطَلِقْ فَحُجَّ مَعَ امْرَأَتِكَ. (م ١٠٤ / ٤)

باب: حج الصبي وأجر من حجَّ به

٦٤٨ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما عَنِ النَّبِيِّ ﷺ لَقِيَ رَكَبًا بِالرُّوحَاءِ فَقَالَ: مَنْ الْقَوْمُ قَالُوا الْمُسْلِمُونَ فَقَالُوا مَنْ أَنْتَ قَالَ: رَسُولُ اللَّهِ فَرَفَعَتْ إِلَيْهِ امْرَأَةٌ صَبِيًّا، فَقَالَتْ: أَلْهَذَا حُجٌّ قَالَ: نَعَمْ وَلَكَ أَجْرٌ. (م ١٠١ / ٤)

باب: الحج عمن لا يستطيع الركوب

٦٤٩ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، أَنَّهُ قَالَ: كَانَ الْفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ رَدِيفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَجَاءَتْهُ امْرَأَةٌ مِنْ خَنَعَمَ تَسْتَفْتِيهِ فَجَعَلَ الْفَضْلُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا وَتَنْظُرُ إِلَيْهِ فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصْرِفُ وَجْهَ الْفَضْلِ إِلَى الشَّقِّ الْآخِرِ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ فَرِيضَةَ اللَّهِ عَلَى عِبَادِهِ فِي الْحُجِّ أَذْرَكَتْ أَبِي شَيْخًا كَبِيرًا لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَنْبُتَ عَلَى الرَّاحِلَةِ أَفَأَحُجُّ عَنْهُ، قَالَ: نَعَمْ وَذَلِكَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ. (م ١٠١ / ٤)

باب: في الحائض والنفساء إذا أرادت الإحرام

٦٥٠ - عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ نَفِسْتُ أَسْمَاءَ بِنْتُ عُمَيْسٍ بِمُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بِالشَّجَرَةِ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَبَا بَكْرٍ بِأَمْرُهَا أَنْ تَغْتَسِلَ وَتُهَلَّ. (م ٢٧ / ٤).

شرح الأحاديث

الحديث الأول: عَنْ حَمْزَةَ بْنِ عَمْرٍو الْأَسْلَمِيِّ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ: أَجِدُ بِي قُوَّةَ عَلَى الصَّيَامِ فِي السَّفَرِ فَهَلْ عَلَيَّ جُنَاحٌ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: هِيَ رُخْصَةٌ مِنَ اللَّهِ؛ فَمَنْ أَخَذَ بِهَا فَحَسَنٌ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَصُومَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ^{١٨}.

التعريف بالراوي: هو حمزة بن عمرو بن عويمر بن الحارث الأسلمي مديني له صحبة، يكنى أبا صالح وقيل أبو محمد، وهو الذي بشر كعب بن مالك رضي الله عنه بتوبته وما نزل فيه من القرآن فنزع كعب ثوبين كانا عليه فكساهما إياه. توفي سنة إحدى وستين، وهو ابن إحدى وسبعين سنة، وقيل: ابن ثمانين سنة.^{١٩}

غريب الحديث:

فهل عليّ إثم؟	فهل عليّ جناح؟
ما شرع استثناءً على خلاف الأصل لعارض أو حاجة، من باب اليسر	رخصة

المعنى الإجمالي للحديث:

صوم رمضان فريضة على كل مسلم ومسلمة، وهو أحد أركان الإسلام الخمسة، ولكن لما كان الصوم فيه مشقة الجوع والعطش، والسفر يضاعف هذه المشقة أو يزيدها، فإن الله تعالى رخص للمسافر في رمضان في الفطر، وقضاء ما أفطره بعد رمضان؛ قال تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَّرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٤].

وكان الصحابي الجليل حمزة بن عمرو الأسلمي يعتاد الصيام ويكثر من صيام التطوع، ويجد في

^{١٨} رواه مسلم (١١٢١).

^{١٩} انظر ترجمته في: الطبقات الكبرى (٤/ ٢٣٦)، الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٣/ ٢١٢)، أسد الغابة (٢/ ٧١).

نفسه القدرة على الصيام في السفر - يعني في رمضان -، فسأل النبي ﷺ عن ذلك، فأخبره أن الفطر في السفر في رمضان رخصة من الله تعالى، فمن أخذ بها وأفطر فهو حسن، ومن لم يأخذ بها وصام مع قبوله لها فلا إثم عليه.

المسائل المتعلقة بالحديث:

س/ هل المراد في الحديث الصوم المفروض في رمضان أم صوم التطوع؟
ج/ الظاهر أن المراد هو الصوم المفروض في رمضان؛ لأن النبي ﷺ عبّر عنه بالرخصة والرخصة إنما تطلق في مقابلة ما هو واجب. ٢٠

س/ أيهما أفضل الصوم في السفر أم الفطر فيه؟
ج/ اختلف الفقهاء في ذلك، فمنهم من قال الفطر أفضل أخذًا بالرخصة، ومنهم من قال الصوم أفضل لتبرئة الذمة، ومنهم من قال أنه مخير إن شاء صام وإن شاء أفطر، وهو قول عامة أهل العلم، وهو ما يدل عليه ترجمة المصنف. ٢١

بدليل حديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال: "كُنَّا نُسَافِرُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَلَمْ يَعِْبِ الصَّائِمُ عَلَى الْمُفْطِرِ، وَلَا الْمُفْطِرُ عَلَى الصَّائِمِ" ٢٢

هذا لمن قدر على الصوم، أما الذي يجهد الصوم في السفر ولا يطيقه، فالأولي له أن يفطر ٢٣؛
لحديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: "لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصَّوْمُ فِي السَّفَرِ" ٢٤
س/ هل يوجد تعارض بين هذا الحديث، وبين قول النبي ﷺ فيمن صام يوم الفتح ولم يفطر -
وكان ذلك في رمضان- "أُولَئِكَ الْعَصَاةُ، أُولَئِكَ الْعَصَاةُ" ٢٥، وكيف توفق بينهما؟

٢٠ التوضيح لشرح الجامع الصحيح (٣١٩/١٣)، فتح الباري لابن حجر (٤/١٨٠)، إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري (٣/٣٨٤).

٢١ شرح المشكاة للطبي الكاشف عن حقائق السنن (٥/١٥٩٧)

٢٢ رواه البخاري (١٩٤٧)، ومسلم (١١١٨).

٢٣ شرح المشكاة للطبي الكاشف عن حقائق السنن (٥/١٥٩٧)، شرح مسند الشافعي للرافعي (٢/٢٠٠).

٢٤ رواه البخاري (١٩٤٦)، ومسلم (١١١٥).

٢٥ رواه مسلم (١١١٤).

ج/ لا يوجد تعارض بين الحديثين.

والتوفيق بينهما: أن قوله ﷺ في حديث الباب: " وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَصُومَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ " خاص بمن قبل الرخصة ولكنه لم يأخذ بها، وأما قوله ﷺ فيمن صام يوم الفتح: " أُولَئِكَ الْعَصَاةُ " فهو فيمن ردَّ الرخصة ولم يقبلها؛ فالعصيان في رد الرخصة لا في عدم إتيانها. ٢٦
س/ ما هي الشروط التي يجب توافرها في السفر الذي يباح به الفطر؟
ج/ الشروط هي:

- ١- أن يكون السفر طويلاً مما تقصر فيه الصلاة، وهو ما زاد عن ثمانين كيلو متر.
- ٢- أن لا يكون سفره في معصية، وذلك لأن الفطر رخصة وتخفيف، فلا يستحقها عاص بسفره.

٣- أن لا يفطر إلا بعد الخروج من بلده والشروع في السفر .

٤- أن لا ينوي الإقامة في البلد التي سافر إليها أكثر من أربعة أيام.

ما يستفاد من الحديث:

- ١- المسافر مخير بين الفطر والصيام.
- ٢- من نوى الصيام من الليل وأصبح صائماً، ثم سافر يجوز له أن يفطر أثناء النهار، ولكن لا يفطر إلا بعد الخروج من بلده.
- ٣- المسافر إذا أفطر في رمضان يجب عليه أن يقضي الأيام التي أفطرها بعد رمضان.

الحديث الثاني: عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَا مِنْ عَبْدٍ يَصُومُ يَوْمًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ إِلَّا بَاعَدَ اللَّهُ بِذَلِكَ الْيَوْمِ وَجْهَهُ عَنِ النَّارِ سَبْعِينَ خَرِيفًا. ٢٧

٢٦ شرح المشكاة للطيب (٥/ ١٥٩٧)، شرح مسند الشافعي للرافعي (٢/ ٢٠٠)، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٤/ ١٤٠٦).

التعريف بالراوي: هو الصحابي الجليل سعد بن مالك بن سنان بن عبيد بن الأبر بن الحارث الحُزْرَجِي الأنصاريّ المدينيّ أبو سعيد الخدري، وهو من الحفاظ المكثرين ومن الفقهاء المجتهدين، وأمه أنيسة بنت أبي حارثة من بني عدي بن النجار، استشهد أبوه مالك يوم أحد، وشهد أبو سعيد الخندق، وبيعة الرضوان، توفي ﷺ سنة أربع وسبعين، وهو ابن أربع وتسعين سنة. ٢٨

غريب الحديث:

سبعة خريفاً	مسيرة سبعين سنة
-------------	-----------------

المعنى الإجمالي:

الصيام من العبادات البدنية الشاقة، وهو من أفضل أعمال البر التي يتقرب بها العبد إلى ربه سبحانه وتعالى، لذلك فإن من صام يوماً في سبيل الله رغبة فيما عند الله تعالى من النعيم، وهرباً من عذابه الأليم، فجزاؤه عند الله تعالى أن يبعده بصوم اليوم الواحد عن النار سبعين سنة، وإبعاده عن النار، يقتضي تقريبه من الجنة، إذ ليس هناك إلا طريق للجنة وطريق للسعير. ٢٩

بعض المسائل المتعلقة بالحديث:

س/ ما المراد بقوله ﷺ "في سبيل الله"؟

ج/ يحتمل أن يريد بسبيل الله: طاعته؛ لأن كل ما يُتقرب به إلى الله -تعالى- فهو في سبيله، وكأنه عبّر بذلك عن إخلاص النية وحسن القصد.

ويحتمل أن المراد به في الغزو والجهاد، وذلك لاجتماع العبادتين فيه، وهو ما عليه أكثر

العلماء. ٣٠

٢٧ رواه البخاري (٢٨٤٠)، ومسلم (١١٥٣) واللفظ له.

٢٨ انظر ترجمته في: معجم الصحابة للبخاري (١٨/٣)، الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٩٣/٤)، سير أعلام النبلاء (١٦٨/٣).

٢٩ تيسير العلام شرح عمدة الأحكام (ص: ٣٤٦) بتصرف.

٣٠ تأسيس الأحكام بشرح عمدة الأحكام (٢٢٧/٣)، فيض الباري (١٧٠/٤)، رياض الأفهام في شرح عمدة الأحكام (٤٨٩/٣).

س/ أيهما أفضل: الفطر في الجهاد، أم الصوم؟

ج/ الفطر في الجهاد أولى لأن الصيام يضعفه عن اللقاء، فإن تأكد من قدرته على الجمع بينهما

دون ضعف أو وهن أو إرهاق، فالصوم أفضل؛ ليجمع بين الفضيلتين.^{٣١}

س/ ما المراد بقوله "وجهه"؟

ج/ جملة الشخص الصائم في سبيل الله، وإنما عبّر بالوجه عن جملة الإنسان؛ لأنه أشرف ما

فيه.^{٣٢}

س/ هل العدد "سبعون" المراد به التكثير أم تحديد القدر؟

ج/ المراد به التكثير وليس تحديد القدر، وكثيراً ما يجيء السبعون عبارة عن التكثير، كما في قوله

تعالى: ﴿أَسْتَغْفِرُ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرُ لَهُمْ إِنْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ﴾

[التوبة: ٨٠].^{٣٣}

س/ لماذا عبّر بالخريف عن السنة؟

ج/ خص الخريف لأنه هو الفصل الذي تحصل به نهاية ما بدأ في سائر الفصول بالنسبة

للسنة.^{٣٤}

ما يُستفاد من الحديث؛

- ١ - مشروعية الإكثار من صيام التطوع وأنه من أسباب النجاة من النار.
- ٢ - إخلاص النية لله تعالى في جميع الأعمال، وأن لا يُتغنى بها إلا وجه الله تعالى.
- ٣ - فضيلة الصوم في الجهاد لمن لم يُضعفه الصوم عن القتال.
- ٤ - كلما اقترب العبد من الطاعة ابتعد عن المعصية، وكلما ابتعد عن المعصية اقترب من الجنة.

^{٣١} منار القاري شرح مختصر صحيح البخاري (٩٤ / ٤)

^{٣٢} العدة في شرح العمدة في أحاديث الأحكام لابن العطار (٩١١ / ٢).

^{٣٣} إكمال المعلم بفوائد مسلم (١١٥ / ٤)، التنوير شرح الجامع الصغير (٢٧٧ / ١٠).

^{٣٤} إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام (٣٧ / ٢)

الحديث الثالث: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَفْضَلُ الصَّيَامِ بَعْدَ رَمَضَانَ شَهْرُ اللَّهِ الْمُحَرَّمُ، وَأَفْضَلُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْفَرِيضَةِ صَلَاةُ اللَّيْلِ. ^{٣٥}

التعريف بالراوي: هو الصحابي الجليل عبدالرحمن بن صخر الدوسي، كان اسمه في الجاهلية عبد شمس فسمي في الإسلام عبد الرحمن، وكنيته أبو هريرة، أسلم ﷺ وهاجر إلى المدينة عام خيبر، وشهدا مع رسول الله ﷺ، وهو ابن ثمان وعشرين سنة، ثم لزم النبي ﷺ وأكثر من الرواية عنه وكان من أحفظ أصحاب رسول الله ﷺ، توفي ﷺ سنة سبع وخمسين للهجرة عن ثمان وسبعين سنة. ^{٣٦}

المعنى الإجمالي:

للزمن فضيلة ترفع من قيمة العمل الذي يقع فيه، وللمكان فضيلة كذلك، وللعمل فضيلة تختلف درجاتها، من حيث طبيعته ومن حيث الإخلاص فيه، وفي هذا الحديث يبين النبي ﷺ فضل الصوم في شهر الله المحرم وأنه أفضل الصيام بعد صيام رمضان، وأن أفضل الصلاة بعد الصلوات المفروضة هي صلاة الليل.

بعض المسائل المتعلقة بالحديث:

- س/ ما الحكمة في تسمية المحرم شهر الله، والشهور كلها لله؟
- ج/ للدلالة على شرفه وفضله وتعظيمه؛ فإن الله تعالى لا يضيف إليه إلا خواص مخلوقاته، كما في قوله تعالى: ﴿نَاقَةُ اللَّهِ﴾ [الأعراف: ٧٣] ^{٣٧}
- س/ لماذا كان صوم المحرم أفضل الصيام بعد رمضان؟
- ج/ لأنه أول العام؛ فيرجى أن يكون استقباله بالعبادة مكفراً لباقي العام. ^{٣٨}

^{٣٥} رواه مسلم (١١٦٣).

^{٣٦} انظر ترجمته في: الطبقات الكبرى (٤/ ٢٤٢) معرفة الصحابة لأبي نعيم (٤/ ١٨٨٦) الاستيعاب في معرفة الأصحاب (٤/ ١٧٦٩).

^{٣٧} لطائف المعارف لابن رجب ص ٣٦

^{٣٨} شرح السيوطي على مسلم (٣/ ٢٥٢) الإفصاح عن معاني الصحاح (٨/ ٢١٥) بتصرف.

س/ لماذا كان قيام الليل أفضل الصلاة بعد المفروضة؟

ج/ لأنه أبعد عن الرياء، وأقرب إلى الإخلاص، وأشد وطأة، وأقوم قيلاً.^{٣٩}

س/ كيف توفق بين قول النبي ﷺ في هذا الحديث: " أَفْضَلُ الصَّيَامِ بَعْدَ رَمَضَانَ شَهْرُ اللَّهِ

الْمُحَرَّمُ " وبين إكثاره ﷺ من الصوم في شعبان دون المحرم؟

ج/ أجيب عن هذا بجوابين:

أحدهما: لعل النبي ﷺ لم يعلم بفضل صوم المحرم إلا في آخر حياته، فمات قبل التمكن من إكثار الصوم فيه.

الثاني: لعله ﷺ كان يعرض له فيه أعذار تمنعه من إكثار الصوم فيه، كسفر، ومرض وغيرهما.^{٤٠}

س/ ما وقت قيام الليل؟

ج/ من حيث الجواز فوقته كل الليل (من بعد صلاة العشاء إلى طلوع الفجر)، أما من حيث الأفضلية فالثلث الأخير أفضل أوقاته؛ لأنه وقت التنزل الإلهي، وقد كان رسول الله ﷺ "يَنَامُ أَوَّلَ اللَّيْلِ، وَيُحْيِي آخِرَهُ"^{٤١}

س/ أيهما أفضل: صلاة الليل، أم السنن الرواتب؟

ج/ اختلف العلماء؛ فمنهم من قال صلاة الليل أفضل من السنن الراتبة؛ لأنها أبعد عن الرياء وأقرب إلى الإخلاص، ومنهم من قال السنن الراتبة أفضل؛ لأنها تشبه الفرائض، قال الإمام النووي: والأول أقوى وأوفق للحديث.^{٤٣}

^{٣٩} الإفصاح عن معاني الصحاح (٨/ ٢١٦).

^{٤٠} شرح النووي على مسلم (٨/ ٣٧)، ذخيرة العقبى في شرح المجتبى (٢١/ ١٠).

^{٤١} رواه مسلم (٧٣٩).

^{٤٢} فتح المنعم شرح صحيح مسلم (٣/ ٥٣١)، الموسوعة الفقهية الكويتية (٣٤/ ١١٩).

^{٤٣} شرح النووي على مسلم (٨/ ٥٥)، ذخيرة العقبى في شرح المجتبى (١٧/ ٣٠٦)، دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين (٧/ ٥٤).

س/ ما حكم قيام الليل؟ وكم عدد ركعاته؟

ج/ قيام الليل سنة عن النبي ﷺ ، أما عدد ركعاته فليس لها عدد محدد، ولكن أغلب حال النبي ﷺ أنه كان يصلّيها إحدى عشرة ركعة منها ركعة الوتر.^{٤٤}

س/ ما كيفية صلاة الليل؟

ج/ صلاة الليل ركعتان، ركعتان، أي: يسلم من كل ركعتين، ويوتر بركعة واحدة؛ لقول النبي ﷺ " صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى، فَإِذَا خِفْتَ الصُّبْحَ فَأَوْتِرْ بِوَاحِدَةٍ ".^{٤٥}

ما يُستفاد من الحديث:

- ١- بيان فضل الصيام في شهر المحرم، وفضل صلاة الليل.
- ٢- أن صلاة الليل أفضل النوافل .
- ٣- أن صوم شهر الله المحرم أفضل الصيام مطلقاً بعد رمضان.

الحديث الرابع: عَنْ أَبِي سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنْ صِيَامِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: كَانَ يَصُومُ حَتَّى نَقُولَ قَدْ صَامَ وَيُفْطِرُ حَتَّى نَقُولَ قَدْ أَفْطَرَ، وَلَمْ أَرَهُ صَائِمًا مِنْ شَهْرٍ قَطُّ أَكْثَرَ مِنْ صِيَامِهِ مِنْ شَعْبَانَ؛ كَانَ يَصُومُ شَعْبَانَ كُلَّهُ؛ كَانَ يَصُومُ شَعْبَانَ إِلَّا قَلِيلًا.^{٤٦}

التعريف بالراوي: هي أم المؤمنين عائشة بنت أبي بكر الصديق زوج النبي ﷺ، كنيته أم عبد الله، واسم أبيها عبد الله بن عثمان، تزوجها النبي ﷺ وهي بنت ست سنين ودخل بها وهي بنت تسع سنين، وقُبِضَ عَنْهَا وَهِيَ بِنْتُ ثَمَانَ عَشْرَةَ، وَكَانَتْ أَحَبَّ أَزْوَاجِهِ إِلَيْهِ نَفْسًا وَأَكْثَرَهُنَّ عِلْمًا وَأَفْصَحَهُنَّ لِسَانًا، وَهِيَ الَّتِي بَرَّأَهَا اللَّهُ فِي حَادِثَةِ الْإِفْكِ مِنْ فَوْقِ سَبْعِ سَمَاوَاتٍ، تُوْفِيَتْ سَنَةَ سَبْعٍ وَخَمْسِينَ فِي وَلَايَةِ مُعَاوِيَةَ.^{٤٧}

^{٤٤} فتح المنعم شرح صحيح مسلم (٣/ ٥٣٠).

^{٤٥} رواه البخاري (٤٧٢)، ومسلم (٧٤٩).

^{٤٦} رواه مسلم (١١٥٦).

غريب الحديث:

كَانَ يَصُومُ شَعْبَانَ كُلَّهُ	أي: كان يصوم أكثره، والعرب تطلق الكل على الأكثر.
---------------------------------	--

المعنى الإجمالي:

المداومة على العمل الصالح تُبَلِّغُ الْعَبْدَ إِلَى رَحْمَةِ اللَّهِ وَالنَّجَاةِ مِنَ النَّارِ، وقد كان النَّبِيُّ ﷺ القدوة في ذلك؛ فقد كان يُداوِمُ على العبادات والطاعات، ومن ذلك صَوْمُ النَّفْلِ فَإِنَّهُ غَيْرُ مُحْتَصٍّ بِزَمَانٍ مُعَيَّنٍ.

وفي هذا الحديث تُخْبِرُ السيدة عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَصُومُ أحياناً مِنْ شَهْرٍ كَثِيراً حَتَّى يُظَنَّ أَنَّهُ لَا يُفْطِرُ، وَيَتْرُكُ الصَّيَّامَ مِنْ شَهْرٍ آخَرَ فَلَا يَصُومُ مِنْهُ إِلَّا قَلِيلاً، وَأَنَّهُ ﷺ لَمْ يَصُمْ مِنْ شَهْرٍ قَطُّ أَكْثَرَ مَا يَصُومُ مِنْ شَهْرٍ شَعْبَانَ - يعني بعد رمضان - فكان يصوم شعبان إلا قليلاً.

بعض المسائل المتعلقة بالحديث:

س/ ما الحكمة من إكثار النبي ﷺ من الصوم في شهر شعبان دون غيره؟

ج/ لأنه شهر يغفل الناس عنه بين رجب ورمضان، ولأنه شهر ترفع فيه الأعمال إلى رب العالمين.^{٤٨}

س/ لماذا لم يستكمل النبي ﷺ صيام شهر غير رمضان؟

ج/ لثلاث أسباب وجوبه ويلتبس بالفرائض.^{٤٩}

س/ ما فائدة قول السيدة عائشة "كَانَ يَصُومُ شَعْبَانَ إِلَّا قَلِيلاً" بعد قولها "كَانَ يَصُومُ شَعْبَانَ كُلَّهُ"؟

ج/ قولها رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا "كَانَ يَصُومُ شَعْبَانَ إِلَّا قَلِيلاً" تفسير للأول وتخصيص له، وليبان أن المراد بالكل الأكثر.^{٥٠}

^{٤٧} انظر ترجمتها في: الطبقات الكبرى (٨/ ٤٦)، سير أعلام النبلاء (٢/ ١٣٥)

^{٤٨} شرح النووي على مسلم (٨/ ٣٧)، تحفة الأحوذى (٣/ ٣٦٢).

^{٤٩} شرح النووي على مسلم (٨/ ٣٧)، إكمال المعلم بفوائد مسلم (٤/ ١٢١).

^{٥٠} فتح الباري لابن حجر (٤/ ٢١٤)

س/ هل هناك تعارض بين قول النبي ﷺ "إذا انتصف شعبان، فلا تصوموا" ^{٥١}، وبين قول السيدة عائشة رضي الله عنها "كان يصوم شعبان إلا قليلاً"؟ وكيف توفق بينهما؟

ج/ لا يوجد تعارض بين الحديثين، والتوفيق بينهما من ثلاثة أوجه:

الأول: أن يُحمل النهي على من لم يدخل تلك الأيام في صيام اعتاده.

الثاني: أن يُحمل النهي على من يُضعفه الصوم؛ ليصوم رمضان على وجه النشاط، ولذا قيده بالانتصاف.

الثالث: أن يُحمل النهي على من لم يكن قد صام شيئاً من نصفه الأول. ^{٥٢}

س/ ما حكم تقدم رمضان بصوم يوم أو يومين؟

ج/ يكره الصوم قبل رمضان بيوم أو يومين إلا أن يكون وافق عادة له، أو كان يسرد الصوم - يعني: يتابعه -، لقول النبي ﷺ: "لَا يَتَقَدَّمَنَّ أَحَدُكُمْ رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ رَجُلٌ كَانَ يَصُومُ صَوْمَهُ، فَلْيَصُمْ ذَلِكَ الْيَوْمَ". ^{٥٣}

ما يستفاد من الحديث:

- ١- أن نوافل الصوم غير مختصة بوقت، بل سائر السنة وقت لها؛ عدا رمضان والأيام المنهي عن صومها.
- ٢- بيان فضل شهر شعبان، والحثُّ على إكثار الصيام فيه.
- ٣- استحباب عمارة أوقات غفلة الناس بالطاعة، وأن ذلك محبوب عند الله عز وجل.
- ٤- أن النبي ﷺ لم يكن يصوم شهراً كاملاً تطوعاً، وإنما كان يصوم ويفطر.
- ٥- يستحب للمسلم أن لا يخلِّي شهراً من صيام.

الحديث الخامس: عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: مَنْ صَامَ رَمَضَانَ ثُمَّ أَتْبَعَهُ سِتًّا مِنْ شَوَّالٍ كَانَ كَصِيَامِ الدَّهْرِ. ^{٥٤}

^{٥١} أخرجه أبو داود في سننه (٢٣٣٧)، والبيهقي في الكبرى (٧٩٦٢).

^{٥٢} فتح الباري لابن حجر (٤/ ١٢٩)، تحفة الأحوذى (٣/ ٣٦٢)

^{٥٣} رواه البخاري (١٩١٤)، ومسلم (١٠٨٢).

^{٥٤} رواه مسلم (١١٦٤).

التعريف بالراوي: هو أبو أيوب خالد بن زيد بن كليب بن ثعلبة بن عبد عمرو بن عوف بن غنم بن مالك بن النجار الأنصاري الخزرجي البصري، شهد بدرًا وأحدًا والخندق والمشاهد كلها مع رسول الله ﷺ، ونزل عليه رسول الله ﷺ حين قدم المدينة، وأخى بينه وبين مصعب بن عمير، توفي ﷺ في خلافة معاوية بن أبي سفيان سنة اثنتين وخمسين. ٥٥

غريب الحديث:

كَصِيَامِ الدَّهْرِ	السنة، هذا لمن صام ست شوال بعد رمضان في السنة .
---------------------	---

المعنى الإجمالي:

الصَّيَامُ ركنٌ من أركان الإسلام، وقد حَدَّدَ اللهُ فَرِيضَتَهُ بِصِيَامِ شَهْرِ رَمَضَانَ، والمسلم لا يقف تعبده لربه سبحانه وتعالى عند الصيام المفروض، ولكنه يتزود أيضًا من صيام التطوع اقتداءً بنبيه ﷺ لما في ذلك من كثير الأجر وعظيم الفضل.

ومن ذلك ما أُرشد إليه النبي ﷺ أمته في هذا الحديث الشريف، فقال: "مَنْ صَامَ رَمَضَانَ، ثُمَّ أَتْبَعَهُ سِتًّا مِنْ شَوَّالٍ، كَانَ كَصِيَامِ الدَّهْرِ"، أي: مَنْ صَامَ شَهْرَ رَمَضَانَ، ثُمَّ صَامَ بَعْدَهُ سِتَّةَ أَيَّامٍ مِنْ شَوَّالٍ مُتَوَالِيَاتٍ أَوْ مُتَفَرِّقَاتٍ؛ كَانَ لَهُ مِنَ الْأَجْرِ مِثْلُ مَا يُعَادِلُ صِيَامَ الْعَامِ كُلِّهِ، وهذا مِنْ عَظِيمِ فَضْلِ اللَّهِ عَلَى عِبَادَةِ الْمُسْلِمِينَ بِمُضَاعَفَةِ الْأَجْرِ لَهُمْ.

بعض المسائل المتعلقة بالحديث:

س/ ما حكم صيام الست أيام من شوال؟

ج/ سنة عن رسول الله ﷺ .

س/ ما تفسير قول النبي ﷺ "كَانَ كَصِيَامِ الدَّهْرِ"؟

ج/ لما كانت الحسنة بعشر أمثالها كما قال تعالى: ﴿مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ مِثَالِهَا﴾

[الأنعام: ١٦٠]، فإن شهر رمضان بمنزلة عشرة أشهر، وصيام الست بعده بمنزلة الشهرين،

٥٥ انظر ترجمته في: الطبقات الكبرى (٣/ ٣٦٩)، معجم الصحابة للبغوي (٢/ ٢١٨)، معرفة الصحابة لابن منده (ص: ٤٥٣).

وهذا تمام السنة. ٥٦

س/ هل يشترط التوالي في صيام الست من شوال؟

ج/ لا يشترط التوالي في صيام الست من شوال؛ لأن التتابع يصدق على التوالي والتفرق. ٥٧

س/ هل يشترط في صيام الست من شوال أن تكون بعد قضاء ما أفطره من رمضان؟

ج/ فيه قولان للفقهاء؛ الأول: يجب أن يكون صيام الست من شوال بعد تمام صيام رمضان؛ لأنه إنما يتحقق وصف صيام رمضان لمن أكمل العدة.

الثاني: لا يشترط في صيام الست من شوال أن يكون بعد قضاء ما أفطره من رمضان؛ لأن من أفطر أياماً من رمضان لعذر يصدق عليه أنه صام رمضان حكماً.

والقول الثاني أقرب للصواب لأن المعنى الذي تدرك به الفضيلة ليس موقوفاً على الفراغ من القضاء قبل الست ومع هذا، فإن البداءة بإبراء الذمة بصيام الفرض أولى من الاشتغال بالتطوع. ٥٨

س/ هل يجوز قضاء الست من شوال بعد شوال؟

ج/ يجوز لمن أخرها لعذر كمرض ونحوه، وهذا على المذهب الراجح؛ فقد كان النبي ﷺ يقضي ما فاته من العبادات كما فعل في قضاء اعتكاف رمضان في شوال، وأما من فرط فيها لغير عذر فليس لها قضاؤها. ٥٩

س/ هل يجوز تسمية اليوم الثامن من شوال عيداً لمن صام الست من شوال متتابعة بعد العيد؟

ج/ لا يجوز تسمية الثامن من شوال عيداً ولا يجوز اعتقاده ولا اتخاذه عيداً؛ فإنه ليس بعيد إجماعاً ولا شعائره شعائر العيد. ٦٠

٥٦ إكمال المعلم بفوائد مسلم (٤/ ١٣٩)، شرح النووي على مسلم (٨/ ٥٦).

٥٧ مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٤/ ١٤١٦)، سبل السلام (١/ ٥٨٢).

٥٨ تحفة المحتاج في شرح المنهاج (٣/ ٤٥٦)، حاشية البجيرمي على الخطيب (٢/ ٤٠٦)، الفروع وتصحيح الفروع (٥/ ٨٦)، شرح كتاب الصوم

من صحيح البخاري (ص: ١٣٥)، شرح رياض الصالحين لابن عثيمين (٥/ ٣٠٥).

٥٩ أسنى المطالب في شرح روض الطالب (١/ ٤٣١)، أحكام صيام الست من شوال د. سامي بن محمد الصقير (ص ٣٢).

٦٠ الفروع وتصحيح الفروع (٥/ ٨٦)

س/ ما حكمة مشروعية صيام الست أيام من شوال؟

ج/ ١- إكمال النقص وجبر الخلل الذي عساه أن يكون قد وقع في صوم رمضان؛ فهي بمثابة السنن الراتبية بعد الفريضة التي يجبر بها الخلل الواقع فيها.

٢- للإشعار بأن التعبد لله تعالى بالصيام لا ينقطع بانقضاء رمضان.

٣- أن معاودة الصيام بعد صيام رمضان علامة على قبول صوم رمضان. ٦١

ما يستفاد من الحديث:

- ١- استحباب صيام ست من شوال، وأن صيامها بعد رمضان يعدل صيام السنة.
- ٢- أن الأعمال التي كان العبد يتقرب بها إلى ربه في شهر رمضان لا تنقطع بانقضاء رمضان.
- ٣- الأفضل في صيام الست من شوال أن تكون عقيب العيد مباشرة لما في ذلك من المسارعة إلى الخيرات.
- ٤- أن الأفضل المبادرة بقضاء الفائت من رمضان قبل الست من شوال لإبراء الذمة.

الحديث السادس: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: لَا تَخْتَصُوا لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ بِقِيَامٍ مِنْ بَيْنِ اللَّيَالِي وَلَا تَخْتَصُوا يَوْمَ الْجُمُعَةِ بِصِيَامٍ مِنْ بَيْنِ الْأَيَّامِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي صَوْمٍ يَصُومُهُ أَحَدُكُمْ. ٦٢

التعريف بالراوي؛ سبقت ترجمته.

المعنى الإجمالي:

تبيّن في الأحاديث السابقة فضل صيام التطوع، والحث على الإكثار منه في أيام معينة كما في شهر شعبان والمحرم، أو الحث على صيام أيام بعينها كما في الست من شوال أو الاثنين والخميس، وغيرها، إلا أن هناك أياماً نهى النبي ﷺ عن إفرادها أو تخصيصها بالعبادة؛ فنهى ﷺ عن إفراد ليلة الجمعة بقيام من بين سائر الليالي، وكذلك نهى عن إفراد يومه بصيام من بين سائر الأيام، ثم

٦١ لطائف المعارف لابن رجب (ص: ٢٢٠) بتصرف.

٦٢ رواه مسلم (١١٤٤).

استثنى ﷺ من ذلك أن يوافق يوم الجمعة يوماً اعتاد المسلم صيامه؛ كأن كان يسرد الصوم^{٦٣} أو يصوم يوماً ويفطر يوماً، أو صامه بنية نذر أو قضاء أو كفارة.

بعض المسائل المتعلقة بالحديث:

س/ ما حكم إفراد يوم الجمعة بصيام من بين سائر الأيام؟
ج/ يكره إفراد يوم الجمعة بصيام؛ إلا إذا وافق عادة له، أو صام يوماً قبله أو يوماً بعده، أو وافق أياماً لها فضيلة خاصة كيوم عرفة ويوم عاشوراء، أو صامه بنية نذر أو قضاء أو كفارة^{٦٤}.

س/ ما الحكمة في النهي عن إفراد يوم الجمعة بالصيام؟

ج/ اختلف العلماء في ذلك:

فمنهم من قال لأنه يوم عيد وطعام وشراب فلا ينبغي صيامه؛ كالعيدين.
وقيل: لأن يوم الجمعة يوم دعاء وذكر وعبادة، فاستحب فيه الفطر ليكون أعون على هذه الوظائف، وهو نظير الحاج يوم عرفة؛ فإن السنة له الفطر^{٦٥}.
وقيل: العلة ورود النص، وعدم اختصاص شيء بعمل سوى ما خصه الله تعالى به، فإن الله لما استأثر يوم الجمعة بعبادة، لم يجز أن يخصه العبد بسوى ما خصه الله به^{٦٦}.

س/ ما حكم اختصاص ليلة الجمعة بقيام من بين سائر الليالي؟

ج/ يكره إفراد ليلة الجمعة بقيام، قال النووي: وهذا متفق على كراهته^{٦٧}. وتزول كراهتها بعدم إفرادها.

^{٦٣} يسرد الصوم: يتابعه ويؤاياه.

^{٦٤} شرح النووي على مسلم (٨/ ١٩)، إكمال المعلم بفوائد مسلم (٤/ ٩٧).

^{٦٥} فتح الباري لابن حجر (٤/ ٢٣٥)، التوضيح لشرح الجامع الصحيح (١٣/ ٤٩٥)، شرح النووي على مسلم (٨/ ١٩).

^{٦٦} شرح المشكاة للطبري (٥/ ١٦١١)، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٤/ ١٤١٩) بتصرف.

^{٦٧} شرح النووي على مسلم (٨/ ٢٠)، حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح (ص: ٦٤٠)، سبل السلام (١/ ٥٨٧).

س/ ما الحكمة في النهي عن أفراد ليلة الجمعة بقيام؟

ج/ للتقوي على القيام بوظائف يوم الجمعة والتبكير إليها؛ فأما إذا جَمَعَ إليها غيرها لم يتناولها النهي؛

لأن ما يحصل له من الاعتياد ينفي عنه المشقة.^{٦٨}

ويمكن أن تكون الحكمة أيضًا هي ورود النص، وعدم اختصاص شيء بعمل سوى ما خصه الله تعالى به.

س/ ما حكم أفراد أو تخصيص غير الجمعة بصيام وقيام؟

ج/ لا يجوز إذا كان عن طريق التحري والاختصاص، أما إذا وقع اتفاقًا فلا بأس^{٦٩}، لحديث علقمة رضي الله عنه قال سألت عائشة رضي الله عنها: "هَلْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْتَصُّ مِنَ الْأَيَّامِ شَيْئًا؟ قَالَتْ: لَا، كَانَ عَمَلُهُ دِيمَةً".^{٧٠}

ما يستفاد من الحديث:

- ١- يوم الجمعة أفضل أيام الأسبوع، وهو يوم عيد للمسلمين
- ٢- يُكره أفراد يوم الجمعة بالصيام، أو ليلتها بقيام.
- ٣- لا يجوز اختصاص يوم من الأيام بعبادة سوى ما خصه الله تعالى به.
- ٤- تزول كراهية أفراد يوم الجمعة بصيام أو ليلتها بقيام بأحد أمرين:
- أن يوافق يوم الجمعة صيام معتاد أو قيام معتاد، كأن كان يصوم يومًا ويفطر يومًا، أو يقوم ليلة وينام ليلة.
- إذا جمع إليه غيره ولم يفرد بالصيام أو القيام.

٦٨ مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٤/ ١٤١٩)، الإفصاح عن معاني الصحاح (٦/ ٣٥٢)، التحبير لإيضاح معاني التيسير (٦/ ٢٧٩)

بتصرف.

٦٩ منار القاري شرح مختصر صحيح البخاري (٣/ ٢٣٦)

٧٠ رواه البخاري (١٩٨٧).

٥- التسليم والإذعان لله تعالى فيما أمر ونهى، وعدم اختصاص مكان أو زمان بعبادة سوى ما اختصه الله بها.

الحديث السابع: عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ فَقَالَ هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ؟ فَقُلْنَا: لَا، قَالَ: فَإِنِّي إِذْنُ صَائِمٌ، ثُمَّ أَتَانَا يَوْمًا آخَرَ فَقُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ أَهْدِي لَنَا حَيْسٌ، فَقَالَ: أَرَيْنِيهِ فَلَقَدْ أَصْبَحْتُ صَائِمًا، فَأَكَلَ.^{٧١}

التعريف بالراوي: سبقت ترجمته.

غريب الحديث:

حَيْسٌ	هو طعام يُصنع من التمر والسَّمْنِ واللبن.
--------	---

المعنى الإجمالي: هذا الحديث يوضح شيئاً من أحكام الصيام، كما أنه يوضح أيضاً جانباً من حياة رسولنا ﷺ ومعيشته؛ فبيوت النبي ﷺ لم تكن مليئة بأنصاف الطعام؛ بحيث إذا طلبه في أي وقت وجدّه، وإنما كان أحياناً يجد الطعام وأحياناً لا يجده، ثم هو ﷺ مع ذلك صاحب نفس راضية وأخلاق كريمة.

وأما أحكام الصيام فتتجلى فيها يسر الإسلام وسماحته؛ حيث عقد النبي ﷺ نية الصيام تطوعاً في النهار عندما لم يجد في بيته طعام؛ تكييفاً مع الواقع وطلباً للأجر من الله تعالى، وفي يوم آخر يصبح النبي ﷺ صائماً تطوعاً أيضاً فتخبره أمنا عائشة بطعام أهدي إليهم، فيطلبه النبي ﷺ ويأكل منه تعليمًا لأمته وتشريعاً لهم في جواز قطع صيام التطوع في أي وقت من اليوم ولو من غير عذر.

بعض المسائل المتعلقة بالحديث:

س/ ما حكم تبييت النية في صيام التطوع؟

^{٧١} رواه مسلم (١١٥٤).

ج/ لا يجب تبين نية في صيام التطوع عند الجمهور، ويجوز إنشائها في النهار.^{٧٢}

س/ ما حكم قطع صوم التطوع اختياريًا من غير عذر؟

ج/ يجوز للصائم تطوعًا قطع صيامه ولو من غير عذر، ولكن يستحب له إتمامه؛ تعظيمًا

لحرمة الصوم.^{٧٣}

س/ الصائم تطوعًا إذا أفطر هل يلزمه القضاء؟

ج/ إذا أفطر لعذر لا يلزمه القضاء باتفاق، أما إذا أفطر لغير عذر فقال بعض الفقهاء يلزمه

القضاء، وقال الجمهور لا يلزمه وهو الراجح؛ لأن قضاء الشيء يكون حكمه حكم أصله.^{٧٤}

س/ إذا دُعي الإنسان إلى طعام وهو صائم تطوعًا، هل يجوز له أن يخبر بصومه؟

ج/ يستحب له أن يكتُم صومه، ولكن يجوز له الإخبار بصومه حسب المصلحة؛ كأن يكون

تطبيعًا لقلب الداعي، أو غلب على ظنه أن غيره سيقترده به.^{٧٥}

س/ الصائم تطوعًا إذا قُدِّمَ إليه طعام هل يلزمه الإفطار؟

ج/ لا يلزمه الإفطار^{٧٦}؛ لحديث: "مَنْ دُعِيَ إِلَى طَعَامٍ وَهُوَ صَائِمٌ فَلْيُجِبْ، فَإِنْ شَاءَ طَعِمَ وَإِنْ

شَاءَ تَرَكَ".^{٧٧}

ما يستفاد من الحديث:

١- الشروع في صوم التطوع لا يمنع من الخروج عنه، ولكن يستحب إتمامه تعظيمًا لحرمة الصوم.

٢- جواز إنشاء نية صوم التطوع في أثناء النهار.

^{٧٢} شرح النووي على مسلم (٣٥/٨)، نيل الأوطار (٢٣٤/٤)، فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام (١٨٩/٣).

^{٧٣} شرح النووي على مسلم (٣٥/٨)، مراعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (١٠٥/٧).

^{٧٤} مراعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (١٤٣٣/٤)، نيل الأوطار (٢٣٤/٤)، فتح المنعم شرح صحيح مسلم (٣١/٥).

^{٧٥} تحفة الأحوذ (٤١٣/٣)، فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام (١٩٠/٣).

^{٧٦} شرح النووي على مسلم (٢٨/٨)، مراعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (١٠٨/٧).

^{٧٧} أخرجه ابن ماجه (١٧٥١)، وصححه الألباني في مشكاة المصابيح (٢٠٧٨).

- ٣- من أفطر في صوم التطوع ولو من غير عذر لا يلزمه القضاء.
٤- مشروعية قبول الهدية ولو كانت طعامًا.
٥- جواز أكل النبي ﷺ من الهدية؛ بخلاف الصدقة فإنها لا تحل له.

الحديث الثامن: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ فُرِضَ عَلَيْكُمُ الْحَجُّ فَحُجُّوا، فَقَالَ رَجُلٌ أَكُلَّ عَامٍ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَسَكَتَ حَتَّى قَالَهَا ثَلَاثًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَوْ قُلْتُ نَعَمْ لَوَجَبَتْ وَلَمَّا اسْتَطَعْتُمْ، ثُمَّ قَالَ: ذَرُونِي مَا تَرَكْتُكُمْ فَإِنِّي هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِكَثْرَةِ سُؤَالِهِمْ وَاخْتِلَافِهِمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ، فَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِشَيْءٍ فَأَتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ، وَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَدَعُوهُ. ^{٧٨}

التعريف بالراوي: سبقت ترجمته.

غريب الحديث:

فَاتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ	فافعلوا منه ما تقدرون عليه.
فَدَعُوهُ	فاتركوه

المعنى الإجمالي:

الحج ركن من أركان الإسلام فرضه الله تعالى على المستطيع منهم، وفي هذا الحديث يقوم النبي ﷺ بواجب البلاغ لأمته ويخبرهم بأن الله تعالى فرض عليهم الحج، فقام رجل وهو الأقرع بن حابس رضي الله عنه وقال "أَكُلَّ عَامٍ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟" ظنًا منه أنه كسائر العبادات التي تتكرر مثل الصلاة والصوم والزكاة، ولم يدر أن تكراره كل عام بالنسبة إلى جميع المكلفين من جملة المحال. فلم يجبه النبي ﷺ حتى قالها ثلاث مرات، فأراد النبي ﷺ أن يعلم صحابته عدم الإكثار من السؤال وأن يأخذوا بظواهر الأوامر من غير تعمق ولا تكلف؛ لئلا يقع في الجواب ما يشق عليهم،

^{٧٨} رواه مسلم (١٣٣٧).

فتركوه؛ فيكون سبب هلاكهم، كما وقع لبني إسرائيل لما أمرهم الله أن يذبحوا بقرة فأكثروا من السؤال عن حالها وصفتها فشدد الله تعالى عليهم، ولو أنهم عمّدوا إلى أيّ بقرة فذبحوها لأجزأتهم، وذلك لأن المسلم مكلف بما يستطيع فعله من الأوامر، أما النواهي فهو مكلف بتركها ومجاهدة النفس في الابتعاد عنها.

بعض المسائل المتعلقة بالحج:

س/ ما هي شروط وجوب الحج؟

ج/ يجب الحج على مَنْ توفرت فيه خمسة شروط، وهي: الإسلام - العقل - البلوغ - الحرية

- الاستطاعة.^{٧٩}

س/ ما هو حد الاستطاعة في الحج؟

ج/ الاستطاعة في الحج هي القدرة على ثمن أو أجرة الوسيلة الموصلة إلى البلاد والعودة

منها، بالإضافة إلى ما يحتاجه الحاج من نفقاته، ونفقات من تلزمه نفقته، والقدرة البدنية،

وأمن الطريق، ويُضاف للمرأة وجود محرم لها، أو رفقة آمنة.^{٨٠}

س/ هل الحج عند الاستطاعة واجب على الفور، أم على التراخي؟

ج/ جمهور الفقهاء على أن الحج على الفور^{٨١}، وذهب الشافعية وبعض المالكية إلى أنه على

التراخي بشرط العزم على الفعل في المستقبل، وأن يغلب على الظن السلامة إلى وقت فعله.^{٨٢}

س/ قول النبي ﷺ "فَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِشَيْءٍ فَأَتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ" يدخل تحته كثير من الأحكام.

وضح ذلك.

ج/ هذه الجملة من جوامع كلمه ﷺ إذ أنها تدخل في جميع أبواب العبادات كالطهارة،

والصلاة، والصوم، والحج، وغير ذلك، فمن عجز عن غسل بعض أعضاء الوضوء أو الغسل،

^{٧٩} المجموع (٢٠/٧)، المغني (٢١٣/٣)

^{٨٠} البيان للعمري (٢٦/٤)، تفسير القرطبي (١٤٨/٤)

^{٨١} حاشية ابن عابدين (١٤٠/٢)، حاشية الدسوقي (٢/٢)، وكشاف القناع (٣٧٧/٢)، والمغني (٢٤٢/٣).

^{٨٢} المجموع (١٠٣/٧)، ومغني المحتاج (١/٤٦١).

غسل الممكن، ومن عجز عن بعض أركان الصلاة أتى بالممكن، ومن عجز عن الصيام أتى بالممكن من قضاء أو كفارة، ومن عجز عن الحج سقط عنه، وأشبه ذلك غير محصور^{٨٣}.

س/ ما حكم من عجز عن الركوع والسجود في الصلاة، ولكنه يستطيع القيام.

ج/ من عجز عن الركوع والسجود سقط عنه وانتقل إلى البدل وهو الإيماء من جلوس، ولكنه يقوم وقت القراءة لقدرته عليه، وذلك لأن القيام في الصلاة ركن بذاته، والميسور لا يسقط بالمعسور.^{٨٤}

س/ لماذا قيد النبي ﷺ فعل الأوامر بالاستطاعة، ولم يفعل ذلك في المنهيات؟

ج/ لأن فعل الأوامر تكليف متوقف على شروط وأسباب، وبعضها لا يُستطاع؛ فلذلك قيدها بالاستطاعة.

وأما المنهيات: فليست تكليفاً بفعل، وإنما الأصل عدمها، والمطلوب استمرار هذا الأصل وعدم فعلها، وذلك ممكن، وليس فيه ما لا يُستطاع.^{٨٥}

ما يستفاد من الحديث:

- ١ - فَرَضَ الحج مرة واحدة في العمر، إلا أن يُنذر فيجب الوفاء به.
- ٢ - أن التكاليف التعبدية مبنية على اليسر والسهولة ورفع الحرج.
- ٣ - توجيه النبي ﷺ لأُمَّته بأن يقوموا بظواهر الأوامر من غير تعمق ولا تكلف.
- ٤ - أن العجز عن الواجب أو عن بعضه مُسَقِّطٌ للمعجوز عنه، غير مسقط لغيره.
- ٥ - أن النهي عن السؤال إنما هو خاص بزمان النبي ﷺ والأمور الغير ضرورية التي لا تفيد الإنسان، أما مسائل العبادات التي يجهلها الإنسان فيجب عليه أن يسأل عنها ويتعلمها لتكون عبادته صحيحة وكاملة.

^{٨٣} شرح النووي على مسلم (٩/ ١٠١)، شرح المشكاة للطيب (٦/ ١٩٣٨) بتصرف.

^{٨٤} فتح الباري لابن حجر (١٣/ ٢٦٢) بتصرف.

^{٨٥} جامع العلوم والحكم (١/ ٢٦٩) بتصرف.

الحديث التاسع : عن عليّ الأزدّي رضي الله عنه أن ابن عمر رضي الله عنهما علّمهم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا استوى على بعيره خارجاً إلى سفرٍ كبر ثلاثاً ثم قال: سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ وَإِنَّا إِلَى رَبِّنَا لَمُنْقَلِبُونَ اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْأَلُكَ فِي سَفَرِنَا هَذَا الْبِرَّ وَالتَّقْوَى وَمِنْ الْعَمَلِ مَا تَرْضَى، اللَّهُمَّ هَوِّنْ عَلَيْنَا سَفَرَنَا هَذَا وَاطْوِ عَنَّا بُعْدَهُ، اللَّهُمَّ أَنْتَ الصَّاحِبُ فِي السَّفَرِ وَالْخَلِيفَةُ فِي الْأَهْلِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ وَعْثَاءِ السَّفَرِ وَكَآبَةِ الْمُنْظَرِ وَسُوءِ الْمُنْقَلَبِ فِي الْمَالِ وَالْأَهْلِ، وَإِذَا رَجَعَ قَاهُنَّ وَزَادَ فِيهِنَّ آيُونَ تَائِبُونَ عَابِدُونَ لِرَبِّنَا حَامِدُونَ.^{٨٦}

التعريف بالراوي: هو أبو عبد الرحمن عبد الله بن عمر بن الخطاب بن نفيل بن عبد العزى من بني فهر، وُلد قبل البعثة بسنة، وكان إسلامه بمكة مع إسلام أبيه عمر بن الخطاب ولم يكن بلغ يومئذ، عُرض على النبي صلى الله عليه وسلم يوم أحد فردّه، ثم عُرض عليه في الخندق وهو ابن خمس عشرة فأجازه، هاجر صلى الله عليه وسلم مع أبيه إلى المدينة، وكان أحد المكثرين في الفتوى والحديث، توفي صلى الله عليه وسلم سنة ثلاث وسبعين بمكة وهو بن سبع وثمانين سنة.^{٨٧}

غريب الحديث:

مُقْرِنِينَ	مطيقين وقادرين.
مُنْقَلِبُونَ	راجعون إليه سبحانه يوم القيامة.
وَاطْوِ عَنَّا بُعْدَهُ	اجعل بعيده قصيراً، وجنبنا فيه الملل
وَعْثَاءِ السَّفَرِ	مشقته وشدته
كَآبَةِ الْمُنْظَرِ	المناظر السيئة التي تسبب الكآبة والضيق
آيُونَ	راجعون بالخير.

^{٨٦} رواه مسلم (١٣٤٢).

^{٨٧} انظر ترجمته في: الطبقات الكبرى (٤/ ١٠٥) معجم الصحابة للبغوي (٣/ ٤٦٨) رجال صحيح مسلم (١/ ٣٣٨)

المغنى الإجمالي:

كان رسول الله ﷺ يكثر من ذكر الله تعالى في كل وقت وحين؛ في الحضر والسفر، صباحاً ومساءً، قائماً وقاعداً ومضطجعاً، وهذا الحديث يبين أحد المواطن التي كان النبي ﷺ يخصصها بالذكر، وهو ركوب وسائل المواصلات في السفر وغيره، فكان ﷺ إذا ركب دابته يقول "الله أكبر" ثلاث مرات، ثم يقول: سبحان الذي خلق لنا هذه الدواب ووسائل المواصلات وهيئها لنا لنركبها ونتفعل بها، ولولاه ما كنا قادرين على ذلك، وإنا بعد هذه الحياة الدنيا راجعون إلى الله تعالى يوم القيامة كما سنرجع من هذا السفر.

اللهم إنا نسألك في هذا السفر كل أنواع الخير، والابتعاد عن كل شر، وأن توفقنا إلى ما تحب وترضى من الأعمال، اللهم اجعل سفرنا هذا سهلاً ميسوراً ليس فيه عناء ولا مشقة، واجعل بعيدة قصيرة وجنبنا فيه الملل.

اللهم إنا نسألك أن تصحبنا في سفرنا بحفظك ورعايتك، وأن تخلفنا في أهلينا وأولادنا، اللهم إنا نعوذ بك من مشقة السفر وشدته، ومن المناظر السيئة التي تسبب الكآبة والضيق، ومن الرجوع إلى أهلي حزيناً كئيباً.

وكان ﷺ إذا رجع من سفره قال هذا الدعاء وزاد فيه: "أَيُّونَ تَائِبُونَ عَابِدُونَ لِرَبِّنَا حَامِدُونَ"، أي: راجعون من سفرنا، وتائبون من ذنوبنا، مع عبادتنا الخالصة له سبحانه، وحمدنا الدائم له على كل خير ومنه: توفيقه لنا في هذا السفر.

بعض المسائل المتعلقة بالحديث:

س/ يُعتبر هذا الدعاء من جوامع كلم النبي ﷺ. وضح ذلك.

ج/ نعم، وذلك لاشتماله على طلب مصالح الدين -التي هي أهم الأمور- ومصالح الدنيا، وعلى حصول المحاب، ودفع المكارِه والمضار، وعلى شكر نعم الله، والتذكر لآلائه وكرمه.^{٨٨}

^{٨٨} بهجة قلوب الأبرار وقرّة عيون الأخيار ط الرشد (ص: ١٩٥).

س/ ما وقت ترديد دعاء ركوب وسائل المواصلات؟

ج/ بعد الركوب والتمكن مباشرة كما كان يفعل النبي ﷺ. ^{٨٩}

س/ لماذا استفتح النبي ﷺ هذا الدعاء بالتكبير ثلاث مرات؟

ج/ للاستعانة به على ما يتخوفه من مشاق السفر وشدائده وأخطاره. ^{٩٠}

س/ ما سر التعبير بقوله ﷺ: "سبحان"؟

ج/ لأن الإنسان مخلوق ضعيف، والدواب التي نركبها هي أقوى من الإنسان وأشد منه،

ولولا أن سخر الله لنا هذه الدواب والمركوبات لما استطعنا ركوبها ولا الانتفاع بها. ^{٩١}

س/ لماذا نتذكر الرجوع إلى الله عند الركوب؟

ج/ لأن الرحلة على الدابة والسفر بها يذكر دائماً بالرحلة إلى الله عز وجل والارتحال من الدنيا

إلى الآخرة.

س/ هل هذا الدعاء يقتصر على المسافر فقط؟

ج/ هذا الدعاء مشروع في كل ركوب، وعلى أي مركوب (خيل، سيارة، طائرة... الخ) ^{٩٢}.

س/ هل يُشرع للراجل (الذي يسافر ماشياً على رجله) أن يقول هذا الدعاء؟

ج/ نعم هذا الدعاء مشروع لكل سفر، إلا أن الراجل لا يقول ما يختص بالراكب كقوله:

"سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ". ^{٩٣}

ما يستفاد من الحديث:

١- الإكثار من ذكر الله تعالى في جميع الأحوال وفي كل الأوقات.

٢- المحافظة على هذا الدعاء عند السفر وعند ركوب وسائل السفر المختلفة.

^{٨٩} الكوكب الوهاج شرح صحيح مسلم (٢٧ / ١٥) بتصرف.

^{٩٠} الإفصاح عن معاني الصحاح (٢٨٢ / ٤) بتصرف.

^{٩١} فتح المنعم شرح صحيح مسلم (٤٠١ / ٥) بتصرف.

^{٩٢} مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (١٦٧٩ / ٤)، بهجة قلوب الأبرار وقرّة عيون الأخيار (ص: ١٩٥).

^{٩٣} الكوكب الوهاج شرح صحيح مسلم (٢٨ / ١٥).

- ٣- المداومة على حمد الله والثناء عليه في البدايات والنهايات.
- ٤- أن التقدم والتطور في كل مجالات الحياة يرجع الفضل فيه إلى قدرة الله تعالى وإرادته.
- ٥- تذكر الدار الآخرة والعمل لها في جميع الأوقات وعدم الغفلة عنها.
- ٦- جواز الجهر بالدعاء بهدف التعليم وتذكير الآخرين.

الحديث العاشر: عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَخْطُبُ يَقُولُ: لَا يَخْلُونَ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلَّا وَمَعَهَا ذُو مُحَرَّمٍ، وَلَا تُسَافِرُ الْمَرْأَةُ إِلَّا مَعَ ذِي مُحَرَّمٍ، فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ امْرَأَتِي خَرَجَتْ حَاجَةً وَإِنِّي اكْتُسِبْتُ فِي غَزْوَةٍ كَذَا وَكَذَا، قَالَ: انْطَلِقْ فَحُجَّ مَعَ امْرَأَتِكَ.^{٩٤}

التعريف بالراوي: هو أبو العباس عبد الله بن عباس بن عبد المطلب القرشي الهاشمي ابن عم النبي ﷺ، وُلِدَ ﷺ بشعب بني هاشم قبل الهجرة بثلاث سنين، دعا له رسول الله ﷺ بالبركة في العلم والفقه فقال: "اللهم فقهه في الدين وعلمه الحكمة والتأويل"، وكان عمر بن الخطاب يقربه ويدنيه ويستشيريه مع شيوخ الصحابة، ويقول: نعم ترجمان القرآن ابن عباس، توفي ﷺ بالطائف سنة ثمان وستين وهو ابن ثنتين وسبعين سنة.^{٩٥}

غريب الحديث:

اكْتُسِبْتُ	كُتِبْتُ اسْمِي فِيْمَنْ يَخْرُجُ فِيْهَا
-------------	---

المعنى الإجمالي:

المرأة في الإسلام جوهرة مصونة، كرمها الإسلام أمًا وبتًا وأختًا وزوجة، وشرع لها ما يحفظها ويحفظ لها كرامتها، ومن ذلك أن حرم الإسلام الخلوة بالمرأة الأجنبية، كما أنه حرم على

^{٩٤} رواه البخاري (٣٠٠٦)، ومسلم (١٣٤١) واللفظ له.

^{٩٥} انظر ترجمته في: رجال صحيح مسلم (١/ ٣٣٩)، الاستيعاب في معرفة الأصحاب (٣/ ٩٣٥)، تاريخ بغداد (١/ ٥٢٢).

المرأة أن تسافر من غير محرّم، وليس في ذلك امتهان للمرأة أو تحقير لها، وإنما هو في حقيقته تقديس وإعزاز وتكريم؛ لأن المرأة ضعيفة في نفسها وبدنها، فشرع الله لها من يدافع عنها ويحميها من المخاوف والأخطار.

ونظراً لأهمية وجود المحرم وفرضيته فإن النبي ﷺ أباح لمن خرجت زوجته للحج أن يتخلف عن الجهاد وأن يلحق بها ليكون محرماً لها في سفرها، وهذا وإن كان واجباً في الحج، فإنه في غيره من الأسفار أوجب.^{٩٦}

بعض المسائل المتعلقة بالحديث:

- س/ ما حكم الخلوة بالمرأة الأجنبية من غير محرّم، أو سفرها من غيره؟
- ج/ أجمع الفقهاء على حرمة الخلوة بالمرأة الأجنبية، وكذا على سفرها من غير محرّم أو زوج.^{٩٧}
- س/ ما المراد بالخلوة، وما الضابط فيها؟
- ج/ المراد بالخلوة المنهي عنها أن تكون المرأة مع الرجل في مكان يأمنان فيه من دخول ثالث.
- س/ ما المراد بالمحرّم؟
- ج/ محرّم المرأة هو زوجها أو من يحرّم عليها على التأييد بسبب مباح؛ كقراة، أو رضاع، أو مصاهرة، كالأب، والأخ من الرضاع، وأبو الزوج، ونحو ذلك.^{٩٨}
- س/ ما هي شروط المحرّم؟
- ج/ يشترط في المحرّم أن يكون مسلماً بالغاً عاقلأ ثقة مأمونأ.^{٩٩}
- س/ ما الحكمة من النهي عن خلوة الرجل بالمرأة الأجنبية، أو سفرها من غير محرّم؟
- ج/ لأن الخلوة ذريعة إلى المحرّم، وقد أخبر النبي ﷺ: أنه "لَا يَخْلُونَ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلَّا كَانَ ثَالِثَهُمَا الشَّيْطَانُ"^{١٠٠}؛ ولأنها ضعيفة في نفسها وبدنها ولا تستطيع القيام بمتطلباتها في سفرها

^{٩٦} فتح المنعم شرح صحيح مسلم (٣٩٢ / ٥) بتصرف.

^{٩٧} الإعلام بفوائد عمدة الأحكام (٨٤ / ٦)

^{٩٨} شرح النووي على مسلم (١٠٥ / ٩)، نيل الأوطار (٣٤٥ / ٤)،

^{٩٩} شرح كتاب الحج من بلوغ المرام (ص: ٢٨).

بمفردها. ١٠١

س/ هل الصحبة الصالحة تقوم مقام المحرم في الخروج للسفر؟

ج/ هناك فرق بين السفر لحج الفريضة والسفر لغيره:

فأما السفر لحج الفريضة فمن الفقهاء من قال تقوم الصحبة الصالحة مقام المحرم، ومنهم من قال لا تقوم.

وأما السفر لحج التطوع وغيره كالتجارة والسياحة وطلب العلم فاتفق الفقهاء على أن المرأة لا تخرج فيه من غير محرم أو زوج. ١٠٢

ما يستفاد من الحديث:

- ١ - تحريم الخلوة بالمرأة الأجنبية.
- ٢ - تحريم سفر المرأة من غير محرم.
- ٣ - وجوب الحج على النساء، ولا يخرجن إلا مع ذي محرم.
- ٤ - لا يجوز للرجل أن يمنع امرأته من حج الفريضة، ولكنها لا تخرج لحج النافلة إلا بإذنه.
- ٥ - يجب على المسلم الحذر من الخطأ قبل الوقوع فيه.
- ٦ - حرص الإسلام على صيانة الشرف والعرض، واهتمامه بالمرأة وتكريمه لها.

١٠٠ رواه الترمذي (١١٧١) وصححه الألباني في مشكاة المصابيح (٣١١٨).

١٠١ قرة العينين في شرح أحاديث مختارة من الصحيحين (ص: ٥٣)

١٠٢ الإجماع لابن المنذر (ص: ٥١)، شرح النووي على مسلم (٩/ ١٠٤)

العقيدة

من كتاب القول المفيد على كتاب التوحيد

باب من تبرك بشجر أو حجر ونحوهما

قوله: "تبرك": تفعل من البركة، والبركة: هي كثرة الخير وثبوته، وهي مأخوذة من البركة بالكسر، والبركة: مجمع الماء، ومجمع الماء يتميز عن مجرى الماء بأمرين:
١- الكثرة. ٢- الثبوت.

والتبرك: طلبُ البركة، وطلب البركة لا يخلو من أمرين:

١. أن يكون التبرك بأمر شرعي معلوم؛ مثل القرآن، قال تعالى: {كِتَابٌ أَنْزَلْنَاهُ إِلَيْكَ مُبَارَكٌ} [ص: ٢٩]. فمن بركته أن من أخذ به حصل له الفتح، فأنقذ الله بذلك أُمَّماً كثيرة من الشرك، ومن بركته أن الحرف الواحد بعشر حسنات، وهذا يوفر للإنسان الوقت والجهد....، إلى غير ذلك من بركاته الكثيرة.

٢. أن يكون بأمر حسي معلوم؛ مثل: التعليم، والدعاء، ونحوه؛ فهذا الرجل يتبرك بعلمه ودعوته إلى الخير؛ فيكون هذا بركة لأننا نلنا منه خيراً كثيراً.
وقال أسيد بن حضير: "ما هذه بأول بركتكم يا آل أبي بكر"؛ فإن الله يجري على بعض الناس من أمور الخير ما لا يجريه على يد الآخر.

وهناك بركات موهومة باطلة؛ مثل ما يزعمه الدجالون: أن فلاناً الميت الذي يزعمون أنه ولي أنزل عليكم من بركته وما أشبه ذلك؛ فهذه بركة باطلة، لا أثر لها، وقد يكون للشيطان أثر في هذا الأمر، لكنها لا تعدو أن تكون أثراً حسية، بحيث إن الشيطان يخدم هذا الشيخ؛ فيكون في ذلك فتنة.

أما كيفية معرفة هل هذه من البركات الباطلة أو الصحيحة؟ فيعرف ذلك بحال الشخص، فإن كان من أولياء الله المتقين المتبعين للسنة المبتعدين عن البدعة؛ فإن الله قد يجعل على يديه من الخير والبركة ما لا يحصل لغيره.

أما إن كان مخالفاً للكتاب والسنة، أو يدعو إلى باطل؛ فإن بركته موهومة، وقد تضعها الشياطين له مساعدة على باطله، وذلك مثل ما يحصل لبعضهم أنه يقف مع الناس في عرفة ثم يأتي إلى بلده ويضحي مع أهل بلده.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: إن الشياطين تحملهم لكي يغتر بهم الناس، وهؤلاء وقع منهم مخالفات، منها: عدم إتمام الحج، ومنها أنهم يمرون بالميقات ولا يحرمون منه.

قوله: "شجر": اسم جنس؛ فيشمل أي شجرة تكون، ومن حسنات أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه لما رأى الناس ينتابون الشجرة التي وقعت تحتها بيعة الرضوان أمر بقطعها.

قوله: "وحجر": اسم جنس يشمل أي حجر كان حتى الصخرة التي في بيت المقدس؛ فلا يتبرك بها، وكذا الحجر الأسود لا يتبرك به، وإنما يتعبد لله بمسحه وتقبيله؛ اتباعاً للرسول صلى الله عليه وسلم وبذلك تحصل بركة الثواب. ولهذا قال عمر رضي الله عنه "إني لأعلم أنك حجر لا تضر ولا تنفع، ولولا أني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبلك؛ ما قبلتك" ١٠٣. فتقبيله عبادة محضة خلافاً للعامة، يظنون أن به بركة حسية، ولذلك إذا استلمه بعض هؤلاء مسح على جميع بدنه تبركاً بذلك.

قوله: "ونحوهما": أي: من البيوت، والقباب، والحجر؛ حتى حجرة قبر النبي صلى الله عليه وسلم فلا يتمسح بها تبركاً.

وقول الله تعالى: {أَفَرَأَيْتُمُ اللَّاتَ وَالْعُزَّىٰ} [النجم: ١٩] الآيات.

قوله: {أَفَرَأَيْتُمُ اللَّاتَ وَالْعُزَّىٰ} لما ذكر الله عز وجل المعراج بقوله: {وَالنَّجْمِ إِذَا هَوَىٰ مَا ضَلَّ صَاحِبُكُمْ وَمَا غَوَىٰ} [النجم: ١، ٢] قال: {لَقَدْ رَأَىٰ مِنْ آيَاتِ رَبِّهِ الْكُبْرَىٰ} [النجم: ١٨]؛ أي: رأى النبي صلى الله عليه وسلم من آيات الله الكبرى.

وبعد أن ذكر الله ما رأى النبي صلى الله عليه وسلم من هذه الآيات؛ قال: {أَفَرَأَيْتُمُ اللَّاتَ وَالْعُزَّىٰ وَمَنَاةَ الثَّالِثَةَ الْأُخْرَىٰ} أي: أخبروني ما شأنها، وما حالها بالنسبة إلى هذه الآيات العظيمة، إنها ليست بشيء. والاستفهام: للاستخفاف والاستهجان بهذه الأصنام.

قوله: " اللات ": تقرأ بتشديد التاء وتخفيفها، والتشديد قراءة ابن عباس؛ فعلى قراءة التشديد تكون اسم فاعل من اللّت، وكان هذا الصنم أصله رجل يلت السوق للحجاج؛ أي: يجعل فيه السمن، ويطعمه الحجاج، فلما مات عكفوا على قبره وجعلوه صنمًا.

وأما على قراءة التخفيف؛ فإن اللات مشتقة من الله، أو من الإله؛ فهم اشتقوا من أسماء الله اسما لهذا الصنم، وسموه اللات، وهي لأهل الطائف ومن حولهم من العرب.

وقوله: " والعزى ": مؤنث أعز، وهو صنم يعبد قريش وبنو كنانة مشتق من اسم الله العزيز، كان بنخلة بين مكة والطائف.

قوله: " ومناة ": قيل: مشتقة من المنان، وقيل: من منى؛ لكثرة ما يمنى عنده من الدماء بمعنى يراق، ومنه سميت منى؛ لكثرة ما يراق فيها من الدماء.

وكان هذا الصنم بين مكة والمدينة لهذيل وخزاعة، وكان الأوس والخزرج يعظمونها ويهلون منها للحج.

قوله: " الثالثة الأخرى ": إشارة إلى أن التي تعظمونها، وتذبحون عندها، وتكثر إراقة الدماء حولها. أنها أخرى بمعنى متأخرة؛ أي: ذميمة حقيرة، مأخوذة من قولهم: فلان آخر؛ أي: ذميم، حقير، متأخر. فهذه الأصنام الثلاثة المعبودة عند العرب ما حالها بالنسبة لما رأى النبي ﷺ؟ لا شيء، وإنما ذكر هذه الأصنام الثلاثة لأنها أشهر الأصنام وأعظمها عند العرب.

قوله: الآيات: أي: أكمل الآيات بعدها.

قوله: {الْكُفْرُ وَالْأُنْثَى} [النجم: ٢١] هذا أيضًا استفهام إنكاري على المشركين الذين يجعلون لله البنات ولهم البنين، فإذا ولد لهم الولد الذكر فرحوا واستبشروا به، وإذا ولدت الأنثى ظل وجه الإنسان منهم مسودًا، وهو كظيم، ومع ذلك يقولون: الملائكة بنات الله؛ فيجعلون البنات لله - والعياذ بالله - ولهم ما يشتهون.

قوله: {تِلْكَ إِذَا قِسْمَةٌ ضِيزَى} [النجم: ٢٢] ضيزى: جائرة؛ لأنه على الأقل إذا أردتم القسمة؛ فاجعلوا لكم من البنات نصيبًا، واجعلوا لله من البنين نصيبًا، أما أن تجعلوا ما تختارونه لأنفسكم، وهم البنون، وتجعلون ما تكرهون لله؛ فهذه قسمة جائرة.

قوله: {إِنْ هِيَ إِلَّا أَسْمَاءٌ سَمِيَّتُوهَا أَنْتُمْ وَآبَاؤُكُمْ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ بِهَا مِنْ سُلْطَانٍ} [النجم: ٢٣] الضمير في " هي " يعود إلى الأصنام؛ أي: هذه الأصنام (اللات والعزى، ومناة) التي سميتوها آلهة

واتخذتموها آلهة تعبدونها هي مجرد أسماء سميتموها، ولكن ما أنزل الله بها من سلطان؛ أي: من حجة ودليل.

بل أبطلها الله - سبحانه -، قال تعالى: {ذَلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ هُوَ الْحَقُّ وَأَنَّ مَا يَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ هُوَ الْبَاطِلُ وَأَنَّ اللَّهَ هُوَ الْعَلِيُّ الْكَبِيرُ} [الحج: ٦٢].

وأصل السلطان في اللغة العربية: ما به سلطة، فإن كان في مقام العلم؛ فهو العلم، وإن كان في مقام القدرة؛ فهو القدرة، وإن كان في مقام الأمر والنهي؛ فهو من له الأمر والنهي؛ فمثلاً قوله تعالى: {لَا تَتَّقُوا إِلَّا سُلْطَانًا} [الرحمن: ٣٣]؛ أي: بقدرة وقوة، ومثل قوله تعالى: {مَا أَنْزَلَ اللَّهُ بِهَا مِنْ سُلْطَانٍ} [يوسف: ٤٠]؛ أي: من حجة وبرهان.

وفي الحديث: "السلطان ولي من لا ولي له" أي: من له الأمر والنهي.

قوله: {إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ} [الأنعام: ١١٦] {إِنْ} هنا بمعنى (ما)، وعلامة "إن" التي بمعنى "ما" أن تأتي بعدها إلا، قال تعالى: {إِنْ هَذَا إِلَّا مَلَكٌ كَرِيمٌ} [يوسف: ٣١]، يعني ما هذا إلا ملك كريم، وقال تعالى: {إِنْ هَذَا إِلَّا قَوْلُ الْبَشَرِ} [المدثر: ٢٥]؛ أي: ما هذا إلا قول البشر، وقال تعالى: {إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ} [الأنعام: ١١٦]؛ أي: ما يتبعون إلا الظن. والظن الذي يتبعونه هو أنها آلهة، وأن لله البنات ولهم البنون، والظن لا يغني من الحق شيئاً؛ كما قال تعالى في آية أخرى.

قوله: {وَمَا تَهْوَى الْأَنْفُسُ} [النجم: ٢٣] كذلك أيضاً يتبعون ما تهوى الأنفس، وهذا أضر شيء على الإنسان أن يتبع ما يهوى؛ فالإنسان الذي يعبد الله بالهوى؛ فإنه لا يعبد الله حقاً، إنما يعبد عقله وهواه، قال تعالى: {أَفَرَأَيْتَ مَنْ اتَّخَذَ إِلَهَهُ هَوَاهُ وَأَصْلَهُ اللَّهُ عَلَى عِلْمٍ} [الجاثية: ٢٣]، لكن الذي يعبد الله بالهوى لا يلهي؛ هو الذي على الحق.

قوله: {وَلَقَدْ جَاءَهُمْ مِنْ رَبِّهِمْ الْهُدَى} [النجم: ٢٣] أي: على يد النبي ﷺ فكان الأجدر بهم أن يتبعوا الهدى دون الهوى.

مناسبة الآية للترجمة:

أنهم يعتقدون أن هذه الأصنام تنفعهم وتضرهم، ولهذا يأتون إليها؛ يدعونها، ويدبحون لها، ويتقربون إليها، وقد يتلى الله المرء فيحصل له ما يريد من اندفاع ضر أو جلب نفع بهذا الشرك؛ ابتلاء من الله وامتحاناً، وهذا قد تقدم لنا له نظائر أن الله يتلى المرء بتيسير أسباب المعصية له حتى يعلم سبحانه من يخافه بالغيب.

وعن أبي واقد الليثي؛ قال: " خرجنا مع رسول الله ﷺ إلى حنين، ونحن حدثاء عهد بكفر، وللمشركين سدرة يعكفون عندها وينوطون بها أسلحتهم، يقال لها: ذات أنواط، فمررنا بسدره، فقلنا: يا رسول الله! اجعل لنا ذات أنواط كما لهم ذات أنواط. فقال رسول الله ﷺ: الله أكبر! إنها السنن! قلتم والذي نفسي بيده كما قالت بنو إسرائيل لموسى: {اجْعَلْ لَنَا إِلَهًا كَمَا لَهُمْ آلِهَةٌ} قَالَ إِنَّكُمْ قَوْمٌ تَجْهَلُونَ } [الأعراف: ١٣٨]. لتركبن سنن من كان قبلكم " رواه الترمذي وصححه.

قوله: " خرجنا مع النبي ﷺ ": أي: بعد غزوة الفتح؛ لأن النبي ﷺ لما فتح مكة تجمعت له ثقيف وهوازن، بجمع عظيم كثير جدًا. فقصدهم ﷺ ومعه اثنا عشر ألفا: ألفان من أهل مكة، وعشرة آلاف جاء بهم من المدينة، فلما توجهوا بهذه الكثرة العظيمة؛ قالوا: لن نغلب اليوم من قلة. فأعجبوا بكثرتهم، ولكن بين الله أن النصر من عند الله وليس بالكثرة، قال تعالى: {لَقَدْ نَصَرَكُمُ اللَّهُ فِي مَوَاطِنَ كَثِيرَةٍ وَيَوْمَ حُنَيْنٍ إِذْ أَعْجَبَتْكُمْ كَثْرَتُكُمْ فَلَمْ تُغْنِ عَنْكُمْ شَيْئًا وَضَاقَتْ عَلَيْكُمُ الْأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ} [التوبة: ٢٥] الآيتين.

ثم لما انحدروا من وادي حنين وجدوا أن المشركين قد كمنوا لهم في الوادي، فحصل ما حصل، وتفرق المسلمون عن رسول الله ﷺ ولم يبق معه إلا نحو مئة رجل، وفي آخر الأمر كان النصر للنبي ﷺ والحمد لله.

قوله: "حدثاء": جمع حديث، أي: أننا قريبو عهد بكفر، وإنما ذكر ذلك ﷺ للاعتذار لطلبهم وسؤلهم، ولو وقر الإيمان في قلوبهم لم يسألوا هذا السؤال.

قوله: "يعكفون عندها": أي: يقيمون عليها، والعكوف: ملازمة الشيء، ومنه قوله تعالى: {وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ} [البقرة: ١٨٧].

قوله: "ينوطون": أي: يعلقون بها أسلحتهم تبركا.

قوله: "يقال: لها ذات أنواط": أي: أنها تلقب بهذا اللقب لأنه تناط فيها الأسلحة، وتعلق عليها رجاء بركتها، فالصحابه رضي الله عنهم، قالوا للنبي ﷺ "اجعل لنا ذات أنواط كما لهم ذات أنواط؟" أي: سدره نعلق أسلحتنا عليها تبركا بها، فقال النبي ﷺ "الله أكبر"، كبر تعظيما لهذا

الطلب، أي: استعظماً له، وتعجباً لا فرحاً به، كيف يقولون هذا القول؟ وهم آمنوا بأنه لا إله إلا الله؟! لكن: "إنها السنن" أي: الطرق التي يسلكها العباد.

قوله: "قلتم والذي نفسي بيده كما قالت بنو إسرائيل لموسى: {اجْعَلْ لَنَا إِلَهًا كَمَا لَهُمْ آلِهَةٌ} [الأعراف: ١٣٨]، أي: إن الرسول ﷺ قاس ما قاله الصحابة رضي الله عنهم على ما قاله بنو إسرائيل لموسى حين قالوا: اجعل لنا إلهاً كما لهم آلهة، فأنتم طلبتم ذات أنواط كما أن هؤلاء المشركين ذات أنواط.

وقوله عليه الصلاة والسلام: "والذي نفسي بيده" المراد أن نفسه بيد الله، لا من جهة إمامتها وإحيائها فحسب، بل من جهة تديرها وتصريفها أيضاً، ما من دابة إلا هو آخذ بناصيتها - سبحانه وتعالى -.

قوله: "لتركبن سنن من كان قبلكم" أي: لتفعلن مثل فعلهم، ولتقولن مثل قولهم، وهذه الجملة لا يراد بها الإقرار، وإنما يراد بها التحذير، لأنه من المعلوم أن سنن من كان قبلنا مما جرى تشبيهه سنن ضالة، حيث طلبوا آلهة مع الله، فأراد النبي عليه الصلاة والسلام أن يحذر أمته أن تترك سنن من كان قبلها من الضلال والغي.

والشاهد من هذا الحديث قولهم: "اجعل لنا ذات أنواط كما لهم ذات أنواط" فأنكر عليهم النبي ﷺ فيه مسائل:

الأولى: تفسير آية النجم.

الثانية: معرفة صورة الأمر الذي طلبوا.

الثالثة: كونهم لم يفعلوا.

الرابعة: كونهم قصدوا التقرب إلى الله بذلك، لظنهم أنه يحبه.

الخامسة: أنهم إذا جهلوا هذا، فغيرهم أولى بالجهل.

السادسة: أن لهم من الحسنات والوعد بالمغفرة ما ليس لغيرهم.

السابعة: أن النبي ﷺ لم يعذرهم، بل رد عليهم بقوله: "الله أكبر! إنها السنن! لتبعن سنن من كان قبلكم" فغلظ الأمر بهذه الثلاث.

الثامنة: الأمر الكبير - وهو المقصود - أنه أخبر أن طلبهم كطلب بني إسرائيل لما قالوا لموسى: اجعل لنا إلهاً.

- التاسعة: أن نفي هذا من معنى لا إله إلا الله، مع دقته وخفائه على أولئك.
- العاشر: أنه حلف على الفتيا، وهو لا يحلف إلا لمصلحة.
- الحادية عشرة: أن الشرك فيه أصغر وأكبر؛ لأنهم لم يرتدوا بهذا.
- الثانية عشرة: قولهم: "ونحن حدثاء عهد بكفر"، فيه أن غيرهم لا يجهل ذلك.
- الثالثة عشرة: التكبير عند التعجب، خلافا لمن كرهه.
- الرابعة عشرة: سد الذرائع.
- الخامسة عشرة: النهي عن التشبه بأهل الجاهلية.
- السادسة عشرة: الغضب عند التعليم.
- السابعة عشرة: القاعدة الكلية لقوله: "إنها السنن".
- الثامنة عشرة: أن هذا علم من أعلام النبوة، لكونه وقع كما أخبر.
- التاسعة عشرة: أن كل ما ذم الله به اليهود والنصارى في القرآن، أنه لنا.
- العشرون: أنه متقرر عندهم أن العبادات مبناهما على الأمر، فصار فيه التنبيه على مسائل القبر: أما (من ربك)، فواضح، وأما (من نبيك؟)، فمن إخباره بأبناء الغيب، وأما (ما دينك؟) فمن قولهم: "اجعل لنا إلها... إلى آخره."
- الحادية والعشرون: أن سنة أهل الكتاب مذمومة كسنة المشركين
- الثانية والعشرون: أن المنتقل من الباطل الذي اعتاده قلبه لا يؤمن أن يكون في قلبه بقية من تلك العادة، لقوله: "ونحن حدثاء عهد بكفر".

فيه مسائل:

الأولى: تفسير آية النجم: أي: قوله تعالى: {أَفَرَأَيْتُمُ اللَّاتَ وَالْعُزَّى (١٩) وَمَنَاةَ الثَّالِثَةَ الْأُخْرَى (٢٠) أَلَكُمُ الذَّكَرُ وَلَهُ الْأُنْثَى (٢١) تِلْكَ إِذًا قِسْمَةٌ ضِيزَى (٢٢) إِنْ هِيَ إِلَّا أَسْمَاءٌ سَمَّيْتُمُوهَا أَنْتُمْ وَآبَاؤُكُمْ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ بِهَا مِنْ سُلْطَانٍ} [النجم: ١٩ - ٢٣] الآية. وسبق تفسيرها، وأن الله تعالى أنكر على هؤلاء الذين يعبدون اللات والعزى، وأتى بصيغة الاستفهام الدالة على التحقير والتصغير لهذه الأصنام.

الثانية: معرفة صورة الأمر الذي طلبوا: وهو أنهم طلبوا من النبي ﷺ أن يجعل لهم ذات أنواط كما أن للمشركين ذات أنواط، وهم إنما أرادوا أن يتبركوا بهذه الشجرة لا أن يعبدوها، فدل ذلك على أن التبرك بالأشجار ممنوع، وأن هذا من سنن الصالحين السابقين من الأمم.

الثالثة: كونهم لم يفعلوا: أي: لم يعلقوا أنواطاً على الشجرة، ويطلبوا من الرسول ﷺ أن يقرهم على هذا العمل، بل طلبوا من الرسول ﷺ أن يجعل لهم ذلك.

الرابعة: كونهم قصدوا التقرب إلى الله بذلك لظنهم أنه يحبه: "بذلك"؟ أي: بتعليق الأسلحة ونحوها على الشجرة التي يعينها الرسول ﷺ ولهذا طلبوا ذلك من الرسول ﷺ لتكتسب بهذا معنى العبادة.

الخامسة: أنهم إذا جهلوا هذا؛ فغيرهم أولى بالجهل: لأن الصحابة لا شك أعلم الناس بدين الله، فإذا كان الصحابة يجهلون أن التبرك بهذا؛ نوعٌ من اتخاذها إلهًا، فغيرهم من باب أولى، وقصد المؤلف رحمه الله بهذا أن لا نغتر بعمل الناس، لأن عمل الناس قد يكون عن جهل، فالعبرة بما دل عليه الشرع لا بعمل الناس.

السادسة: أن لهم من الحسنات والوعود بالمغفرة ما ليس لغيرهم: وهذا معلوم من الآيات، مثل قوله تعالى: {لَا يَسْتَوِي مِنْكُمْ مَنْ أَنْفَقَ مِنْ قَبْلِ الْفَتْحِ وَقَاتَلْ أُولَئِكَ أَعْظَمُ دَرَجَةً مِنَ الَّذِينَ أَنْفَقُوا مِنْ بَعْدُ وَقَاتَلُوا وَكُلًّا وَعَدَ اللَّهُ الْحُسْنَى} [الحديد: ١٠] فالصحابه رضي الله عنهم لهم من الحسنات، والوعد بالمغفرة، وأسباب المغفرة، ما ليس لغيرهم، ومع ذلك لم يعذرهم النبي ﷺ بهذا الطلب.

السابعة: أن النبي ﷺ لم يعذرهم، بل رد عليهم بقوله: "الله أكبر! إنها السنن، لتبعن سنن من كان قبلكم"؟ فغلظ الأمر بهذه الثلاث. وهي قوله: "الله أكبر"، وقوله: "إنها السنن"، وقوله: "لتركبن سنن من كان قبلكم"؟ فغلظ الأمر بهذا لأن التكبير استعظاماً للأمر الذي طلبوه، و "إنها السنن": تحذير، و "لتركبن سنن من كان قبلكم" كذلك أيضاً تحذير.

الثامنة: الأمر الكبير وهو المقصود أنه أخبر أن طلبهم كطلب بني إسرائيل لما قالوا لموسى: {اجْعَلْ لَنَا إِلَهًا كَمَا لَهُمْ آلِهَةٌ} [الأعراف: ١٣٨] فهؤلاء طلبوا سدرة يتبركون بها كما يتبرك المشركون بها، وأولئك طلبوا إلهًا كما لهم آلهة، فيكون في كلا الطرفين منافاة للتوحيد، لأن التبرك بالشجر نوع من الشرك، واتخاذها إلهًا شرك واضح.

التاسعة: أن نفي هذا من معنى: لا إله إلا الله، مع دقته وخفائه على أولئك: أي: أن نفي التبرك بالأشجار ونحوها من معنى لا إله إلا الله، فإن لا إله إلا الله تنفي كل إله سوى الله، وتنفي الألوهية عما سوى الله - عز وجل -، فكذلك البركة لا تكون من غير الله - سبحانه وتعالى -.

العاشر: أنه حلف على الفتيا وهو لا يحلف إلا لمصلحة: أي: أن النبي ﷺ حلف على الفتيا في قوله: "قلتم، والذي نفسي بيده"، والنبي ﷺ لا يحلف إلا لمصلحة، أو دفع مضرة ومفسدة، فليس ممن يحلف على أي سبب يكون، كما هي عادة بعض الناس.

الحادية عشرة: أن الشرك فيه أصغر وأكبر، لأنهم لم يرتدوا بهذا: حيث لم يطلبوا جعل ذات الأنواع لعبادتها، بل للتبرك بها، والشرك فيها أصغر وأكبر، وفيه خفي وجلي. فالشرك الأكبر: ما يخرج الإنسان من الملة. والشرك الأصغر: ما دون ذلك.

لكن كلمة (ما دون ذلك) ليست ميزاناً واضحاً. ولذلك اختلف العلماء في ضابط الشرك الأصغر على قولين:

القول الأول: أن الشرك الأصغر كل شيء أطلق الشارع عليه أنه شرك ودلت النصوص على أنه ليس من الأكبر، مثل: "من حلف بغير الله؛ فقد أشرك" فالشرك هنا أصغر، لأنه دلت النصوص على أن مجرد الحلف بغير الله لا يخرج من الملة.

القول الثاني: أن الشرك الأصغر: ما كان وسيلة للأكبر، وإن لم يطلق الشرع عليه اسم الشرك، مثل: أن يعتمد الإنسان على شيء كاعتماده على الله، لكنه لم يتخذ إلهاً، فهذا شرك أصغر؛ لأن هذا الاعتماد الذي يكون كاعتماده على الله يؤدي به في النهاية إلى الشرك الأكبر، وهذا التعريف أوسع من الأول، لأن الأول يمنع أن تطلق على شيء أنه شرك إلا إذا كان لديك دليل، والثاني يجعل كل ما كان وسيلة للشرك فهو شرك، وربما نقول على هذا التعريف: إن المعاصي كلها شرك أصغر، لأن الحامل عليها الهوى، وقد قال تعالى: {أَفَرَأَيْتَ مَنِ اتَّخَذَ إِلَهَهُ هَوَاهُ وَأَضَلَّهُ اللَّهُ عَلَىٰ عِلْمٍ} [الجاثية: ٢٣] ولهذا أطلق النبي ﷺ الشرك على تارك الصلاة، مع أنه لم يشرك، فقال: "بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة" ١٠٤.

فالحاصل أن المؤلف رحمه الله يقول: إن الشرك فيه أكبر وأصغر، لأنهم لم يتردوا بهذا، وسبق وجه ذلك. الجلي والخفي، فبعضهم قال: إن الجلي والخفي هو الأكبر والأصغر. وبعضهم قال: الجلي ما ظهر للناس من أصغر أو أكبر، كالحلف بغير الله، والسجود للصنم. والخفي: ما لا يعلمه الناس من أصغر أو أكبر، كالرياء، واعتقاد أن مع الله إلهاً آخر. وقد يقال: إن الجلي ما انجلي أمره وظهر كونه شركاً، ولو كان أصغر، والخفي: ما سوى ذلك.

وأيهما الذي لا يغفر، قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: إن الشرك لا يغفره الله ولو كان أصغر، لعموم قوله: {إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ} [النساء: ٤٨] و"أن يشرك به" مؤول بمصدر تقديره: شركاً به، وهو نكرة في سياق النفي، فيفيد العموم. وقال بعض العلماء: إن الشرك الأصغر داخل تحت المشيئة، وإن المراد بقوله: "أن يشرك به" الشرك الأكبر، وأما الشرك الأصغر، فإنه يغفر لأنه لا يخرج من الملة، وكل ذنب لا يخرج من الملة، فإنه تحت المشيئة، وعلى كل، فصاحب الشرك الأصغر على خطر، وهو أكبر من كبائر الذنوب، قال ابن مسعود رضي الله عنه "لأن أحلف بالله كاذباً أحب إليّ من أن أحلف بغيره صادقاً".

الثانية عشرة: قوله: "ونحن حدثاء عهد بكفر...": معناه: أنه يعتذر عما طلبوا، حيث طلبوا أن يجعل لهم ذات أنواط، فهم يعتذرون لجهلهم بكونهم حدثاء عهد بكفر، وأما غيرهم ممن سبق إسلامه، فلا يجهل ذلك. وعلى هذا، فنقول: إنه ينبغي للإنسان أن يقدم العذر عن قوله أو فعله؛ حتى لا يعرض نفسه إلى القول أو الظن بما ليس فيه، ويدل لذلك حديث "صفية حين شيعها الرسول ﷺ وهو معتكف، فمر رجلان من الأنصار، فقال: إنها صفية بنت حيي".

الثالثة عشرة: التكبير عند التعجب... إلخ: تؤخذ من قوله: "الله أكبر"، أي: الله أكبر وأعظم من أن يشرك به، وفي رواية الترمذي أنه قال: "سبحان الله" أي: تنزيهاً لله عما لا يليق به.

الرابعة عشرة: سد الذرائع: أي: الطرق الموصلة إلى الشيء، وذرائع الشيء، وسائله وطرقه. والذرائع نوعان:

أ- ذرائع إلى أمور مطلوبة: فهذه لا تسد، بل تفتح وتطلب.

ب- ذرائع إلى أمور مذمومة: فهذه تسد، وهو مراد المؤلف رحمه الله تعالى. وذات الأنواط وسيلة إلى الشرك الأكبر، فإذا وضعوا عليها أسلحتهم وتبركوا بها، يتدرج بهم الشيطان إلى عبادتها، وسؤالهم حوائجهم منها مباشرة، فلهذا سد النبي ﷺ الذرائع.

الخامسة عشرة: النهي عن التشبه بأهل الجاهلية: تؤخذ من قوله: "قلتم كما قالت بنو إسرائيل"، فأنكر عليهم، وبهذا نعرف أن الجاهلية لا تختص بمن كان قبل زمن النبي ﷺ بل كل من جهل الحق وعمل عمل الجاهلين، فهو من أهل الجاهلية.

السادسة عشرة: الغضب عند التعليم: والحديث ليس بصريح في ذلك، وربما يؤخذ من قرائن قوله: "الله أكبر! إنها السنن..."، لأن قوة هذا الكلام تفيد الغضب.

السابعة عشرة: القاعدة الكلية لقوله: فإنها السنن: أي: الطرق: وأن هذه الأمة ستتبع طرق من كان قبلها، وهذا لا يعني الحل والإباحة، ولكنه للتحذير، كما قال الرسول ﷺ "ستفترق هذه الأمة إلى ثلاث وسبعين فرقة، كلها في النار، إلا واحدة" وقال: "ليكونن من أمتي أقوام يستحلون الحر والحرير..." الحديث.

وما أشبه ذلك من الأمور التي أخبر النبي ﷺ عن وقوعها مع تحريمها.

الثامنة عشرة: أن هذا علم من أعلام النبوة لكونه وقع كما أخبر: يعني اتباع سنن من كان قبلنا. فإن قال قائل: إن النبي ﷺ قد خطب الناس بعرفة، وقال: "إِنَّ الشَّيْطَانَ قَدْ أَيَّسَ أَنْ يَعْبُدَهُ الْمُصَلُّونَ فِي جَزِيرَةِ الْعَرَبِ" ١٠٥ فكيف تقع عبادته؟

فالجواب: أن إخبار النبي ﷺ بآسئه لا يدل على عدم الوقوع، بل يجوز أن يقع، على خلاف ما توقعه الشيطان، لأن الشيطان لما حصلت الفتوحات، وقوي الإسلام، ودخل الناس في دين الله أفواجا؛ يئس أن يعبد سوى الله في هذه الجزيرة، ولكن حكمة الله تأبى إلا أن يكون ذلك، وهذا نقوله ولا بد، لئلا يقال: إن جميع الأفعال التي تقع في الجزيرة العربية، لا يمكن أن تكون شرًا.

فالحديث أخبر عما وقع في نفس الشيطان ذلك الوقت، ولكنه لا يدل على عدم الوقوع، وهذا الرسول ﷺ يقول: "لتركن سنن من كان قبلكم" وهو يخاطب الصحابة وهم في جزيرة العرب.

التاسعة عشرة: أن كل ما ذم الله به اليهود والنصارى في القرآن أنه لنا: هذا ليس على إطلاقه وظاهره، بل يحمل قوله: "لنا"، أي: لبعضنا، ويكون المراد به المجموع لا الجميع، كما قال العلماء في قوله تعالى: {يَا مَعْشَرَ الْجِنِّ وَالْإِنْسِ أَلَمْ يَأْتِكُمْ رُسُلٌ مِنْكُمْ} [الأنعام: ١٣٠] والرسول كانوا من الإنس فقط فإذا وقع تشبه باليهود والنصارى، فإن الذم الذي يكون لهم يكون لنا، وما من أحد من الناس

غالبًا إلا وفيه شبه باليهود أو النصارى، فالذي يعصي الله على بصيرة فيه شبه من اليهود، والذي يعبد الله على ضلالة فيه شبه من النصارى، والذي يحسد الناس على ما آتاهم الله من فضله فيه شبه من اليهود، وهلم جراً.

وإن كان يقصد رحمه الله أنه لا بد أن يكون في الأمة خصلة، فهذا على إطلاقه وظاهره، لأنه قل من يسلم.

وإن أراد أن كل ما ذم به اليهود والنصارى، فهو لهذه الأمة على سبيل العموم، فلا. **العشرون:** أنه متقرر عندهم أن العبادات مبناهما على الأمر... إلخ: وهذا واضح، فالعبادات مبناهما على الأمر، فما لم يثبت فيه أمر الشارع، فهو بدعة، قال ﷺ: "من عمل عملاً ليس عليه أمرنا، فهو رد".

وقال: "إياكم ومحدثات الأمور، فإن كل بدعة ضلالة".

فمن تعبد بعبادة طولب بالدليل، لأن الأصل في العبادات الحظر والمنع، إلا إذا قام الدليل على مشروعيتها. وأما الأكل والمعاملات والآداب واللباس وغيرها، فالأصل فيها الإباحة، إلا ما قام الدليل على تحريمه.

وقوله: "مسائل القبر التي يسأل فيها الإنسان في قبره من ربك؟ من نبيك؟ ما دينك؟": ففي هذه القصة دليل على مسائل القبر الثلاث، وليس مراده أن فيها دليلاً على أن الإنسان يسأل في قبره، بل فيها دليل على إثبات الربوبية والنبوة والعبادة.

أما "من ربك؟" فواضح، يعني أنه لا رب إلا الله تعالى وأما "من نبيك؟" فمن إخباره بالغيب، قال ﷺ: "لتركن سنن من كان قبلكم حذو القذة بالقذة" فوقع كما أخبر. أما "ما دينك"، فمن قولهم: {اجْعَلْ لَنَا إِهْلاً} [الأعراف: ١٣٨] أي: مألوهًا معبودًا، والعبادة هي الدين.

والمؤلف رحمه الله محمد بن عبد الوهاب فهمه دقيق جداً للمعاني النصوص، فأحياناً يصعب على الإنسان بيان وجه استنباط المسألة من الدليل.

الحادية والعشرون: أن سنة أهل الكتاب مذمومة كسنة المشركين تؤخذ من قوله: "كما قالت بنو إسرائيل لموسى".

الثانية والعشرون: أن المنتقل من الباطل الذي اعتاده قلبه لا يؤمن أن يكون في قلبه بقية من تلك العادة: وهذا صحيح، فالإنسان المنتقل من شيء، سواء كان باطلاً أولاً، لا يؤمن أن يكون في قلبه

بقية منه، وهذه البقية لا تزول إلا بعد مدة؛ لقوله: "ونحن حدثاء عهد بكفر"، فكأنه يقول: ما سألناه إلا لأن عندنا بقية من بقايا الجاهلية، ولهذا كان من الحكمة تغريب الزاني بعد جلده عن مكان الجريمة، لئلا يعود إليها.

فالإنسان ينبغي أن يبتعد عن مواطن الكفر، والشرك، والفسوق، حتى لا يقع في قلبه شيء منها.

باب ما جاء في الذبح لغير الله

وقول الله تعالى: {قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ (١٦٢) لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ}، وقوله: {فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ}.

الشرح:

قوله: "في الذبح": أي: ذبح البهائم.

قوله: "لغير الله": اللام للتعليل، والقصد، أي: قاصداً بذبحه غير الله.

والذبح هو: إزهاق الروح بإراقة الدم على وجه مخصوص، ويقع على وجوه:

الأول: أن يقع عبادة بأن يقصد به تعظيم المذبح له، والتذلل له، والتقرب إليه، فهذا لا يكون إلا لله تعالى، على الوجه الذي شرعه الله تعالى، وصرفه لغير الله شرك أكبر، ودليله ما ذكره الشيخ رحمه الله وهو قوله تعالى: {قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ لَا شَرِيكَ لَهُ}.

الثاني: أن يقع إكراماً لضيف، أو وليمة لعرس، أو نحو ذلك، فهذا مأمور به، إما وجوباً، أو استحباباً لقوله ﷺ: "مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ".

الثالث: أن يقع على وجه التمتع بالأكل، أو الإتجار به، ونحو ذلك فهذا من قسم المباح فالأصل فيه الإباحة لقوله تعالى: {أَوَلَمْ يَرَوْا أَنَّا خَلَقْنَا لَهُمْ مِمَّا عَمِلَتْ أَيْدِينَا أَنْعَاماً فَهُمْ لَهَا مَالِكُونَ * وَذَلَّلْنَاهَا لَهُمْ فَمِنْهَا رَكُوبُهُمْ وَمِنْهَا يَأْكُلُونَ} [سورة يس، الآيتين: ٧١، ٧٢]

وقد يكون مطلوباً، أو منهياً عنه، حسبما يكون وسيلة له.

ويشترط في حل الذبيحة أمور:

١- أن يذكر اسم الله تعالى عليها؛ فيقول عند تذكيته: "بسم الله"؛ لقوله تعالى: {فَكُلُوا مِمَّا ذُكِّرَ

اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كُنْتُمْ بِآيَاتِهِ مُؤْمِنِينَ} [الأنعام: ١١٨]

٢- أن لا ينوي بها غير الله تعالى (أي: من جهة التعظيم). قال تعالى: {حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهْلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ} [المائدة: ٣]

والذبح على النصب هو ذبح لغير الله.

٣- أن لا يذكر عليها اسم غير الله تعالى، قال تعالى: {حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهْلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ}.

والإهلال هو رفع الصوت - وهي هنا تسمية الذابح -.

وقوله: "لغير الله" يشمل الأنبياء، والملائكة، والأولياء، وغيرهم، فكل من ذبح لغير الله تقرباً وتعظيماً، فإنه داخل في هذه الكلمة بأي شيء كان.

وقد ذكر المؤلف في هذا الباب ثلاث آيات:

الآية الأولى: قوله تعالى: {قُلْ إِنْ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ} [الأنعام: ١٦٢]
قوله: (قل): الخطاب للنبي ﷺ أي: قل لهؤلاء المشركين، معلناً لهم قيامك بالتوحيد الخالص، لأن هذه السورة مكية.

قوله: "إن صلاتي": الصلاة في اللغة: الدعاء، وفي الشرع: عبادة الله ذات أقوال وأفعال معلومة، مفتوحة بالتكبير، مختمة بالتسليم.

قوله: "ونسكي": النسك لغة: العبادة، وفي الشرع: ذبح القربان.

قوله: "ومحياي ومماتي": أي: حياتي وموتي، أي: التصرف في، وتدبير أمري، حياً وميتاً لله. وفي قوله: "صلاتي ونسكي" إثبات توحيد العبادة.

وفي قوله: "ومحياي ومماتي" إثبات توحيد الربوبية.

قوله: "لله": خبر إن، والله: علم على الذات الإلهية، وأصله: الإله، فحذفت الهمزة، لكثرة الاستعمال تخفيفاً. وهو بمعنى مألوه، والمألوه: المحبوب المعظم.

قوله: "رب العالمين": المراد بـ "العالمين" ما سوى الله، وسمي بذلك، لأنه علم على خالقه.

وهي تطلق على العالمين بهذا المعنى، وتطلق على العالمين في وقت معين، مثل قوله تعالى: {وَأَنِّي فَضَّلْتُكُمْ عَلَى الْعَالَمِينَ}، يعني: عالمي زمانهم. والرب هنا: المالك المتصرف، وهذه ربوبية مطلقة.

الآية الثانية: قوله تعالى: {لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ} [الأنعام: ١٦٣] قوله: "لا شريك له": الجملة حالية من قوله (لله) أي: حال كونه لا شريك له، والله - سبحانه - لا شريك له في عبادته، ولا في ربوبيته، ولا أسمائه وصفاته، ولهذا قال تعالى: {لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ}.

وقد ضل من زعم أن لله شركاء، كمن عبد الأصنام، أو عيسى بن مريم (عليه السلام) وكذلك بعض غلاة الشعراء الذين جعلوا المخلوق بمنزلة الخالق كقول بعضهم يخاطب ممدوحاً له:

فكن كمن شئت يا من لا شبيه له وكيف شئت فما خلقت يدانيك

قوله: "بذلك": الجار والمجرور متعلق بـ "أمرت" فيكون دالاً على الحصر والتخصيص، وإنما خص بذلك، لأنه أعظم المأمورات، وهو الإخلاص لله تعالى ونفي الشرك، فكأنه ما أمر إلا بهذا، ومعلوم أن من أخلص لله تعالى، فسيقوم بعبادة الله - سبحانه وتعالى - في جميع الأمور.

قوله: "أمرت": إبهام الفاعل هنا من باب التعظيم والتفخيم، وإلا، فمن المعلوم أن الأمر هو الله تعالى.

قوله: "وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ" يحتمل أن المراد الأولوية الزمنية، فيتعين أن تكون أولية إضافية، ويكون المراد أنا أول المسلمين من هذه الأمة، لأنه سبقه في الزمن من أسلموا.

ويحتمل أن المراد الأولوية المعنوية، فإن أعظم الناس إسلاماً، وأتمهم انقياداً، هو ﷺ، فتكون الأولوية أولية مطلقاً.

قوله: "المسلمين": الإسلام عند الإطلاق يشمل الإيذان، لأن المراد به الاستسلام لله ظاهراً وباطناً، ويدل لذلك قوله تعالى: {بَلَى مَنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُ لِلَّهِ}، وهذا إسلام الباطن.

وقوله: "وهو محسن" هذا إسلام الظاهر، وكذا قوله تعالى: {وَمَنْ يَتَّبِعْ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ} يشمل الإسلام الباطن والظاهر، وإذا ذكر الإيذان دخل فيه الإسلام، قال تعالى: {وَعَدَ اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ} ومتى وجد الإيذان حقاً، لزم من وجوده الإسلام، وأما إذا قرنا جميعاً؛ صار الإسلام في الظاهر، والإيذان في الباطن، مثل حديث جبريل، وفيه: (أخبرني عن الإسلام)، فأخبره عن أعمال ظاهرة، وأخبرني عن الإيذان، فأخبره عن أعمال باطنة.

وكذا قوله تعالى: {قَالَتِ الْأَعْرَابُ آمَنَّا قُلْ لَمْ تُؤْمِنُوا وَلَكِنْ قُولُوا أَسْلَمْنَا وَلَكِنَّا لَا يَدْخُلُ الْإِيمَانُ فِي قُلُوبِكُمْ}.

والشاهد من الآية التي ذكرها المؤلف: أن الذبح لا بد أن يكون خالصاً لله.

الآية الثالثة: قوله تعالى: {فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ} [الكوثر: ٢]

قوله: (فَصَلِّ): الفاء للسببية عاطفة على قوله: {إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ} أي: بسبب إعطائنا لك ذلك، صل لربك وانحر، شكراً لله تعالى على هذه النعمة. والمراد بالصلاة هنا الصلاة المعروفة شرعاً.

وقوله: "وَانْحَرْ": المراد بالنحر: الذبح، أي: اجعل نحر ك لله، كما أن صلاتك له، فأفادت هذه الآية الكريمة أن النحر من العبادة، ولهذا أمر الله به وقرنه بالصلاة.

وقوله: "وانحر": مطلق، فيدخل فيه كل ما ثبت في الشرع مشروعيته، وهي ثلاثة أشياء: الأضاحي، والهدايا، والعقائق، فهذه الثلاثة يطلب من الإنسان أن يفعلها.

عن علي بن أبي طالب (عليه السلام) قال: "حدثني رسول الله ﷺ بأربع كلمات: لعن الله من ذبح لغير الله. لعن الله من لعن والديه. لعن الله من آوى محدثاً؛ لعن الله من غير منار الأرض".

الشرح:

قوله: "لعن الله": اللعن من الله: الطرد والإبعاد عن رحمة الله، فإذا قيل: لعنه الله، فالمعنى: طرده وأبعده عن رحمته، وإذا قيل: اللهم العن فلاناً، فالمعنى أبعده عن رحمتك واطرده عنها.

قوله: "من ذبح لغير الله": عام يشمل من ذبح بغيراً، أو بقرة، أو دجاجة، أو غيرها.

قوله: "لغير الله": يشمل كل من سوى الله، حتى لو ذبح لنبي، أو ملك، أو جني، أو غيرهم.

وقوله: "لعن": يحتمل أن تكون الجملة خبرية، وأن الرسول ﷺ يخبر أن الله لعن من ذبح لغير الله، ويحتمل أن تكون إنشائية بلفظ الخبر، أي: اللهم العن من ذبح لغير الله، والخبر أبلغ، لأن الدعاء قد يستجاب، وقد لا يستجاب.

قوله: "والديه": يشمل الأب والأم، ومن فوقهما، لأن الجد أب، في وجوب الاحترام لأصولهم. والمسألة هنا ليست مالية، بل هي من الحقوق، ولعن الأدنى أشد من لعن الأعلى، لأنه أولى بالبر، ولعنه ينافي البر.

قوله: "من لعن والديه": أي: سبها وشتمها، فاللعن من الإنسان السب والشتم، فإذا سببت إنساناً أو شتمته، فهذا لعنه؛ لأن النبي ﷺ قيل له: "كيف يلعن الرجل والديه؟ نَعَمْ يَسُبُّ أَبَا الرَّجُلِ فَيَسُبُّ أَبَاهُ، وَيَسُبُّ أُمَّهُ فَيَسُبُّ أُمَّهُ" ١٠٦

وأخذ الفقهاء من هذا الحديث قاعدةً، وهي: أن المتسبب بمنزلة المباشرة في الإثم، وإن كان يخالفه في الضمان على تفصيل في ذلك عند أهل العلم.

قوله: "من آوى محدثاً": أي: ضمه إليه وحماه، والإحداث يشمل:

- ١- الإحداث في الدين: كالبدع التي أحدثها الجهمية والمعتزلة، وغيرهم.
 - ٢- والإحداث في الأمر: أي في شؤون الأمة، كالجرائم وشبهها، فمن آوى محدثاً، فهو ملعون، وكذا من ناصرهم، لأن الإيواء أن تأويه لكف الأذى عنه، فمن ناصرهم، فهو أشد وأعظم. والمحدث أشد منه؛ لأنه إذا كان إيواؤه سبباً للعنة، فإن نفس فعله جرم أعظم.
- ففيه التحذير من البدع والإحداث في الدين، قال النبي ﷺ: "إياكم ومحدثات الأمور، فإن كل بدعة ضلالة"، وظاهر الحديث: ولو كان أمراً يسيراً.

قوله: "منار الأرض": أي: علاماتها ومراسيمها التي تحدد بين الجيران، فمن غيرها ظلمًا، فهو ملعون، وما أكثر الذين يغيرون منار الأرض، لا سيما إذا زادت قيمتها، وما علموا أن الرسول ﷺ يقول: "مَنْ اقْتَطَعَ شِبْرًا مِنَ الْأَرْضِ ظُلْمًا طَوَّقَهُ اللَّهُ إِيَّاهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ سَبْعِ أَرْضِينَ" ١٠٧

فالأمر عظيم، مع أن هذا الذي يقطع من الأرض، ويغير المنار، ويأخذ ما لا يستحق؛ لا يدري: قد يستفيد منها في دنياه، وقد يموت قبل ذلك، وقد يسلب عليه آفة تأخذ ما أخذ.

فالحاصل: أن هذا دليل على أن تغيير منار الأرض من كبائر الذنوب، ولهذا قرنه النبي ﷺ بالشرك وبالعقوق وبالإحداث، مما يدل على أن أمره عظيم، وأنه يجب على المرء أن يحذر منه، وأن يخاف الله - سبحانه وتعالى - حتى لا يقع فيه.

١٠٦ مسلم (٩٠) من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما.

١٠٧ البخاري (٣١٩٨)، مسلم (١٦١٠) من حديث سعيد بن زيد رضي الله عنه.

وعن طارق بن شهاب: أن رسول الله ﷺ قال: "دخل الجنة رجل في ذباب، ودخل النار رجل في ذباب. قالوا: وكيف ذلك يا رسول الله؟ قال: مر رجلان على قوم لهم صنم لا يجوزه أحد حتى يقرب له شيئاً، فقالوا لأحدهما: قرب. قال ليس عندي شيء أقرب. وقالوا للآخر: قرب. فقال: ما كنت لأقرب لأحد شيئاً دون الله عز وجل فضربوا عنقه، فدخل الجنة" رواه أحمد.

الشرح:

قوله: "عن طارق بن شهاب": في الحديث علتان:

الأولى: أن طارق بن شهاب، اتفقوا على أنه لم يسمع من النبي ﷺ واختلفوا في صحبته، والأكثر على أنه صحابي، لكن إذا قلنا: إنه صحابي، فلا يضر عدم سماعه من النبي ﷺ؛ لأن مرسل الصحابي حجة، وإن كان غير صحابي، فإنه مرسل غير صحابي، وهو من أقسام الضعيف. الثانية: أن الحديث معنعن من قبل الأعمش، وهو من المدلسين، وهذه آفة في الحديث، فالحديث في النفس منه شيء من أجل هاتين علتين.

ثم للحديث علة ثالثة، وهي أن الإمام أحمد رواه عن طارق عن سلمان موقوفاً من قوله، وكذا أبو نعيم وابن أبي شيبه، فيحتمل أن سلمان أخذه عن بني إسرائيل.

قوله: "في ذباب": في: للسببية، وليست للظرفية، أي: بسبب ذباب، ونظيره قول النبي ﷺ "دخلت النار امرأة في هرة حبستها..." الحديث، أي: بسبب هرة.

قوله: "فدخل النار": مع أنه ذبح شيئاً حقيراً لا يؤكل، لكن لما نوى التقرب به إلى هذا الصنم، صار مشركاً، فدخل النار.

فيه مسائل:

الأولى: تفسير (إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي).

الثانية: تفسير (فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَنْحَرْ).

الثالثة: البداءة بلعنة من ذبح لغير الله.

الرابعة: لعن من لعن والديه، ومنه أن تلعن والدي الرجل فيلعن والديك.

الخامسة: لعن من آوى محدثاً، وهو الرجل يحدث شيئاً يجب فيه حق لله، فيلتجئ إلى من يحيره من ذلك.

السادسة: لعن من غير منار الأرض، وهي المراسيم التي تفرق بين حَقِّك وحَقِّ جارك، فتغيرها بتقديم أو تأخير.

السابعة: الفرق بين لعن المعين، ولعن أهل المعاصي على سبيل العموم.

الثامنة: هذه القصة العظيمة، وهي قصة الذباب.

التاسعة: كونه دخل النار بسبب ذلك الذباب الذي لم يقصده، بل فعله تخلصاً من شرهم.

العاشر: معرفة قدر الشرك في قلوب المؤمنين، كيف صبر ذلك على القتل، ولم يوافقهم على طلبتهم، مع كونهم لم يطلبوا منه إلا العمل الظاهر.

الحادية عشرة: أن الذي دخل النار مسلم، لأنه لو كان كافراً لم يقل: (دخل النار في ذباب).

الثانية عشرة: فيه شاهد للحديث الصحيح (الجنة أقرب إلى أحدكم من شراك نعله، والنار مثل ذلك).

الثالثة عشرة: معرفة أن عمل القلب هو المقصود الأعظم حتى عند عبدة الأوثان.

الشرح:

قوله: فيه مسائل:

الأولى: تفسير: {قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي} وقد سبق ذلك.

الثانية: تفسير: {فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ} وقد سبق ذلك.

الثالثة: البداءة بلعنة من ذبح لغير الله: بدأ به، لأنه من الشرك، والله إذا ذكر الحقوق يبدأ أولاً بالتوحيد، لأن حق الله أعظم الحقوق، قال تعالى: {وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا} [النساء: ٣٦]، وقال تعالى: {وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا} [الإسراء: ٢٣]، وينبغي أن يبدأ في المناهي والعقوبات بالشرك وعقوبته.

الرابعة: لعن من لعن والديه: ولعن الرجل للرجل له معيان:

الأول: الدعاء عليه باللعن.

الثاني: سبه وشتمه، لأن الرسول ﷺ فسره بقوله: "يسب أبا الرجل فيسب أباه، ويسب أمه فيسب أمه".

الخامسة: لعن من آوى محدثاً: وقد سبق أنه يشمل الإحداث في الدين والجرائم، فمن آوى محدثاً ببدعة، فهو داخل في ذلك، ومن آوى محدثاً بجريمة، فهو داخل في ذلك.

السادسة: لعن من غير منار الأرض.. وسواء كانت بينك وبين جارك، أو بينك وبين السوق مثلاً، لأن الحديث عام.

السابعة: الفرق بين لعن المعين، ولعن أهل المعاصي على سبيل العموم: فالأول ممنوع، والثاني جائز، فإذا رأيت من آوى محدثاً، فلا تقل: لعنك الله، بل قل: لعن الله من آوى محدثاً على سبيل العموم، والدليل على ذلك أن النبي ﷺ لما صار يلعن أناساً من المشركين من أهل الجاهلية بقوله: "اللهم! العن فلاناً وفلاناً وفلاناً" نهي عن ذلك بقوله تعالى: {لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبُهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَالِمُونَ}، فالمعين ليس لك أن تلعنه، وكم من إنسان صار على وصف يستحق به اللعنة؛ ثم تاب فتاب الله عليه، إذن يؤخذ هذا من دليل منفصل، وكأن المؤلف رحمه الله قال: الأصل عدم جواز إطلاق اللعن، فجاء هذا الحديث لاعناً للعموم، فيبقى الخصوص على أصله؛ لأن المسلم ليس بالطعان، ولا باللعان، والرسول ﷺ ليس طعاناً ولا لعاناً، ولعل هذا وجه أخذ الحكم من الحديث، وإلا، فالحديث لا تفريق فيه.

الثامنة: هذه القصة العظيمة وهي قصة الذباب: كأن المؤلف رحمه الله يصحح الحديث، ولهذا بنى عليه حكماً، والحكم المأخوذ من دليل فرع عن صحته، والقصة معروفة.

التاسعة: كونه دخل النار بسبب ذلك الذباب الذي لم يقصده، بل فعله تخلصاً من شرهم: هذه المسألة ليست مُسلّمة، فإن قوله: قرب ولو ذباباً؛ يقتضي أنه فعله قاصداً التقرب، أما لو فعله تخلصاً من شرهم، فإنه لا يكفر؛ لعدم قصد التقرب، ولهذا قال الفقهاء: لو أكره على طلاق امرأته فطلق تبعاً لقول المكره، لم يقع الطلاق، بخلاف ما لو نوى الطلاق، فإن الطلاق يقع، وإن طلق دفعاً للإكراه، لم يقع، وهذا حق لقوله ﷺ: "إنما الأعمال بالنيات"، وظاهر القصة أن الرجل ذبح بنية التقرب، لأن الأصل أن الفعل المبني على طلب يكون موافقاً لهذا الطلب. ونحن نرى خلاف ما يرى المؤلف رحمه الله، أي أنه لو فعله بقصد التخلص ولم ينو التقرب لهذا الصنم لا يكفر، لعموم قوله تعالى: {مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا} وهذا الذي فعل ما يوجب الكفر تخلصاً مطمئن قلبه بالإيمان. والصواب أيضاً: أنه لا فرق بين القول المكره عليه والفعل، وإن كان بعض العلماء يفرق ويقول: إذا أكره على القول لم يكفر، وإذا أكره على

الفعل كفر، ويستدل بقصة الذباب، وقصة الذباب فيها نظر من حيث صحتها، وفيها نظر من حيث الدلالة؛ لما سبق أن الفعل المبني على طلب يكون موافقا لهذا الطلب. ولو فرض أن الرجل تقرب بالذباب تخلصا من شرهم، فإن لدينا نصا محكما في الموضوع، وهو قوله تعالى: {مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ} الآية، ولم يقل بالقول، فما دام عندنا نص قرآني صريح، فإنه لو وردت السنة صحيحة على وجه مشتبه، فإنها تحمل على النص المحكم. الخلاصة أن من أكره على الكفر، لم يكن كافرا ما دام قلبه مطمئنا بالإيمان ولم يشرح بالكفر صدرا.

العاشر: معرفة قدر الشرك في قلوب المؤمنين... إلخ: وقد بينها المؤلف رحمه الله تعالى.

الحادية عشرة: أن الذي دخل النار مسلم، لأنه لو كان كافرا لم يقل: دخل النار في ذباب: وهذا صحيح، أي أنه كان مسلما ثم كفر بتقريبه للصنم، فكان تقريبه هو السبب في دخوله النار. ولو كان كافرا قبل أن يقرب الذباب، لكان دخوله النار لكفره أولى، لا بتقريبه الذباب.

الثانية عشرة: فيه شاهد للحديث الصحيح: "الجنة أقرب إلى أحدكم من شراك نعله، والنار مثل ذلك"، والغرض من هذا: الترغيب والترهيب: فإذا علم أن الجنة أقرب إليه من شراك النعل، فإنه ينشط على السعي، فيقول: ليست بعيدة، كقوله ﷺ لما سئل عما يدخل الجنة ويباعد من النار، فقال: "لقد سألت عن عظيم، وإنه ليسيرٌ على من يسره الله عليه".

والنار إذا قيل له: إنها أقرب من شراك النعل يخاف، ويتوقى في مشيه، لئلا يزل فيهلك، ورب كلمة توصل الإنسان إلى أعلى عليين، وكلمة أخرى توصله إلى أسفل سافلين.

الثالثة عشرة: معرفة أن عمل القلب هو المقصود الأعظم، حتى عند عبدة الأوثان: والحقيقة أن هذه المسألة مع التاسعة فيها شبه تناقض، لأنه في هذه المسألة أحال الحكم على عمل القلب، وفي التاسعة أحاله على الظاهر، فقال: بسبب ذلك الذباب الذي لم يقصده بل فعله تخلصا من شرهم، ومقتضى ذلك أن باطنه سليم، وهنا يقول: إن العمل بعمل القلب، ولا شك أن ما قاله المؤلف رحمه الله حق بالنسبة إلى أن المدار على القلب. والحقيقة أن العمل مركب على القلب، والناس يختلفون في أعمال القلوب أكثر من اختلافهم في أعمال الأبدان، والفرق بينهم قصداً وذلاً، أعظم من الفرق بين أعمالهم البدنية، لأن من الناس من يعبد الله لكن عنده من الاستكبار ما لا يذل معه، ولا يدعن لكل حق، وبعضهم يكون عنده ذل للحق، لكن عنده نقص في القصد، فتجد عنده نوعاً من الرياء مثلاً. فأعمال القلب وأقواله لها أهمية عظيمة، فعلى الإنسان أن يخلصها لله. وأقوال القلب هي اعتقاداته،

كالإيمان بالله، وملائكته، وكتبه، ورسله، واليوم الآخر، والقدر خيره وشره. وأعماله هي تحركاته. كالحب، والخوف، والرجاء، والتوكل، والاستعانة، وما أشبه ذلك. والدواء لذلك: القرآن والسنة، والرجوع إلى سيرة الرسول ﷺ بمعرفة أحواله وأقواله وجهاده ودعوته، هذا مما يعين على جهاد القلب. ومن أسباب صلاح القلب أن لا تشغل قلبك بالدنيا.

باب لا يذبح لله بمكان يذبح فيه لغير الله

وقول الله تعالى: {لَا تَقُمْ فِيهِ أَبَدًا لِمَسْجِدٍ أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ أَحَقُّ أَنْ تَقُومَ فِيهِ فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَطَهَّرُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَهَّرِينَ}.

الشرح:

هذا الانتقال من المؤلف من أحسن ما يكون، ففي الباب السابق ذكر الذبح لغير الله، فنفس الفعل لغير الله. وفي هذا الباب ذكر الذبح لله، ولكنه في مكان يذبح فيه لغيره، كمن يريد أن يضحي لله في مكان يذبح فيه للأصنام، فلا يجوز أن تذبح فيه، لأنه موافقة للمشركين في ظاهر الحال، وربما أدخل الشيطان في قلبك نية سيئة، فتعتقد أن الذبح في هذا المكان أفضل، وما أشبه ذلك، وهذا خطر.

قوله: {لَا تَقُمْ فِيهِ أَبَدًا}: ضمير الغيبة يعود إلى مسجد الضرار، حيث بني على نية فاسدة، قال تعالى: {وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مَسْجِدًا ضِرَارًا وَكُفْرًا وَتَفْرِيقًا بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ وَإِرْصَادًا لِمَنْ حَارَبَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ}، والمتخذون هم المنافقون، وغرضهم:

١- مضارة مسجد قباء، ولهذا يسمى مسجد الضرار.

٢- الكفر بالله، لأنه يقرر فيه الكفر - والعياذ بالله -، لأن الذين اتخذوه هم المنافقون.

٣- التفريق بين المؤمنين، فبدلاً من أن يصلي في مسجد قباء صف أو صفان؛ يصلي فيه نصف صف، والباقيون في المسجد الآخر، والشرع له نظر في اجتماع المؤمنين.

٤- الإرصاء لمن حارب الله ورسوله يقال: إن رجلاً ذهب إلى الشام، وهو أبو عامر الفاسق، وكان بينه وبين المنافقين الذين اتخذوا المسجد مراسلات، فاتخذوا هذا المسجد بتوجيهات منه،

فيجتمعون فيه لتقرير ما يريدونه من المكر والخديعة للرسول ﷺ وأصحابه، قال الله تعالى: {وَلَيَحْلِفْنَ إِنْ أَرَدْنَا إِلَّا الْحُسْنَى}، فهذه سنة المنافقين: الأيمان الكاذبة.

(إن): نافية، بدليل وقوع الاستثناء بعدها، أي: ما أردنا إلا الحسنی، والجواب عن هذا اليمين الكاذب: {وَاللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ}، فشهد الله تعالى على كذبهم، لأن ما يسرونه في قلوبهم، ولا يعلم ما في القلوب إلا علام الغيوب، فكأن هذا المضمرة في قلوبهم بالنسبة إلى الله أمرٌ مشهودٌ يرى بالعين، كما قال الله تعالى في سورة المنافقين: {وَاللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَكَاذِبُونَ}.

قوله: "أبداً" إشارة إلى أن هذا المسجد سيبقى مسجد نفاق.

قوله: {لِمَسْجِدٍ أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى} اللام: للابتداء، ومسجد: مبتدأ، وخبره: {أَحَقُّ أَنْ تَقُومَ فِيهِ} وفي هذا التنكير تعظيم للمسجد، بدليل قوله: {أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى} أي: جعلت التقوى أساساً له، فقام عليه.

قوله: "فيه": أي: في هذا المسجد المؤسس على التقوى.

قوله: {يُحْيُونَ أَنْ يَتَطَهَّرُوا} بخلاف من كان في مسجد الضرار، فإنهم رجس، كما قال الله تعالى في المنافقين: {سَيَحْلِفُونَ بِاللَّهِ لَكُمْ إِذَا انْقَلَبْتُمْ إِلَيْهِمْ لَتُعَرِّضُوا عَنْهُمْ فَأَعْرِضُوا عَنْهُمْ إِنَّهُمْ رِجْسٌ}.

قوله: "يتطهروا": يشمل طهارة القلب من النفاق والحسد والغل وغير ذلك، وطهارة البدن من الأقدار والنجاسات والأحداث. قوله: {وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَهَّرِينَ} هذه محبة حقيقية ثابتة لله - عز وجل - تليق بجلاله وعظمته، ولا تماثل محبة المخلوقين، وأهل التعطيل يقولون: المراد بالمحبة: الثواب أو إرادته، فيفسرونها إما بالفعل أو إرادته، وهذا خطأ.

وقوله: "المطهرين" أصله المتطهرين، وأدغمت التاء بالطاء لعله تصريفية معروفة.

وجه المناسبة من الآية:

أنه لما كان مسجد الضرار مما اتخذ للمعاصي ضراراً وكفراً وتفريقاً بين المؤمنين، نهى الله رسوله أن يقوم فيه، مع أن صلاته فيه لله، فدل على أن كل مكانٍ يُعصى الله فيه؛ أنه لا يقام فيه، فهذا المسجد متخذ للصلاة، لكنه محل معصية؛ فلا تقام فيه الصلاة.

وكذا لو أراد إنسان أن يذبح في مكانٍ يذبح فيه لغير الله كان حراماً، لأنه يشبه الصلاة في مسجد الضرار.

وقريب من ذلك النهي عن الصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها، لأنهما وقتان يسجد فيهما الكفار للشمس، فهذا باعتبار الزمن والوقت، والحديث الذي ذكره المؤلف باعتبار المكان.

عن ثابت بن الضحاك رضي الله عنه قال: نَذَرَ رَجُلٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَنْحَرَ إِبِلًا بِبَوَانَةٍ فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: إِنِّي نَذَرْتُ أَنْ أَنْحَرَ إِبِلًا بِبَوَانَةٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "هَلْ كَانَ فِيهَا وَثْنٌ مِنْ أَوْثَانِ الْجَاهِلِيَّةِ يُعْبَدُ" قَالُوا: لَا، قَالَ: "هَلْ كَانَ فِيهَا عِيدٌ مِنْ أَعْيَادِهِمْ"، قَالُوا: لَا، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "أَوْفِ بِنَذْرِكَ، فَإِنَّهُ لَا وَفَاءَ لِنَذْرِ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ، وَلَا فِيمَا لَا يَمْلِكُ ابْنُ آدَمَ" رواه أبو داود. وإسناده على شرطهما.

الشرح:

قوله: "نَذَرَ": النذر في اللغة: الإلزام والعهد. واصطلاحاً: إلزام المكلف نفسه لله شيئاً غير واجب. وقال بعضهم: لا نحتاج أن نقيد بغير واجب، وأنه إذا نذر الواجب صح النذر وصار المنذور واجباً من وجهين: من جهة النذر، ومن جهة الشرع، ويترتب على ذلك وجوب الكفارة إذا لم يحصل الوفاء.

والنذر في الأصل مكروه، بل إن بعض أهل العلم يميل إلى تحريمه؛ لأن النبي ﷺ نهى عنه، وقال: "لا يأتي بخير، وإنما يستخرج به من البخيل" ^{١٠٨} ولأنه إلزام لنفس الإنسان بما جعله الله في حل منه، وفي ذلك زيادة تكليف على نفسه. ولأن الغالب أن الذي ينذر يندم، وتجده يسأل العلماء يميناً وشمالاً؛ يريد الخلاص مما نذر؛ لثقله ومشقته عليه، ولا سيما ما يفعله بعض العامة إذا مرض، أو تأخر له حاجة يريد لها، تجده ينذر كأنه يقول: إن الله لا ينعم عليه بجلب خير أو دفع الضرر إلا بهذا النذر.

قوله: "إِبِلًا": اسم جمع لا واحد له من لفظه، لكن له واحد من معناه، وهو البعير.

قوله: "ببوانة": الباء بمعنى في، وهي للظرفية، والمعنى: بمكان يسمى ببوانة.

قوله: "هل كان فيها وثن": الوثن: كل ما عبد من دون الله، من شجر، أو حجر، سواء نحت أو لم ينحت. والصنم يختص بما صنعه آدمي.

قوله: "الجاهلية": نسبة إلى ما كان قبل الرسالة، وسميت بذلك، لأنهم كانوا على جهل عظيم.

^{١٠٨} البخاري (٦٦٠٨)، مسلم (١٦٣٩) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

قوله: "يعبد": صفة لقوله: "وثن"، وهو بيان للواقع، لأن الأوثان هي التي تعبد من دون الله.
قوله: "قالوا: لا": السائل واحد، لكنه لما كان عنده ناسٌ أجابوا النبي ﷺ، ولا مانع أن يكون
المجيب غير المسؤول.

قوله: "عيد" العيد: اسم لما يعود أو يتكرر، والعود بمعنى الرجوع، أي: هل اعتاد أهل الجاهلية
أن يأتوا إلى هذا المكان؛ ويتخذوا هذا اليوم عيداً؛ وإن لم يكن فيه وثن؟ قالوا: لا. فسأل النبي ﷺ
عن أمرين: عن الشرك، ووسائله.

فالشرك: هل كان فيها وثن؟ ووسائله: هل كان فيها عيد من أعيادهم؟
قوله: "أوف بنذكرك": فعل أمر مبني على حذف حرف العلة الياء، والكثرة دليل عليها. وهل المراد
به المعنى الحقيقي أو المراد به الإباحة؟

الجواب: يحتمل أن يراد به الإباحة، ويحتمل أن يراد به المعنى الحقيقي؛ فبالنسبة لنحر الإبل المراد
به المعنى الحقيقي. وبالنسبة للمكان المراد به الإباحة؟ لأنه لا يتعين أن يذبحها في ذلك المكان، إذ إنه
لا يتعين أي مكان في الأرض إلا ما تميز بفضله، والتميز بفضله المساجد الثلاثة، فالأمر هنا بالنسبة
لنحر الإبل من حيث هو نحر واجب. وبالنسبة للمكان، فالأمر للإباحة، بدليل أنه سأل هذين
السؤالين، فلو أجيب بنعم، لقال: لا توف، فإذا كان المقام يحتمل النهي والترخيص، فالأمر للإباحة.
وقوله: "أوف بنذكرك" علل ﷺ ذلك بانتفاء الهانع، فقال: "فإنه لا وفاء لنذر في معصية الله".

قوله: "لا وفاء": لا نافية للجنس، وفاء: اسمها، لنذر: خبرها.
قوله: "في معصية الله": صفة لنذر، أي: لا يمكن أن توفي بنذر في معصية الله، لأنه لا يتقرب إلى
الله بمعصيته، وليست المعصية مباحة، حتى يقال: افعلها.

أقسام النذر:

الأول: ما يجب الوفاء به، وهو نذر الطاعة، لقوله ﷺ: "من نذر أن يطيع الله، فليطعه".
الثاني: ما يحرم الوفاء به، وهو نذر المعصية، لقوله ﷺ: "ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه"،
وقوله: "فإنه لا وفاء لنذر في معصية الله".

الثالث: ما يجري مجرى اليمين، وهو نذر المباح، فيخير بين فعله، وكفارة اليمين، مثل لو نذر أن
يلبس هذا الثوب، فإن شاء لبسه، وإن شاء لم يلبسه وكفر كفارة يمين.

الرابع: نذر اللجاج والغضب، وسمي بهذا الاسم، لأن اللجاج والغضب يحملان عليه غالباً، وليس بلازم أن يكون هناك لجاج وغضب، وهو الذي يقصد به معنى اليمين، الحث، أو المنع، أو التصديق، أو التكذيب.

مثل لو قال: حصل اليوم كذا وكذا، فقال الآخر: لم يحصل، فقال: إن كان حاصلًا، فعَلَىَّ لله نذرٌ أن أصوم سنةً، فالغرض من هذا النذر التكذيب، فإذا تبين أنه حاصل، فالنذر مخير بين أن يصوم سنةً، وبين أن يكفر كفارة يمينٍ، لأنه إن صام فقد وفى بنذره وإن لم يصم حنث، والحنث في اليمين يكفر كفارة يمين.

الخامس: نذر المكروه، فيكره الوفاء به، وعليه كفارة يمين.

السادس: النذر المطلق، وهو الذي ذكر فيه صيغة النذر، مثل أن يقول: لله عليّ نذر، فهذا كفارته كفارة يمين كما قال النبي ﷺ: "كَفَّارَةُ النَّذْرِ إِذَا لَمْ يُسَمَّ كَفَّارَةُ يَمِينٍ".

مسألة: هل ينعقد نذر المعصية؟

الجواب: نعم، ينعقد، ولهذا قال الرسول ﷺ "من نذر أن يعصي الله، فلا يعصه"، ولو قال: من نذر أن يعصي الله فلا نذر له. لكان لا ينعقد، ففي قوله: "فلا يعصه" دليل على أنه ينعقد لكن لا ينفذ. وإذا انعقد: هل تلزمه كفارة أو لا؟ اختلف في ذلك أهل العلم، وفيها روايتان عن الإمام أحمد: القول الأول: فقال بعض العلماء: إنه لا تلزمه الكفارة، واستدلوا بقول النبي ﷺ: "لا وفاء لنذر في معصية الله"، وبقوله ﷺ "ومن نذر أن يعصي الله، فلا يعصه"، ولم يذكر النبي ﷺ كفارة، ولو كانت واجبةً، لذكرها.

القول الثاني: تجب الكفارة، وهو المشهور من المذهب، لأن الرسول ﷺ ذكر في حديث آخر غير الحديثين أن كفارته كفارة يمين، وكون الأمر لا يذكر في حديث لا يقتضي عدمه، فعدم الذكر ليس ذكراً للعدم، نعم، لو قال الرسول: لا كفارة، صار في الحديثين تعارض، وحيث نطلب الترجيح، لكن الرسول لم ينف الكفارة، بل سكت، والسكوت لا ينافي المنطوق، فالسكوت وعدم الذكر يكون اعتماداً على ما تقدم، فإن كان الرسول قاله قبل أن ينهى هذا الرجل، فاعتماداً عليه لم يقل؛ لأنه ليس بلازم أن كل مسألة فيها قيد أو تخصيص يذكرها الرسول ﷺ عند كل عموم، فلو كان يلزم هذا، لكانت تطول السنة، لكن الرسول ﷺ إذا ذكر حديثاً عاماً وله ما يخصه في مكان آخر حمل عليه، وإن لم يذكره حين تكلم بالعموم.

وأيضاً من حيث القياس لو أن الإنسان أقسم ليفعلن محرماً، وقال: والله، لأفعلن هذا الشيء وهو محرّم، فلا يفعله، ويكفر كفارة يمين، مع أنه أقسم على فعل محرّم، والنذر شبيهه بالقسم، وعلى هذا، فكفارته كفارة يمين، وهذا القول أصح.

وقوله: "ولا فيما لا يملك ابن آدم" الذي لا يملكه ابن آدم يحتمل معنيين:

الأول: ما لا يملك فعله شرعاً، كما لو قال: لله عليّ أن أعتق عبد فلانٍ، فلا يصح لأنه لا يملك إعتاقه.
الثاني: ما لا يملك فعله قدرًا، كما لو قال: لله عليّ نذر أن أطير بيدي، فهذا لا يصح لأنه لا يملكه. والفقهاء رحمهم الله يمثلون بمثل هذا للمستحيل.

ويستفاد من الحديث:

- أنه لا يذبح بمكان يذبح فيه لغير الله، وهو ما ساقه المؤلف من أجله، والحكمة من ذلك ما يلي:

الأول: أنه يؤدي إلى التشبه بالكفار.

الثاني: أنه يؤدي إلى الاغترار بهذا الفعل، لأن من رآك تذبح بمكان يذبح فيه المشركون؛ ظن أن فعل المشركين جائز.

الثالث: أن هؤلاء المشركين سوف يقوون على فعلهم إذا رأوا من يفعل مثلهم، ولا شك أن تقوية المشركين من الأمور المحظورة، وإغاثتهم من الأعمال الصالحة، قال الله تعالى: {وَلَا يَطْأُونَ مَوْطِئًا يُغِيظُ الْكُفَّارَ وَلَا يَنَالُونَ مِنْ عَدُوٍّ نِيلاً إِلَّا كُتِبَ لَهُمْ بِهِ عَمَلٌ صَالِحٌ}.

فيه مسائل:

الأولي: تفسير قوله: {لَا تَقُمْ فِيهِ أَبَدًا}.

الثانية: أن المعصية قد تؤثر في الأرض، وكذلك الطاعة.

الثالثة: رد المسألة المشككة إلى المسألة البينة، ليزول الإشكال.

الرابعة: استفصال المفتي إذا احتاج إلى ذلك.

الخامسة: أن تخصيص البقعة بالنذر لا بأس به، إذا خلا من الموانع.

السادسة: المنع منه إذا كان فيه وثن من أوثان الجاهلية، ولو بعد زواله.

السابعة: المنع منه إذا كان فيه عيد من أعيادهم، ولو بعد زواله.

الثامنة: أنه لا يجوز الوفاء بما نذر في تلك البقعة، لأنه نذر معصية.

التاسعة: الحذر من مشابهة المشركين في أعيادهم، ولو لم يقصده.

العاشرة: لا نذر في معصية.

الحادية عشرة: لا نذر لابن آدم فيما لا يملك.

الشرح:

قوله "فيه مسائل":

الأولى: تفسير قوله تعالى: {لَا تَقُمْ فِيهِ أَبَدًا} وقد سبق ذلك.

الثانية: أن المعصية قد تؤثر في الأرض، وكذلك الطاعة: أي: لما كانت هذه الأرض مكان شرك، حرم أن يعمل الإنسان ما يشبه الشرك فيها لمشاكلة المشركين. وكذا الطاعة تؤثر في الأرض، ولهذا، فإن المساجد أفضل من الأسواق، والقديم منها أفضل من الجديد.

الثالثة: رد المسألة المشككة إلى المسألة البينة ليزول الإشكال: فالمنع من الذبح في هذا المكان أمر مشكل، لكن الرسول ﷺ بين ذلك بالاستفصال.

الرابعة: استفصال المفتي إذا احتاج إلى ذلك: لأن النبي ﷺ استفصل، لكن هل يجب الاستفصال على كل حال، أو إذا وجد الاحتمال؟ الجواب: لا يجب إلا إذا وجد الاحتمال، لأننا لو استفصلنا في كل مسألة، لطال الأمر.

الخامسة: أن تخصيص البقعة بالنذر لا بأس به إذا خلا من الموانع. لقوله: "أوف بنذر"، وسواء كانت هذه الموانع واقعة أو متوقعة. فالواقعة: أن يكون فيها وثن، أو عيد من أعياد الجاهلية. والمتوقعة: أن يخشى من الذبح في هذا المكان تعظيمه، فإذا خشي، كان ممنوعاً، مثل: لو أراد أن يذبح عند جبل، فالأصل أنه جائز، لكن لو خشي أن العوام يعتقدون أن في هذا المكان مزية، كان ممنوعاً.

السادسة: المنع منه إذا كان فيه وثن من أوثان الجاهلية، ولو بعد زواله: لقوله ﷺ: "هل كان فيها وثن من أوثان الجاهلية؟"، لأن "كان" فعل ماضٍ، والمحذور بعد زوال الوثن باقٍ، لأنه ربما يعاد.

السابعة: المنع منه إذا كان فيها عيد من أعيادهم، ولو بعد زواله: لقوله ﷺ: "فهل كان فيها عيد من أعيادهم؟".

الثامنة: أنه لا يجوز الوفاء بما نذر في تلك البقعة، لأنه نذر معصية: لقوله: فإنه لا وفاء لنذر في معصية الله.

التاسعة: الحذر من مشابهة المشركين في أعيادهم ولو لم يقصده: وقد نص شيخ الإسلام ابن تيمية على أن حصول التشبه لا يشترط فيه القصد، فإنه يمنع منه ولو لم يقصده، لكن مع القصد يكون أشد إثماً، ولهذا قال شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب: ولو لم يقصده.

العاشر: لا نذر في معصية الله: هكذا قال المؤلف، ولفظ الحديث المذكور: "لا وفاء لنذر"، وبينهما فرق. فإذا قيل: لا نذر في معصية، فالمعنى أن النذر لا ينعقد، وإذا قيل: لا وفاء، فالمعنى أن النذر ينعقد، لكن لا يوفي، وقد وردت السنة بهذا وبهذا. لكن: "لا نذر" يحمل على أن المراد لا وفاء لنذر، لقوله ﷺ في الحديث الصحيح: "ومن نذر أن يعصي الله، فلا يعصه".

الحادية عشرة: لا نذر لابن آدم فيما لا يملك يقال فيه ما قيل في: لا نذر في معصية. والمعنى: لا وفاء لنذر فيما لا يملك ابن آدم، ويشتمل ما لا يملكه شرعاً، وما لا يملكه قدرًا.

تم والحمد لله

وصل اللهم وسلم وبارك على نبينا محمد

وعلى آله وصحبه أجمعين